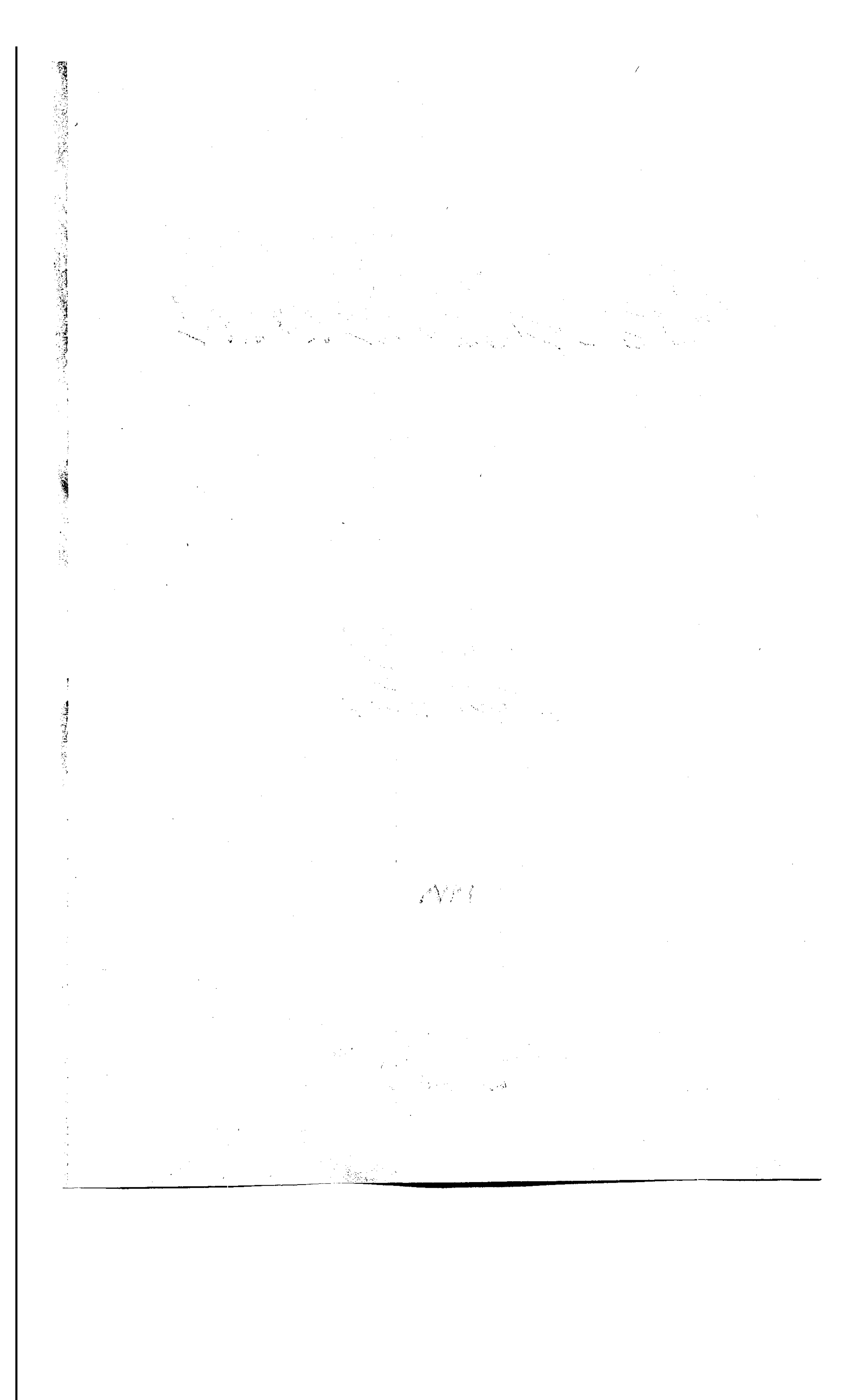
الحماية الجنائية للحرية الشخصية

الحماية الجنائية للحريات الشخصية

الدكتور
محمد زكى ابو عامر
أستاذ مساعد القانون الجنائي
كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

١٩٧٩

الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية
جلال حزى وشركاه



مقـــدمة

(١) وضع المشكلة :

ليس هناك من يشك فى وجود علاقات وثيقة ومعقدة بين الدولة والقانون، ذلك أن الدولة تمارس تأثيراً قوياً للغاية على تكوين القواعد القانونية ،لأنها من ناحية الجهة الوحيدة المؤهلة لخلق القانون وبالتالى لتركيز مختلف مصـــادره وإشكاله بين يديها ، ولأنها من ناحية أخرى بما تملكه من قوة عامة تحتكر المعاقبة على مخالفته وعلى وجه الخصوص تطبيق العقوبات الجنائية وممارسة طرق التنفيذ بالقوة .

وإذا كان التزام الفرد بالقانون انما ينتج أساسا من سلطان القاعدة القانونية على العقل البشرى عندما يكون محتوى هذه القاعدة متطابقاً مع مثل العدالة والنظام الاجتماعى المقبول من مجموع الافراد[١] ،فان الدولة تدعم هذه الطاعة الاختيارية بالاكراه ، لأن الفرد لا يتصرف دائما وفق أحـكام العقل ولأن القوانين بذاتهـا ليست بالضرورة عادلة ، على الأقل حين تكون السلطة التى أصدرتها ، غير صالحة ، أى غير مقبولة أو غير معتبرة أو شرعية ينظر أولئك الذين تتوجه اليهم بقواعدها .

وإذا كانت الدولة الحديثة، محدودة فى نشاطها عامة بالقانون فان اخضاعها لمستلزمات أحكامه لم يكن أبداً أمراً سهلا . فهى بالواقـع ، سلطة بالدرجه الأولى ، وكل سلطة تميل بطبعها إلى أن تكون مطلقة ، فضلا عن أنها عندما

---

(١) هذه القاعدة بديهية لأنه إذا قيل بأن استعمال العقوبات أمر لازم دائما لطاعة القانون لكان فى واقع الأمر مستحيل التطبيق .

تتصرف تتمثل برجال غالباً ما يكونون ثملين حتى الاشبـاع ، بالسلطة التى يمثلونها وهو ما يعقد كثيراً التطبيق الميسر للقانون الأمر الذى يحملنـا على الاعتراف بأن الدولة العصرية وان تحددت فى نشاطها بالقانون الا أن هـذا التحديد هو بالنهاية تحديد ارتضته لنفسها ، ربما لأنها بشكل من الأشكال تريد أن يقف سلطانها عند تلك الحدود .

وأيا ما كان الأمر فقد استقرت الدولة العصرية على اخضاع نفسها لعدد من القواعد القانونية التى سنتها هي أوصدقت عليها . ويقف دستور الدولة أو بعبارة أدق نظامها الدستورى وكأنه التعبير عن الجهـد المزدوج الذى قامت به الدولة من أجل الخضوع للقانون من جهة والذى قام به الافراد من أجل الحد من سلطة الحكام من جهة أخرى .

والحرية بالمعنى الواسع هي أهم محك للخلاف بين الدولة كسلطة و بين الفرد كانسان ، وهي على هذا النحو أحد الابواب الرئيسية التى يعالجها الدستور ، الذى يستمد مكانته من هدفه الذى هو بالضبط اخضاع الدولة للقـانون ، بصرف النظر عن الحالات التى ترتدى الدساتير فيها الاثواب القانونية والتعابير الديمقراطية من أجل اجادة خـداع المواطنين كنوع من التمويه الحكومى التسلطى أو حتى الاستبدادى .[1]

ولا يعنى ذلك أن القيود التى ترد على سلطة الدولة فى الدساتير تكون فارغة من المعنى وإنما معناه أن وجود تلك القيود فى الدستور لا يعنى أن

(١) أنظر فى الموضوع اندريه هوريو . القانون الدستورى والمؤسسات السياسية . الجزء الأول . ١٩٧٤ الأهلية للنشر والتوزيع . نقله إلى العربية . على مقلد وشفيق حداد وعبد المحسن سعد . ص ١٣٦ ومابعدها .

الدولة خاضعة للقانون لكن وجودها علي أى حال هو مقدمة وشرط لخضوع الدولة للقانون باعتبار أن وضع القيود على السلطة يسبق بالعموم خضوعها لتلك القيود (١) .

(٢) جوهر الحرية :

والحرية بالمعنى الواسع هي مركز للفرد يمنحه مكنة اقتضاء منع السلطة من اتيان عمل معين . وهذا معناه أن جوهر الحرية هو التزام السلطة بغل يدها عن التعرض للفرد فى بعض نواحي نشاطه المادية والمعنوية . وعلى هذا الاساس فان الحرية تتجسم عملا فى صورة تحديدات ترد على السلطة العامة وتدخل فى النظام القانونى للدولة عن طريق التشريعات المقيدة لسلطاتها . هذه القيود قد تختلف فى مداها وفى صراحة النصوص المعبرة عنها من حالة إلى أخرى وبالتالى يختلف مدى الحريات ونطاقها تبعاً لذلك (٢)

وإذا كان صحيحاً أن التنظيمات الخاصة بالسلطة قد سنت فى الأصل على نحو فضفاض بغية احتفاظ السلطات العامة لنفسها بصلاحيات واسعة تحت حجة أزلية هي الخوف من أن يتهدد النظام بالخطر فى أية لحظة وعلى أية صورة فانه من الصحيح كذلك أن التشريعات المقيدة لسلطات الشرطة هي السبيل الوحيد الذى يتيح للفرد امكانية ممارسة حريته عملا ، باعتبارها اكبر اعوان

(١) فانجلترا مثلا لاتعرف أساساً الدستور المكتوب ، ومع ذلك فان هذه الحريات تحمى أمام القضا العادى إذا مست السلطة التنفيذية حرية الفرد من غير سند من التشريع الذى يجب أن يخولها صلاحيات التصرف على نحوما . الدكتور نعيم عطيه النظرية العامة للحريات الفردية — ١٩٦٥ الدار القومية للطباعة والنشر ص ١٧٢ وما بعدها .

(٢) Morange Georges : Contribution á La théorie Générale de Liberté publiques. Thése NANCY. - 1940 p 5 et 51

السلطة فى أداء رسالتها ، لأن التشريع هو وحده القادر على تقييد سلطات الشرطة تقييداً مجدياً وفعالا ، شرط أن ينظم بدقة و بتفصيل كاف . فكلما كان التشريع دقيقاً ومحدداً كلما كان الفرد حراً بيقين .

فمن المفهوم أن تشريعات الشرطة بحسب طبيعتها تصاغ في عبارات عامة بالاضافة إلى أنها تتمتع أصلا فى سبيل اداء وظيفتها بحرية تقدير كبيرة سواء فيما يتعلق بمناسبة التدخل أو فيما يتعلق بالوسائل التى تستخدمها لذلك — اللهم إلا إذا وجد نص صريح يرفع عنها كل سلطة فى ظروف معينة ، أو يحرم عليها تصرفا معينا أو عملا بذاته — وهذا من شأنه أن يبرز حقيقة مؤكدة الا وهى أن مجرد الاعلان القانونى مهما كانت مرتبعة عن حرية الفرد ، لاجدوى منه ولا فاعليه فية مالم تصاحبه نصوص محددة مقيدة من سلطات الشرطة، أو بالأصرح مجرمة لتجاوزاتها .

والمجتمع ان كان فى الحقيقة مضطراً لاعطاء الشرطة سلطاتها باعتبارها أداة فى فرض سلطان القانون تحقيقاً للصالح المشترك لمجموع الامة الا أنه مكلف من الجانب الآخر بتوفير الحماية القانونية لحرية الفرد باعتبارها هى الاخرى إحدى دعامات الحياة المشتركة المحققة لصالح المجموع . هذه الحماية تتخذ فى المجتمعات الحديثة اشكالا مختلفة تتمثل تارة فى جزاء ادارى وتارة فى جزاء مدنى وتارة أخيرة فى جزاء جنائى. وهذا معناه أن الحماية التى يقررها المجتمع لحريات بنيه لا يلزم دوماً أن تكون حماية جنائية وان شكلت تلك الاخيرة الشكل الاجدى والأصيل لتحقيق تلك الحماية .

---

(١) أنظر عموماً • الدكتور نعيم عطية • المرجع السابق ، ص ١٥١ وما بعدها .

(٣) الحماية الدستورية للحريات :

والواقع أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد درجت على تقرير مبدأ حماية الحريات المتعددة للفرد على نحو يكفل لها الوجود والاكتمال والحماية ضد عسف الافراد الأخرين وعسف الدولة سواء [1] . وهذه الحريات ثلاثة طائفة منها تشكل مجموعة الحريات الاساسية وطائفتين تشكلان معا طائفة الحريات المشتقة أو الفرعية .

فأما الحريات الأساسية أو الأصليةأو الشخصية أو ذات الطابع الفردى البحت فهى التى تشكل بالنسبة لسائر الحريات الاخرى الشرط الاساسي لوجودها أما الحريات المشتقة أو الفرعية فتشمل أولا الحريات الإقتصادية أو ذات المضمون الأقتصادى وهذه الحريات بحكم طبيعة المجال الذى تؤدى دورها فية لا تخضع فى مضمونها ومداها لذات القانون الذى يحكم طائفة الحريات الاساسية ، كما تشمل هذة الحريات ، ثانيا ، الحريات الفكرية أو ذات المضمون الذهنى وهذه الحريات بحكم طبيعتها تفترض كقاعدة عامة

---

(١) قرر الدستور المصرىالقائم والصادرسنة ١٩٧١مبدأ الحماية للحرياتوالحقوق والواجبات العامة سواء ماتعلق منهـا بنواحى الحرية الفردية البحت أو الحريات الشخصية ، وهى موضوع بحثنا ، أو فيما يتعلق منها بنواحى الحريات ذات المضمون الإقتصادى أو الحريات الاقتصاديه بما قرر فى المواد من ٢٣ إلى ٢٩ تحت باب المقومات الاقتصاديه ، أو ما يتعلق منها بالحريات ذات المضمون الذهنى أو الحريات الفكريه حتى مايهدف منها إلى التأثير على إتجاه السياسة فى الجماعة . كحرية العقيدة م ٤٦ . وحرية الصحافة والطباعة والنشر م ٤٨ ، وحرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى م ٤٩ وحرية الإجتماع الخاص فى هـدوء م ٥٤ ، وحق تكوين الجمعيات م ٥٥ وحق انشاء النقابات والاتحادات م ٥٦ .

دخول الفرد الذى يمارس حريته فى روابط مع غيره من الافراد باعتبار أن جوهرها رغبة الفرد فى ممارسة نشاطه المعنوى أو المادى مع الأخرين الأمر الذى يطبعها بطابع خاص ومميز ينعكس حتما على القانون الذى ينظم ممارستها ويحدد الحماية المقررة لها (١) .

الحرية الشخصية ، بمعناها القانونى ، إذن ليست سوى مركز يتمتع به الفرد ويمكن له بمقتضاه اقتضاء منع السلطة من التعرض لبعض نواحى نشاطاته الاساسية أو الاصلية التى تتوقف حياته اليومية على تأمينها ، وهى على هذا ضرورة لا يتصور استغناء الفرد عنها من جهة كما أنها من جهة أخرى ليست سوى مركز للفرد فى مواجهة السلطة وحدها . ولعل هذا هو ما دعانا إلى قصر هذا البحث عليها باعتبارها شرط بدء لاعتراف المجتمع بأدمية بنيه .

وعلى دعامة من الاعتراف بذلك كله قرر الدستور المصرى القائم والصادر سنة ١٩٧١ إن « الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الامر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لاحكام القانون . ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى (المادة ٤١ من الدستور) .

---

(١) ويلاحظ أن طائفة الحريات الفكرية يترتب على ممارستها نوع من التعارض بين الفرد وبين السلطة السياسية بشكل أغزر وأكثر تعقيداً من ذلك التعارض الذى قد ينشأ عند ممارسة الحريات الشخصية ، ولهذا السبب فان تنظيم هذه الحريات محفوف فى معظم الدول بصعوبة كبيرة ، ومازالت من وقت لآخر ، تلقى الاعتداءات من جانب السلطة السياسية فى كثير من المجتمعات .

كما نصت المادة ٤٢ من الدستور على أن كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولا يجوز ايذاؤه بدنياً أو معنوياً . كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الاماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون . وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شىء مما تقدم أو التهديد بشىء منه يهدر ولا يعول عليه .

كما قررت المادة ٤٤ من الدستور أن « للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون » .

وأخيراً قررت الماده ٤٥ من ذات الدستور أن « لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون . وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التيلفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمه وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها الا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون » .

وفى الجانب الآخر قرر الدستور بالمادة ١٨٤ أن الشرطة هيئة مدنية نظامية ، رئيسها الاعلى رئيس الجمهورية ، وتؤدى واجبها فى خدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينية والأمن ، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب . وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات وذلك كله على الوجه المبين بالقانون .

وبهذه النصوص وضع الدستور المصرى الاطار الحقيقى للعلاقة بين السلطة والحرية الشخصية . فالشرطة وهى آداة السلطة لتحقيق وظائفها مكلفة أساساً بأداء واجباتها فى خدمة مجموع الشعب وعلى الاخص حفظ النظام والامن

العام والآداب وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح، لكنها مكلفة كذلك بأن تراعي فى آدائها لرسالتها كفالة الطمأنينية والأمن للمواطن ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فقد حدد الدستور المصرى بهذة النصوص دعامات الحرية الشخصية لكل مواطن والتى تتفرع إلى أربعة حقوق . الحق فى الأمن والتنقل . الحق فى السلامة البدنية والذهنية . الحق فى حماية حرمة المسكن . الحق فى حماية حرمة الحياة الخاصة .

٤ الحماية الجنائية للحرية الشخصية :

ولم يقف الأمر فى النظام القانونى المصرى عند حد الاعتراف الدستورى للفرد بحريته الشخصية وإنما امتد إلى احاطة الحقوق التى تقوم عليها تلك الحرية بسياج من الحماية الجنائية التى تكفل احترامها من عدوان السلطة . صحيح أن هذة الحقوق تلقي كذلك حماية المجتمع من العدوان الواقع عليها من الفرد لكن هذه الحماية مقررة لتلك الحقوق استقلالا وباعتبارها فى ذاتها حقوقا جديرة بالحماية ، لا باعتبارها دعامة من دعامات الحرية الشخصية .

فلكل فرد الحق فى « **الامن الشخصى** » فلا يجوز القبض عليه أو حبسه أو حجزة أو معاقبته الا فى الحالات التى ينص عليها القانون وباتباع الإجراءات المقررة فيه وقد تقررت الحماية الجنائية لهذا الحق بمقتضى المادة ٢٨ عقوبات التي نصت علي أن « كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا . [1]

---

(١) تقررت هذه الحماية فى التشريع الفرنسى بمقتضى المادة ١١٤ عقوبات على النحو التالى : =

ولكل فرد من ناحية أخرى الحق في « السلامة البدنية والذهنية » ، ليس فقط في علاقته بأقرانه وإنما كذلك في علاقة السلطة به ، إذ عليها أن تعامله بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولا يجوز لها ايذاؤه بدنياً أو معنويا . وقد تقررت الحماية الجنائية لهذا الحق بمقتضى المادة ١٢٦ عقوبات التي قررت أن كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشرة . وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبه المقررة للقتل عمداً . وبمقتضى المادة ١٢٩ عقوبات التي قررت أن كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث الاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو

Lorsqu' un Fonctionnaire public, un agent ou un préposé du = Gouvernement aura ordonné ou Fait quelque act arbitraire Soit á La Liberté individuelle, Soit aux droit Civiques d.un ou de plusieurs Citoyens,soit á La Cons iton, il Sera Codamnè à *La* peine . . .

وأنظر كذلك المادة ٣٤١ المعدلةبالقانون رقم ٧٥ — ٤٨٠ الصادر في ٨ يونية ١٩٧٠ والمادة ٣٤٢ المعدلة بنفس القانون . والمادة ٣٤٣ المعدلة بالقانون رقم ٧١ — ٥٥٣ في ٩ يولية ١٩٧١ . والمادة ٣٤٤ من قانون العقوبات الفرنسي . كما تقررت هذه الحماية في التشريع البلجيكي بالمادة ١٤٧ على نحو مماثل لما قرره المشرع المصري.

Tout Foncotionnaire ou . . . qui aura illégalement et arbitrairement arrète ou Fait arréter. detenu ou Fait detenir une ou plusieur personnes Sera puni

بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً مصرياً (١) .

ولكل فردمن ناحيةثالثة الحق فى حمايه « حرمة مسكنة »فلا يجوز دخوله الا فى الاحوال المحددة فى القانون وبمراعاة القواعدالمقررة فيه . وقد تقررت الحماية الجنائية لهذا الحق بمقتضي المادة ١٢٨ من قانون العقوبات التى قررت بأنه « اذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أى شخص مكلف بخدمة عمومية اعتماداً على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الاحوال المبينة فى القانون أو بدون مراعاة القـواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً مصرياً (٢).

(١) تقررت هذه الحماية فى الشريعين الفرنسى والبلجيكى على نحو يكاد يكون متماثلا ، ومختلفا إلى حد ما عن التشريع المصرى ، حيث قرر المشرع الفرنسى فى المادة ١٨٦ عقوبات — المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات البلجيكى .

Lorsqu'un Fonctiomnaireou un officier publie ..., aura, Sans motif Ligitime, usé ou Fait user de violence envers Les personnes dans Lexercice ou á Loccasion de Lexercice qe Ses Fonction IL sera puni ...

(٢) تقررت هذه الحماية فى التشريع الفرنسى بمقتضى المادة ١٨٤ التى قررت بأن :

Tout Fonctionnaire qui, agissant en Ladit qualité. Se Sera lutroduit dans Le domiciled, in «Cityon» Contre Le grè de Clui-ci, hors Les Cas prévus par La loi. et Sans Les Formalité qu,-elle a prescrites, Sera puni . . .

وقد تقررت الحماية الجنائية للمسكن فى التشريع البلجيكى بالمادة ١٤٨ بنفس الصياغة التى قررها المشرع الفرنسى مع استبدال لفظة « Habitant » بلفظة « Citogen » . وهو استبدال يصفى على النص دقته .

ولكل فرد من ناحية أخيرة الحق في حماية حرمة « حياته الخاصة » خصوصاً ما تعلق منها بأحاديثه الخاصة أو الهاتفية وقد تقررت الحماية الجنائية لهذا الحق بمقتضى المادة ٣٠٩ مكرراً والتى قررت بأن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الاحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه :

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الاجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون .

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الاجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص . وإذا صدرت الافعال المشار اليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع فان رضاء هؤلاء يكون مفترضاً . ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الافعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته . ويحكم فى جميع الاحوال بمصادرة الاجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو اعدامها[1] .

٥ ـ وضع مشكلة البحث

وإذا كان الدستور على هذا النحو قد حدد مجموعة الحقوق الفردية التى تشكل مجتمعة قاعدة الحرية الشخصية ودعاماتها، وتولى القانون الجنائى كفالة

(١) تقررت هذه الحماية فى التشريع الفرنسى بالمادة ٣٦٨ المعدلة بالقانون رقم ٧٠ــ٦٤٣ الصادر فى ١٧ يوليه ١٩٧٠ فى صياغة متطابقة مع صياغة المادة ٣٠٩ مكرراً عقوبات مصرى المأخوذة عنها .

حمايتها بشكل مكتمل وفعال فان ممثلى السلطة العامة على الاخص رجال الشرطه منهم ، أثناء أدائهم لرسالتهم كثيرا ما يتواجدون فى ضرورة تدفع بهم اداء لتلك الرسالة الى ، الاضرار ، بتلك الحقوق. كالاضرار بالحق فى الامن أو التنقل Liberté de déplacement أو الاضرار بالحق فى السلامة البدنية وكرامة الفرد Integrité physiques et dignité أو الاضرار بالحق فى حماية حرمة المسكن Sécuritè d'intimité de Foyer أو الاضرار بمقتضيات حماية حرمة الحياة الخاصة la vie privé .

فاذا كانت هذه الاضرار قد تقررت أو وقعت من ممثلى السلطة العـامة ، فان تكيفها القانونى يختلف بحسب ما إذا كانت هذه الاضرار مبررة من الناحية الموضوعية أى متناسبة حقيقة وفعلا effectivement Proportionnées مع الاغراض المستهدفة من الاجراء الذى سببها والذى يلزم فيه أن يكون أولا متطابقا مع سائر القواعد القانونية المقررة قانوناً وأن يكون ثانيا ملائما أى فعالا لا ينتج أضرارا زائدة أو متجاوزا فيها ففى تلك الحدود وأيا ما كانت قسوة الاضرار التى أصابت تلك الحقوق كالقبض arrestation أو الحبس detention أو الحجز Saisies أو التفتيش Perquisition وبالعموم سائر أنواع التعدى Contraints diverses تكون مبررة justjfiée ، لانها تبدو بنظر المجتمـع وكأنها الثمن — الفادح بالتأكد — الذى يستحيل تجنب دفعه لتمكين السلطه العامة من أداء وظائفها فى خدمة مجموع المجتمع . ولهذا السبب يقرر القانون لصالح من يقرر هذا الاجراء وكذلك لصالح من يتولى تنفيذه سبب أباحة خاص ينزع به صفة العدوان عن الاجراء الذى تسبب فى أحداث الضرر ، ويرفع بالتالى المسئولية الجنائية عنه[1]. بل أنه يدعوا الكافة إلى

(١) تقرر هذا السبب بالقانون الفرنسى بالمادة ٣٢٧ .

طاعته وإلى احترامه ويفرض على عاتق من يضع العوائق فى طريق تنفيذه العقوبة المناسبة .

أما إذا كانت هذة الاضرار قد نجمت عن قرار أو اجراء لم يستجمع شروط التبرير أو الاباحة السابق ذكرها كانت « عدواناً » يصلح سببا ليس فقط للدعويين الادارية والمدنية للمطالبة بابطال الاجراء لعدم مشروعيته ومنع تنفيذه أو اصلاح نتائج هذا التنفيذ إن كان قد تم وانما فوق ذلك لترتيب المسئولية الجنائية على عاتق المشتركين فيه من فاعلين وشركاء من جهة ونفى المسئولية الجنائية من عاتق أولئك الذين رفضوا تنفيذ هذا الاجراء بل ومن عاتق أولئك الذين قاوموا تنفيذه .(١)

il n'y a ni Crime ni délit Lorsque L'hon micide Les blessares = étaient Ordonnés par La Loi et Commandes par L'autorité Ligitime

وبالمادة ٧٠ من قانون العقوبات البلجيكى

il n'ya pas d.infraction, Lorsque Le Fait était ordonné par La Loi et Commandé par L'autorité

وبالمادة ٦٣ من قانون العقوبات المصرى

لاجريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية :

أولا : إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أن اعتقد أنها واجبة عليه .

ثانياً : إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو مااعتقد أو اجراءه من اختصاصه وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى ، وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة .

(١) أنظر : Gacques VERHAEN. La protection pénal Contre les Excéa de pouvoire et La résistance Ligitime á L,autorite, BRUXELLES 1969.p.

تلك إذن هي المشكلة التي نستهدف تحليلها ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية . وهو أمر لا يتأتى ادراكه الا بدراسة مجموعة الجرائم المرتكبة باسم الدولة ولحسابها Commises au nom et pour Compte de L'état بواسطة ممثلي السلطة العامة إعتماداً على سلطات وظائفهم . وهي الجرائم المشار اليها في التشريع المصرى فى الباب السادس من الكتاب الثانى تحت عنوان الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لافراد الناس ،وفي الباب الخامس من الكتاب الثالث تحت عنوان القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الاطفال وخطف البنات وهجر العائلة ، وفى الباب السابع من نفس الكتاب تحت عنوان القذف والسب وانشاء الاسرار . ولعل فى هذا التوزيع ما ينبىء فى ذاته من أن المشرع المصرى لا يعرف حتى الآن ما يسمي بالنظرية العامة لحماية الحرية الشخصية ، وان كانت حماية تلك الحرية مقررة في نصوصه ، باستحياء شديد وتحت علل واسماء مختلفة .

٦ ــ تقسيم البحث

هذا وتقتضى دراسة الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الاجرام المرتكب باسم السلطة ولحسابها . تحديد محل الحماية الجنائية للحرية الشخصية ، بما يستلزمه تحديد تلك الحماية من دراسة لمعيار الفصل بين التصرف الواقع باسم السلطة ولحسابها والعدوان المتجرد من تلك التبعية . ثم دراسة شروط تجريم التصرف المتضمن عدواناً على تلك الحرية ، بما يتطلبه ذلك من دراسة النطاق الذى تباح فيه تلك التصرفات أو تمتنع المسئولية عنها ثم دراسة الركن المعنوى اللازم لقيام المسئولية عن تلك الجرائم والذى يلزم أن يتخذ صورة الخطأ العمدى

وسوف نتولى دراسة هذه الأمور تباعاً ، كلا منها في فصل مستقل .

الفصل الأول

محل الحماية الجنائية للحرية الشخصية

(٧) المقصود بمحل الحماية الجنائية للحرية الشخصية :

الحرية الشخصية هي المحل القانونى لجرائم الاعتداء على الحرية ، والحرية الشخصية باعتبارها مجرد مركز يمكن للفرد بمقتضاه اقتضاء منع السلطة من التعرض لحقوقه الاربعة ، ليست شيئاً « مادياً » يتصور وقوع الاعتداء عليه ، وانما هي مجرد فكرة قانونية أو بالادق معنوية تمثل المصلحة أو الحق الذى يستهدف القانون حمايته من تقريره الجريمة فى كل سلوك يمثل عدواناً عليه .

وقد سبق وابرزنا أن الحرية الشخصية تتمثل فى مجموعة من الحقوق الفردية تكون مجتمعة كنه الحرية الشخصية وجوهرها . [(١)] وهذه الحقوق أربعة هى الحق فى الأمن الشخصي والحق فى السلامة البدنية والذهنية والحق فى حماية حرمة المسكن والحق فى حماية حرمة الحياة الخاصة وهذه المجموعة من الحقوق هي من غير خلاف المصلحة التى يستهدف القانون حمايتها بتقريره لجرائم الاعتداء على الحرية .

ولا يمارى أحد فى جدارة هذه الحقوق بحماية القانون الجنائى ، على

---

(١) أنظر بند (٣ ، ٤) MARC PUECH, Les Grands Arréts de La Jurisprudence Crimiuelle, Tom-I, 1976 p 83

وقد عبر عنها بأنها

« L'ensemble des droits indiponsables á La vie quotidienne».

مستوى الفرد ومستوى الجماعة سواء ، باعتبارها ولا شك شرطاً لازماً لاحتفاظ الفرد بانسانيته ووجوده المعنوى واحتفاظ المجتمع فى النهاية بانسانيته هو أيضاً وبوجوده المعنوى .

(٨) الحقوق التى ترتكز عليها الحرية الشخصية :

حق الفرد في التمتع بحريته الشخصية هو إذن المصلحة التى يحميها القانون ، وهو أمر لا يبلغه الفرد الا بكفالة الحقوق التى ترتكز عليها تلك الحرية ، وقد سبق وقررنا أن هذه الحقوق تلقى كذلك حماية القانون الجنائى من عداون الفرد عليها ، لكن تلك الحماية مقررة لحماية تلك الحقوق فى ذاتها ولذاتها لا باعتبارها دعامة من دعامات الحرية الشخصية .

(أ) الحق فى الامن الشخصى :

ويقصد بهذا الحق تأمين حق الفرد في الذهاب والاياب والاقامة الى حيث يريد فى الوقت الذى يريد وبالقدر الذى يريد وهذا ما يستلزم عدم جواز التعرض للفرد أو الحجز عليه أو اعتقاله أو القبض عليه أو حبسه الا فى حدود الحالات وباتباع الاجراءات المقررة فى القانون (١) .

---

(١) هذا ويلاحظ أنه يلزم أن يكون الفرد الذى تعرض أمنه الشخصى للعدوان ، ليس محلا لجريمة خطف . وهو مايتحقق فى حالتين الحالة الأولى ونصت عليها المادة ٢٨٣ وتتعلق بخطف الطفل حديث العهد بالولادة ، والثانية وتتعلق بخطف الطفل الذى لم يبلغ سنه ست عشرة سنه كاملة أو الأنثى أيا ما كان سنها إذا كان الخطف قد وقع بطريق التحايل أو أو الاكراه . (راجع المواد ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ من قانون العقوبات) . فى هذه الأحوال جميعاً رغم ماينطوى عليه الخطف من قبض بحكم اللزوم إلا أن نصوص الخطف تكون أولى بالتطبيق باعتبارها نصوصا خاصة .

(ب) الحق فى السلامة البدنية والذهنية :

ويقصد بهذا الحق تأمين حق الفرد فى علاقة السلطة به إذ عليها ان تعاملة بما يحفظ عليه كرامة الانسان بما يتطلبه ذلك من تجريم لاى ايذاء بدنى أو معنوى يقع منها عليه ، وعلى وجه الخصوص حظر تغذيب المتهم لحمله على الاعتراف وحظر استعمال القسوة مع الناس اعتماداً على سلطة الوظيفة .(١)

(ج) الحق فى حماية حرمة المسكن :

ويقصد بهذ الحق تامين حق الفرد فى حماية حرمة مسكنه وقداسته باعتباره مكنون سره ومستودع خصوصياته ، وهو مايستلزم تحريم دخولة فى غير الأحوال المقررة فى القانون أو دون اتباع الاجراءات المقررة فيه ،

= وعلى هذا الأساس فان الجريمة تكون قبضاً بدون وجه حق وعدواناً على الأمن الشخصى للفرد إذ وقع الخطف على طفل بلغ السادسة عشر من عمره مهما كانت وسيلة الخطف أو على انثى بلغت السادسة عشر من عمرها إذا وقع الخطف دون تحايل ولا إكراه ففى هاتين الحالتين تشكل الجريمة قبضاً بدون حق على أساس أن كل خطف ينطوى على القبض بحكم اللزوم .

(١) والواقع أن الحق فى السلامة البدنية والذهنية مكفول للفرد ليس فقط فى علاقته بالسلطة وإنما كذلك فى علاقته بأقرانه أو هو مكفول للفرد بصفة مطلقة ، فى طائفة الجرائم المرصودة لحماية حق الانسان فى الحياة وسلامة البدن والاعتبار وغيرها ، غاية الأمر أن المشرع كان حريصاً على حماية هذا الحق استقلالا حين يدخل الفرد فى علاقة مع ممثلى السلطة ، نظراً لطبيعة هذه العلاقة ، ونظراً لأن الاعتداء الذى يقع فى هذه الأحوال على السلامة البدنية والذهنية للفرد لايكون مقصوداً به الاعتداء على هذه السلامة فى ذاتها وإنما باعتبارها إحدى دعامات الحرية الشخصية . على ماسوف تتعرض له بعد قليل .

من جانب أحد ممثلي السلطة اعتماداً على وظيفته . [1] حماية وتدعيما لأمن الفرد وهدوءه في المكان الذي يقيم فيه

(د) الحق في حماية حرمة الحياة الخاصة :

ويقصد بهذا الحق تأمين حق الفرد في حماية حرمة حياته الخاصة سواء ما تعلق باحاديثه الخاصة أم بالاوضاع التي يتخذها لنفسه في حياته الخاصة وهو ما يستلزم تجريم كل حصول غير قانوني على حديث خاص أو صورة خاصـــة .

والواقع من الأمر أن المشرع المصرى فى تقريره الحماية الجنائية للحرية الشخصية للفرد لم يقصر تلك الحماية على « المواطنين » بل امتدت تلك الحماية لتشمل كل « فرد » وطنياً كان أم أجنبياً طالما كان موجوداً على الأراضى المصرية ، وفاء بالالتزام العام للدولة العصرية بحماية حقوق كافة من يقيمون على أقليمها ، دون تفرقة بين المواطنين والاجانب . ويظل هذا التفسير صحيحاً على الرغم من تورط المشرع الدستورى فى المادتين ٤٢ ، ٤٥ والمشرع الجنائى فى المادة ٣٠٩ مكرراً واستخدامها لتعبير « مواطن » بدلا من تعبير « شخص » أو « أحد » أو « متهم » الذى اصطلح على استخدمه وفاء للفكرة المذكورة ويرجع السر فى هذا التورط — لاسيما إذا لوحظ أنه جاء فى بعض نصوص دستور ١٩٧١ وبالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ — إلى رغبة المشرع إلى الاشارة إلى الوضع الغالب وتأكيد حمايته لمواطنيه من افعال تعرضوا لها فى الماضى دون أن يستبعد من ذلك حمايته لكل من

---

(١) يحمى المشرع الجنائى مسكن المواطن من خلال حمايته لحرمة ملك الغير من الانتهاك بالمواد ٣٦٩ ومابعدها من ق ٠ ع ، وهو بذلك يحمى هذا الحق من عدوان الفرد عليه باعتباره فى ذاته حقاً جديراً بالحماية ٠

يخضعون لسلطانه . [١] والواقع أن اعتبارات الدقة فى صياغة التشريع تستدعى رفع هذا التورط والعود إلى استخدام لفظ « شخص » أو « فرد » فى سائر القواعد التي تقرر الحماية للحرية الشخصية .

(٩) معيار الفصل بين العدوان الواقع باسم السلطة ولحسابها والعدوان المتجرد من تلك الصفة :

حددنا فيما سبق مجموعة الحقوق التى تشكل فى مجموعها دعامات الحرية الشخصية للفرد ، وابرزنا كيف أن النظام الدستوى كان حريصاً على تقرير مبدأ حماية هذه الحرية بدعاماتها المتعددة ، ثم جاء قانون العقوبات ليقيم شبكة من التجريم من شأنهاأن توفر الحماية الجنائية لمجموعة الحقوق التى ترتكز عليها تلك الحرية من عدوان السلطة أو بالأدق من عدوان ممثلى السلطة ، كما وفر لها الحماية باعتبارها حقوقاً مستقلة من عدوان الفرد كذلك

فعن حق الفردفى الأمن الشخصي ، تقررت بمقتضى المواد ٢٨٠ ، ٢٨١ عقوبات جريمة « القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق » . وقد جاءت صياغة هذه الجريمة من جانب المشرع المصرى عامة قابلة لأن تقع سواء من جانب ممثلي السلطة أو من جانب الافرادالعاديين سواء. فمتى يكون العدوان الواقع بتلك الجريمة واقعاً ضد الحرية الشخصية للفرد ومتى يتجرد العدوان من تلك الصفة ؟

وعن حق الفرد فى السلامة البدنية والذهنية ، تقررت بمقتضى المواد ١٢٦ جريمة « تعذيب أو الأمر بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف، كما تقررت

---

(١) أنظر فى هذا التفسير الاستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاشخاص ١٩٧٨ ، ص ٧٦٧ هـ ١

« جريمة استعمال القسوة » بمقتضى المادة ١٢٩ عقوبات ، وهاتان الجريمتان من الجرائم الخاصة التى لاتقع الا إذا كان فاعلها موظفاً عاماً أو فى حكمه . فهل يكفى وقوع الجريمة من حائز لتلك الصفة حتى يكون العدوان الواقع بها واقعاً ضد الحرية الشخصية أم أن هناك شروطاً أخرى ينبغى استلزامها ؟ . لاسيما وأن العدوان الموضوعى الواقع بتلك الجريمة يشكل جريمة أخرى عامة قد تكون قتلا أو جرحاً أوضرباً أو ماشابه ذلك .

وعن حق الفرد فى حماية حرمة مسكنه تقررت بمقتضى المادة ١٢٨ جريمة « الدخول غير القانونى للمنازل » وهي من جرائم الموظفين العموميين فهل وقوع هذه الجريمة من موظف عام أو ممن فى حكمه يعد سبباً كافياً لاعتبارها واقعة ضد الحرية الشخصية ؟ أم يلزم أن تتوفر شروط أخرى لاعتبارها كذلك ؟

وعن حق الفرد فى حماية حرمة حياته الخاصة تقررت بمقتضى المادة ٣٠٩ مكرراً جريمة « الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة » وهي من الجرائم العامة التى يمكن أن تقع سواء من ممثلى السلطة أم من الافراد العاديين [١]. فمتى يكون العدوان الواقع بتلك الجريمة واقعاً ضد الحرية الشخصية ، ومتى لايكون كذلك ؟ .

الواقع أن المشرع المصرى بصدد حمايته للحرية الشخصية قد اختط لنفسه منهجاً قوامه ، تجنيب العدوان الذى يقع من « فرد » على أحد الحقوق التى ترتكز عليها الحرية الشخصية وهو عدوان يشكل فى ذاته وعلى أساس

(١) غاية الأمر أن وقوع الجريمة من جانب موظف عام إعتماداً على سلطة وظيفية من شأنه تشديد العقوبة إلى الحبس مطلقاً بدلا من الحبس لمدة لاتزيد عن سنة .

« طبيعته الموضوعية » جريمة يتنوع تكييفها على أساس تلك الطبيعة طالما كان العدوان الواقع بها قد وقع بين « فرد » و « فرد » بغير وجود لفكرة السلطة ودون اعتماد عليها . هذا العدوان برغم وقوعه على أحد الحقوق التي ترتكز عليها الحرية الشخصية الا أنه لايعتبر عدواناً عليها بقدر اعتباره عدواناً على الحق ذاته . ويرجع السر فى ذلك إلى سبب غاية فى البساطة هو انعدام وجود السلطة أو بالادق انعدام ظهورها بين اطراف العلاقة العدوانية لأن الحرية الشخصية لاتعنى — فى مفهومها القانونى — سوى مكنة الفرد فى منع السلطة من التعرض لأمنه الشخصى ولسلامته البدنية والذهنية ولحرمة مسكنه وحياته الخاصة ، أو هى لاتعنى اكثر من الزام السلطة بغل يدها عن التعرض للفرد فى تلك النواحي مجتمعة . وهو الامر الذى يوجب وجود السلطة كطرف فى العدوان حتى يمكن اعتباره واقعاً باسم السلطة ولحسابها وموجها بالتالى ضد الحرية الشخصية . فالرجل الذى يفاجىء فى الطريق العـام ابنته أو خطيبته تسير مع أخر فيمسك بيدها ويمنعها من الاستمرار فى طريقها ويحرمها من حريتها فى الذهاب الى حيث تشاء ، أو يضعها فى المنزل ويغلق عليها النوافذ والابواب لا تكون جريمته موجهة ضـــد الحرية الشخصية — بمعناها القانونى — وانما موجهة ضد حق الذهاب والاياب فى ذاته لا باعتباره دعامة الامن الشخصى للحرية ، اما إذا وقع هذا القبض أو الحبس على فرد من أحد ممثلى السلطة العامة اعتماداً على وظيفته ، فان العدوان الواقع بالجريمة يكون موجهاً ضد الحرية الشخصية فى إحدى دعاماتها وهي الامن الشخصى . ومن يمسك مستخدماً لديه ويذيقه صنوف التعذيب والاهانة ليعترف له بأمر من الأمور لا تكون جريمته موجهة ضد الحرية الشخصية وانما موجهة ضد حقه فى سلامة جسده فى ذاته لا باعتباره دعامة

السلامة البدنية والذهنية للحرية الشخصية ، أما إذا وقع هذا التعذيب من أحد ممثلي السلطة بقصد حمل متهم على الاعتراف ، كان العدوان الواقع بالجريمة موجهاً ضد الحرية الشخصية لانه يهدر إحدى دعاماتها وهي الحق فى السلامة البدنية والذهنية . ونفس الأمر اذا استخدم رب البيت القسوة مع خادمة بطريقة أخلت بشرفه أو أحدثت الما ببدنه لاتكون جريمته موجهة ضد الحرية الشخصية للخادم وانما موجهة ضد حقه في سلامة بدنه واعتباره فى ذاته لا باعتباره دعامة السلامة البدنية والذهنية للحرية الشخصية اما إذا وقعت تلك القسوة من أحد ممثلي السلطة اعتماداً عليها على فرد كان هذا العدوان ضد الحرية الشخصية ، لأنه يهدد إحدى دعاماتها وهي الحق فى السلامة البدنية . ومن يدخل منزلا بطريق غير قانونى للقاء حبيب أو بقصد ارتكاب جريمة لا تكون جريمته -ان توفرت اركانها- ضد الحرية الشخصية لأنها موجهة ضد حرمة المسكن فى ذاته لا باعتبـاره احدى دعامات الحرية الشخصية على النحو الذى يتحقق فى حالة دخول أحد ممثلي السلطة اعتماداً عليها إلى المنزل بطريق غير قانونى ، وأخيراً تتحقق نفس الفكرة فى حالة من يتلصص على جارته بالتقاط صور لها فى أوضاعها الخاصة أو حديث خاص أو حديث خاص لها مع غيره لا تكون جريمته موجهة ضد الحرية الشخصية لأنها موجهة ضد الحياة الخاصة فى ذاتها لاباعتبارها دعامة للحرية الشخصية على النحو الذى يحدث إذا قام بالتقاط هذه الصور أو التلصص على هذا الحديث احد ممثلي السلطة اعتماداً عليها .

١٠ — متى يكون العدوان واقعا باسم السلطة ولحسابها ؟

استطردنا فى ضرب المثل حتى تبرز الفكرة التى نبتغي ايضاحها وهى ان الجريمة لا تكون عدوانا على الحرية الشخصية الا إذا كان العدوان المشكل

للجريمة قد وقع باسم السلطة ولحسابهـا . **فما هى شروط اكتساب العدوان لتلك الصفة ؟**

ولا جدال أولا فى أن العدوان الواقع على أحد الحقوق التى ترتكز عليها الحرية الشخصية لا يشكل عدواناً على الحرية الشخصية إلا إذا كان واقعا باسم السلطة ولحسابها ، وهو الامر الذى يستلزم حتما وقوعه من أحد ممثليها فاذا وقع العدوان من « فرد » لا علاقة بينه وبين السلطة كان هذا العدوان واقعا باسمه ولحسابه ولا عدوان فيه بالتالى على الحرية الشخصية وان تضمن عدواناً على الحق فى ذاته .

يلزم اذن ان يكون العدوان قد وقع من احد ممثلى السلطة ، وهو أمر لا مجال للمجادلة فيه بصدد « جريمة التعذيب أو الأمر بتعذيب المتهـم » التى استلزم نموذجها القانونى وقوعها من موظف أو مستخدم عمومى (راجـع المادة ١٢٦) . وجريمة «استعمال القسوة»، التى تقررت بالمادة ١٢٩ واستلزمت وقوعها من موظف أو مستخدم عمومى أو من شخص مكلف بخدمة عمومية وهو نفس ما استلزمته المادة ١٢٨ عقوبات المقررة لجريمة « الدخول غير القانونى للمنزل » ، صحيح ان المادة ٢٨٠ المقررة لجريمة القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق ، جاءت عامة قابلة لان تقوم فى حق كل من يرتكبها سواء اكان من ممثلى السلطة أو لم يكن ، لكن عمومية الجريمة لا تحول دون تنوع طبيعتها بحسب مصدرها ، فان هي وقعت من فرد عادى كانت عدواناً على حق الذهاب والاياب فى ذاته لا باعتبارة دعامة الحرية الشخصية ،على خلاف ما إذا وقعت من أحد ممثلى السلطة فانها تكون موجهة ضد الأمن الشخصي باعتباره احدى دعامات الحرية الشخصية . وصحيح كـذلك أن المادة ٣٠٩

مكرراً والتى قررت جريمة الاعتداء على « حرمة الحياة الخاصة » جاءت هي الأخرى عامة الا أن تنوع طبيعة الجريمة بحسب مصدرها يبدو اكثر وضوحاً من سياق نموذجها . ذلك أن المشرع قد شدد العقوبة فى حالة وقوع العدوان المحقق لها من موظف عام عن العقوبة العامة المقررة للجريمة حين تقع من فرد عادى . وهو أمر منطقي ومتسق مع اعتبارات السياسة التشريعية التى توجب تفاوت العقوبة فى الفرضين المذكورين .

فالواقع أن ممثلي السلطة العامة هم وحدهم الملتزمون بغل يدهم عن التعرض الفرد فى أمنه الشخصى وسلامته البدنية والذهنية وحرمة مسكنه وحياته الخاصة ، احتراماً لحقه فى التمتع بحريته الشخصية ، بالاضافة الى الواجب العام المفرض على الكافة — سواء كانوا من ممثلى السلطة أم لم يكونوا — بعدم التعرض للفرد فى تلك النواحى فى ذاتها وباعتبارها حقوقا مستقلة ، يتولى قانون العقوبات توفير الحمايه لها ، باعتبارها عناصر مستقلة لا مركب أو مزيج من عناصر متجانسة . بالاضافة إلى أن ممثلي السلطة يتمتعون اعتماداً عليها بسلطات تفرقهم عن الافراد العاديين وتضعهم فى مركز متمايز عنهم وبالتالى فان العدوان حين يقع اعتماداً على تلك السلطة فلا يمكن اعتباره عدواناً واقعاً باسم الموظف كفرد ولحسابه وانما ينبغى اعتباره عدواناً واقعاً باسم السلطة ولحسابها ، وهو من هذه الناحية يتمتع بقدر اكبر من الاثم ، لأنه ينطوى فوق ما فيه من عدوان موضوعي على مخالفة لإلتزام عام مفروض على السلطة بغل يدها عن بعض نواحى نشاطات الفرد المادية والمعنوية احتراماً لحريته الشخصية . أو أن العدوان الواقع فى هذه الحالة لا يمكن اعتباره عدواناً واقعاً من فرد على فرد وانما هو عدوان من

سلطة على فرد ، لأنه لم يقع من الموظف اعتماداً منه على ذاته واشباعاً لمطامحه الخاصة وانما وقع منه اعتماداً على سلطاته واشباعاً لها .

وقد رأينا كيف أن المشرع المصرى قد غفل عند تقريره لجريمة القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق عن ادراك هذا المعنى، فلم يرتب بالتالى النتائج الطبيعية فى مقدار المسئولية الناجمة عن قبض يقع من فرد على فرد وقبض يقع من سلطة على فرد وهو أمر محل نظر(١) ، تداركة لحسن

---

(١) أنظر نقض ٨ ديسمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ ص ٨٠٥ . « أنه يتبين من المفارقة بين العناوين التى اندرجت تحتها هذه المواد (م١٢٩، ٢٨٠، ٢٨٢) ما ترتسم به فكرة المشرع من أنه عد الاعتداء على حرية الناس بالقبض أو الحبس أو الحجز من الجرائم التى تقع إطلاقاً من موظف أو غير موظف » .

صحيح أن المشرع المصرى بالمادة ٢٨٢ عقوبات إرتفع بالعقوبة إلى مصاف الجنايات . إذا وقعت تلك الجريمة من شخص تزيا بدون حق بزى مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمراً مزوراًمدعياً صدوره من طرف الحكومة حيث ارتفع بالعقوبة إلى السجن كما ارتفع بها إلى الأشغال الشاقة المؤقتة إذا وقع القبض بدون وجه حق مع التهديد بالقتل أو التعذيب بالتعذيبات البدنية .

لكن هذه المادة لاترفع عن المشرع المصرى النقد المدون بالمتن ، لأن التشديد هنا ليس استجابة للفكرة التى نقصدها وهى التفرقة بين القبض الواقع من فرد على فرد والقبض الواقع من سلطة على فرد ، وهو مالم يدركه المشرع وإنما استجابة لفكرة أخرى صحيحة فى ذاتها وواجبة الاتباع بشرط أن تسبقها التفرقة السابقة ، هذه الفكرة هى تشديد العقوبة إذا اجتمع مع الاثم المجرم « احتيال » أو « تهديد » أو « تعذيب » .

ويلاحظ أن المشرع الفرنسى أدرك هذه التفرقة ففرق بين القبض الواقع من سلطة على فرد (م ١١٤ ع) والقبض الواقع من فرد على فرد (م ٣٤١ ، ٣٤٤ ع) .

الحظ عند تقريره لجريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، التى تتنوع عقوبتها بمقتضى المادة ٣٠٩ مكرراً بحسب ما إذا كان هذا الاعتداء واقعاً من فرد على فرد أو من سلطة على فرد .

وأيا ما كان الأمر فانه يلزم أن يكون العدوان قد وقع من أحد ممثلى السلطة ، أى من موظف عام أو مستخدم عام أو من مكلف بخدمة عمومية وهي معانى يمكن أن يستغرقها تعبير الموظف العام باعتباره كل شخص كلف من الهيئة الحاكم بتأدية خدمة عمومية(1) أو كما قررت محكمة جنايات القاهرة فى حكم حديث لها . بأن الوظيفة العامة فى حكم القانون الجنائى هي التى تخول صاحبها نصيب ايا كان فى اداء السلطة العامة ، لأن غرض المشرع هو ضمان سير أعمال المصالح العامة جميعها . والموظف العمومى هو كل من يعهد اليه بنصيب من السلطة يزاوله فى اداء العمل الذى يناط به أداؤه سواء كان هذا النصيب قد اسبغ عليه من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية . يستوى فى ذلك أن يكون تابعاً مباشراً إلى هذه السلطة أو يكون موظفاً لمصلحة تابعة لاحداها . وعبارة موظف أو مستخدم عمومى تشمل جميع الاشخاص الذين يعملون فى خدمة الحكومة على اختلاف أوضاعهم ومن ثم يدخل فيها كل شخص مكلف بخدمة عمومية من قبل الحكومة أو احدى المصالح العامة التى تستمد سلطاتها من

---

(1) أنظر نقض ١٨ ديسمبر ١٨٩٧ ، مجلة القضاء س ٥ ص ٧٠ ، مشار إليه لدى جندى عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثانى صفحة ١٦٢ .

وأنظر الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى فى شرح قانون العقوبات القسم العام طبعة ١٩٧٧ ص ٢٤٢ .

الحكومة (١)

لكن هل يكفي وقوع العدوان من موظف عام – بالمعنى السابق – ليكون واقعاً باسم السلطة ولحسابها وموجهاً بالتالى ضد الحرية الشخصية ؟ لا شك أن الاجابة على هذا السؤال لا تكون منطقاً الا بالنفى ،ذلك أن الموظف العام هو فرد قبل أن يكون موظفا ، ووقوع العدوان منه قد يكون مصدره فرديته لا سلطته ، ويكون بالتالى مرتكبا باسمه ولحسابه . ومن ناحية أخرى فان الاكتفاء بصفة الموظف العام لاعتبار العدوان منه على بعض نواحى نشاطات الفرد المادية والمعنوية واقعاً باسم السلطة ولحسابها هو تصور شكلى فارغ من كل مضمون ولا يستلهم سائر الاعتبارات التى دعت المجتمع إلى تقرير الحماية الجنائية للحرية الشخصية لبنيه انما الصحيح أن صفة الموظف العام هي شرط لزوم لاعتبار مثل هذا العدوان واقعا باسم السلطه ولحسابها لكنه ليس شرطاً كافياً لاعتبار العدوان كذلك ، بل يلزم الى جواره دائما توفر شرط آخر يعتبر بلا شك حجر الزاوية ونقطة الاساس فى تقرير تلك الحماية الا وهو أن يكون الموظف العام قد ارتكب هذا العدوان اعتماداً على سلطة وظيفته ، إذ يسوغ فى هذه الحالة وحدها اعتبار العدوان واقعاً باسم السلطة ولحسابها على فرد من الافراد . وهو معنى لم يفت على المشرع المصرى

---

(١) حكم محكمة جنايات القاهرة ، الصادر بجلسة الإثنين ١٥ من مايو ١٩٧٨ ، فى قضية النيابة العامة رقم ١٢٧٢/١٤٦ سنة ١٩٧٦ جنايات مدينة نصر كلى شرق القاهرة والمقيدة برقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ جنايات مكتب تحقيق قضايا التعذيب ، لم ينشر وأنظر بصدد جريمة استعمال القسوة . نقض ٢ مارس ١٩١٨ ، المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٦٠ ونقض ١١ أبريل ١٩٢٧ المحاماة س ٨ ق ١٣٤ .

تقريره صراحةفى صدد جريمة استعمال القسوة والدخول غير القانونى للمنزل والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة الواقع من موظف ، وافتراضة ضمنا فى جريمة التعذيب ، صحيح أن المشرع المصرى لم ينص عليه فى تقريره لجريمة القبض بدون وجه حق لكن هذا الاسقاط لم يكن سوى انسياق منطقى لخطأ مبدئى وهو عدم التفرقه بين جريمة القبض التى تقع من سلطة على فرد والتى كان يلزم أن يتشدد العقاب عليها باعتبارها من جرائم سلطة ضد الحرية الشخصيه وهو أمر لا يخل بفكرتنا ولا تأثير له على منهجنا فى دراسة تلك الطائفة من الجرائم إذ يظل مفهوماً أن وقوع تلك الجريمة من جانب موظف عام اعتماداً على سلطة وظيفته — برغم تماثل العقوبة إذا وقعت الجريمة من فرد على فرد — يغير من طبيعتها ويقلبها إلى جريمة ضدالحرية الشخصية ينبغي على المشرع أن يشدد العقوبة عنها . (١)

فمتى يكون عدوان الموظف واقعا اعتمادا على سلطة وظيفته ؟

لا شك أن تفسيرهذه العبارة لا يخلو من مخاطر، ليس فقط لندرة تعرض الفقة والقضاء لتفسيرها وإنما كذلك لدقتها كشرط لازم لاعتبار عدوان الموظف موجهاً ضد الحرية الشخصية ، وإذا كانت الصعوبة منتفية فىاعتبار العدوان الواقع من الموظف اثناء ممارسته لوظيفته واقعاً اعتماداً على سلطة

---

(١) أنظر فى هذه المشكلة بالتفصيل :

M. BINT, La Protection de La Liberté individuelle Contre Les arrestation set detentions arbitraires. Sirey-1949,

وأنظر كذلك :

RIADR. SHAMS. Le Liberté individuellc dans La Législation. pénal Egyptienne, Thése, Caire, 1936-p80 et.s

وظيفته وهي الصورة التي يتخذ العدوان فيها شكل عمل أو اجراء يصدر عن الموظف يمكن أن يكون قانونياً في ذاته الا أنه اتخذ فقط كسبب أو كوسيلة لايقاع العدوان وارتكاب الجريمة . كما لو قبض أحد ضباط الشرطة على شخص في غير غير الاحوال المقررة قانونا أو حبسه أو احتجزه بطريقة غير شرعية . أو كما لو قام أحد الضباط أثناء اجرائه للاستدلالات في جريمة بدخول منزل شخص دون اذن وفي غير الحالات المقررة قانونا ، أو أن يقوم أحد ضباط المخابرات بالتجسس على المكالمات الهاتفية لأحد الاشخاص في غير الاحوال المصرح بها لمجرد مراقبة تحركاته . إذ لاجدال في وقوع العدوان في تلك الصور ومايجرى مجراها اعتماداً على سلطة الوظيفة . ويلاحظ على تلك الصورة أن الموظف قد وقع منه العدوان داخل حدود وظيفته لكن فيما يجاوز سلطاتها .

لكن عدوان الموظف قد يقع منة في شكل عمل أو اجراء ليس قانونياً في ذاته ، وهو أمر يفترض وقوع العدوان منه خارج حدود وظيفته وفيما يجاوز بالتأكيد سلطاتها ،الأمر الذى يثير الصعوبة في تحديد الحالات التي يكون فيها العدوان برغم ذلك قد وقع منه اعتماداً على سلطة وظيفته . والواقع أن مثل هذا العدوان لا يمكن اعتباره واقعا اعتماداً على سلطة الوظيفة إلا إذا كان قد وقع بالاستعانة بالامكانيات الفعلية والواقعية (النفوذ) التي تتيحها الوظيفة لمن يشغلها كاستغلال رهبة المواطنين أو ثقتهم في سلامة تصرفات ممثلي السلطة أو استغلال ما أتاحته الوظيفة بين يدى من يشغلها من أجهزة للتجسس أو للاستقبال أو لالتقاط الصور أو استغلال ما توجبه القوانين أو اعتبارات التدرج الواقعي من طاعة المرءوسين لاوامره ، أو فقدان الفرد لقدرته على التصدى للسلطة،أو شيوع جو التوتر السياسي والارهاب السلطوى

على الأفراد من قبل السلطة . أو غير ذلك من الاعتبارات الفعلية أو الواقعية التى تتيحها الوظيفة والتى تمكن من يشغلهـا من الاستفادة بهـا خارج حدود وظيفته ، سواء كانت للموظف صفة فى التمتع بهذه الامكانات أو حيازتها أو لم تكن طالما أمكن له بوظيفته أن ينتزعها . كأن يقوم أحد مأمورى الشرطة بضرب متهم بالسياط والنعال ضربا شديداً لحملة على الاعتراف بجريمة نسبت اليه مستغلا عجز هـذا المتهم عن التصدى للسلطة ، أو أن يقـوم عمدة بضرب أحد الافراد لاشتباهه انه ارتكب جريمة كانت قد ابلغت اليه دون أن يكون اتهاما قد وجه اليه بعد ، أو أن يقوم أحد ضباط المخابرات الحائزين لاجهزة التصوير الاشعاعية بتصوير سيدة فى أوضاع ترضيه مستغـلا تلك الاجهزة أو متابعة محادثاتها الهاتفية بما يحوزه من أجهزة خاصة بوظيفته . ففى هذه الصور وما يجرى مجراها لا شك فى وقوع العدوان اعتماداً على سلطة الوظيفة ، لأنهـا وقعت بطريق توظيف امكانيـات الوظيفة الفعلية أو الواقعية على نحو لا يدع مجالا للشك فى وقـوع العدوان اعتمـاداً عليها . ويلاحظ على تلك الصور أن الموظف وقع منه العدوان خارج حدود وظيفته وفيما يجاوز سلطاتها .

وهذا كله معناه أن العدوان الوقع من الموظف يكون واقعاً منه اعتماداً على وظيفته فى حالتين :

الاولى يصدر العمل أو الاجراء من جانب الموظف داخل حدود وظيفته لكن خارج سلطاتها بطريق توظيف الامكانيـات القانونية التى تتيحهـا له سلطات وظيفته . وبالتالى فان العمل أو الاجراء المشكل لركن العدوان من الممكن أن يكون قانونيا فى ذاتة الثانى يصدر العمل أو الاجراء من جانب

الموظف خارج حدود وظيفته وبالتالي خارج سلطاتها بطريق توظيف الامكانيات الفعلية أو الواقعية التى تتيحها الوظيفة لمن يشغلها وبالتالى فان العمل أو الاجراء المشكل لركن العدوان لا يكون فى الغالب قانونياً فى ذاته .

ومن هذا يتضح أنه لا يلزم لاعتبار العدوان واقعا اعتمادا على الوظيفة أن يقع من الموظف أثناء تأدية وظيفته [(١)] اذ يستوى أن يكون الموظف وقت ارتكاب العدوان قائما بأداء وظيفته أو موجوداً فى مقر عمله أثناء هذا التعدى أم لا [(٢)] ، فكل ما يلزم أن يكون العدوان قد وقع من الموظف اعتماداً منه على وظيفته بصرف النظر عن مكان هذا العدوان وزمانه وظروفه .

هذا وينبغى أن يلاحظ ، أن رجال الشرطة ، والقائمين على أمر العدالة من رجال السلطة ، حتى ولو كانت ساعات الخدمة بالنسبة لهم محددة

---

(١) سارت محكمة النقض قديماً على عكس هذا التفسير .
نقض ٢ مارس ١٩١٨ ، المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٦٠
نقض ١١ أبريل ١٩٣٧ ، مجلة المحاماة س ٨ ق ١٣٤
وقضت تطبيقاً لتلك الفكرة بأنه يجب أن يبين الحكم العمل الذى كان يؤديه الموظف المتهم باستعمال القسوة لمعرفة ماإذا كان ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أم لا . نقض ٧ مارس /١٩١٨ مجموعة صديق ص ٦٧ .

(٢) أنظر نقض ٢٠ مارس ١٩٤٤ طعن رقم ٧٣٤ س ١٤ — مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى ٢٥ عاما حـ ١ ص ٢٦٣ هذا ويلاحظ أن المشرع الفرنسى يستخدم أحيانا تعبيراعتماداً على سلطة وظيفته **qui agissant en Sadite qualité**
كما فعل فى المادة ١٨٤ عقوبات المقررة جريمة الاعتداء على حرمة المنازل .
كما يستخدم أحيانا أخرى عبارة أثناء ممارسة أو بمناسبة ممارسة وظيفته .
dans L'exercice ou á L occasion de L,exercicetde ses Fonctions
كما فعل بالمادة ١٨٦ ع . المقررة لجريمة استعمال القسوة ضد الأشخاص .

بمقتضي لوائح خاصة أو نظم ادارية ملزمة لهم تجاه الادارة التى يعملون بها لا تزول عنهم صفاتهم ولا ينفصلون عن وظائفهم لمجرد انتهاء نوبات عملهم اليومى أو لمجرد كونهم فى اجازة مهما كان نوعها. فالصفة الرسمية التى تخلعها وظائف الشرطة والعدالة على رجالها لا تتوقف أبدا الا بعزلهم. هذه البداهة القانونية معروفة فى أوساط الشرطة بالقول بأن « رجل الشرطة يظل فى فى خدمته ٢٤ ساعة يوميا » وهذا معناه أن على رجل الشرطة واجبا وله فى نفس الوقت الحق فى كل لحظة وفى كل مكان ، وفى خارج الوقت المحدد اداريا لعمله فى المقهى أو في الشارع أو فى المسرح أن يثبت كل جريمة تدخل فى اختصاصه ، ولو تعلقت بجريمه كان هو ضحيتها [1] .

---

(١) أنظر Louis-LAMBERT, Traité de droit pénal Spécial Etude Théorique et pratique des Incim inations Fondamentales, 1968-p-952

الفصل الثانى

شروط تجريم التصرف المتضمن عدواناً على الحرية الشخصية

(١١) وضع المشكلة .

لعلة قد اتضح من العرض السابق، أن ممثلى السلطة العامة ، لايجوز لهم إعتماداً على سلطة وظائفهم المساس بحق الفرد فى كفالة أمنه الشخصى وسلامته البدنية والذهنية وحرمة مسكنه وحياته الخاصة وإلا كان فى الأمر عدواناً على حرية الفرد الشخصية . بعبارة أخرى لايجوز لممثلى السلطة العامة وعلى الأخص رجال الشرطة والعدالة منهم إعتماداً على وظائفهم القبض على أى فرد أو حبسه أو حجزه دون سبب قانونى . أو دخول منزل أحد الأفراد فى غير الأحوال ودون إتباع الإجراءات المقررة قانوناً ، أو الحصول على حديث خاص أو التقاط صور خاصة للفرد فى غير الأحوال المقررة قانوناً كما لايجوز لهم تعذيب متهم لحمله على الإعتراف أو الأمر بذلك أو استعمال القسوة مع الناس بصورة مطلقة وإلا كان فى سلوكهم هذا عدوانا على حريه الفرد الشخصية التى حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة على تأمينها وإحاطها قانون العقوبات بسياج من الحماية الجنائية .

لكن ممثلى السلطة العامة من ناحية أخرى مكلفون دوماً ، بممارسة وظائفهم الإدارية والقضائية ؛ وعلى الأخص مكلفون بممارسة مهام الضبط القضائى وتثبيت النظام الذى يدخل فى مفهوم الضبط الادارى ، بما قد يتطلب القبض على الفرد أو حبسه أو احتجازه أو تفتيشه أو دخول مسكنه أو مراقبة تحركاته ومحادثاته أو استخدام العنف معه . بعبارة أخرى قد يستلزم

أداء ممثلي السلطة العامة لوظائفهم الإدارية والقضائية ضرورة المساس ببعض الحقوق التي يحميها القانون الجنائي كالمساس بحرية التنقل أو المساس بالسلامة البدنيـة للفرد أو كرامته أو بحرمة مسكنه وحياته الخاصة . وهذا معنـاه أن ممثلي السلطة العـامة ملتزمون بعـدم المساس ببعض الحقوق ومضطرون في ذات الوقت للمساس بها أداءاً لوظائفهم . **فمتى يكون هـذا المساس اداءا للوظيفة وبالتالي مشروعا ومتى يكون هذا المساس عدوانا وبالتالي جريمة من جرائم الاعتداء على الحرية الشخصيـة ؟**

الواقـع أن كل عمل أو إجراء إداري أو قضائي يقوم به ممثلي السلطـة يستهدف تحقيق بعض الأغراض الجوهرية اللازمه لأداء الوظائف الضرورية لحكم الأمة وتحقيق المصلحه العامة ، وطالما كان الغرض المستهدف من العمل أو الإجراء هو تحقيق الأغراض المستهدفة منه من ناحية ، وكان هـو ذاته من ناحية أخرى متطابقاً مع سائر القواعد الشكلية المقررة قانوناً ، فان ماقد يترتب منه أو عليـه من مساس بحقوق الفرد الذى خضع له يكـون مشروعاً باعتبارة أداء لوظائف السلطـة ، بل أن هذا العمـل أو الاجراء يصبح وكأنه القانون من حيث الزامه بحيث يتوجب على الكل طاعته ويلزم على الكافةإحترامه ، فلا تقوم مسئولية من يقرره ولا من يتولى تنفيذه باعتبار أن الأضرار التى ترتبت منه أو عليه ليست سوى تنفيذ لما أمرت به القوانين بل أن المشروع يضع على عاتق من يضع العوائق أمام تنفيذ هذه الأعمـال أو الإجراءات العقوبة الجنائية .[1]

---

(١) أنظر الجريمة المقررة بالمادة ٢٠٩ عقوبات فرنسى والمادة ٢١٩ عقوبات بلجيكى والمادة ١٣٦ من قانون العقوبات المصرى وما بعدها لاسيما المادة ١٣٧ مكرراً (١) .

إما إذا كان العمل أو الاجراء الصادر من ممثل السلطه غير مبرر أى غير متناسب مع الأغراض المستهدفة منه ، أو غير متطابق مع القـواعد الشكلية المقررة قانوناً ، فان مايترتب منه أو عليه من مساس بحقوق الفرد الذى خضع له يصبح عدواناً و بالتالى جريمة من جرائم الاعتداء على الحرية الشخصيـة ويفتح بالتالى مجالا لابطال هذا العمل أو الإجراء ومنع تنفيذه أو إصلاح نتائج هذا التنفيذ أن كان قد تم من جهة كما يضع على عاتق من أمر به أوقام بتنفيذه المسئولية الجنائية من جهة ثانية ويرفع كل مسئولية جنائية عن عاتق من رفض تنفيذه أو قام بمقاومة هذا التنفيذ . (١)

لكن هـذا التقرير لاينفى أن مجموعة الجرائم التى تقع من ممثلى السلطـة العامة ضد الحرية الشخصية ، فى فرنسا ومصر لاتلقى تطبيقاً عملياً إلا نادراً لاعتبارات متعددة لامجال فى هذا البحث للخوض فيهـا ، وإن كانت هناك مجموعة كبيرة من الجزاءات الإدارية المطبقة في تلك الأحوال ، لكن وجود التجريم على أى حال يلعب دوره فى التخويف من ارتكاب هذه الجرائم (٢)

ومع ذلك وعلى الصعيد القانونى ، فان المسئولية الجنائية لممثل السلطـة لاتقوم لمجرد أن يكون العمـل أو الإجراء الصادر منه غـير مشروع ، بل أنه يلزم — وفقاً للقواعد العامة للمسئولية الجنائية — إنتقاء أسباب الإباحة التى تنزع عن العمل أو الأجراء غير المشروع صفته العدوانية من جهـــة ،

---

(١) أنظر Jacques verhaegen op. cit p. 15 et 16 p. 15 et 16.

(٢) أنظر : BIRRE BOUZT et Jean Pinatel,
Traité de broit pénal et de Criminologie 1992- T II. p 1007

وأن يتوفر لدى ممثل السلطة القصد الجنائي اللازم لقيـام الجريمة وترتيب المسئولية .

وأيا ما كان الأمر فان العمل أو الإجراء الصادر من ممثلي السلطة لاتتوفر له الصفة الإجرامية التي تفتح الباب لمساءلة مرتكبة جنائياً إلا إذا كان هـذا العمل أو الإجراء غير مبرر من الناحيـة الموضوعية Le caractére object. ivement injustifiable . ولا يكون العمل أو الإجراء كذلك إلا إذا كان في ذاته تصرفاً غير ملائم Lácte imadéquate أو كان مخالفـاً للشرعية الشكليـة Les violations de la ligalité formelle في الظروف العادية ، أو كان تصرفاً غير مبرر في الظروف الطارئة أو الإستثنائية

Lácte injuetifiable en circonstarce de crise

(١٢) مفهوم التصرف (العمل أو الاجراء) غير المبرر .

لاشك أن وظيفة ممثلي السلطـة العامة تدعوهم إلى التماس حـل المشاكل الناتجة عن سلوك الجماعة بطريقة ملائمة أي متناسبة مع هذا الغرض . فـكل عمل أو إجراء يصدر عن ممثلي السلطـة العامة إنما يستهدف غاية معينـة من ورائه هي التي تعطيه تبريره وتسبغ عليه في ذات الوقت شرعيته . فالقبـض أو الحبس أو دخول المنازل أو مراقبة الحياة الخاصة للمواطن كلها إجراءات يستهدف المجتمع بتقريرها تحقيق غاية خاصة من ورائها ، وهذه الغاية هي التي تعطي لهذه الإجراءات تبريرها وشرعيتها .

فالمجتمع لاسيما إذا كان حريصاً على أداء واجباته لايمكن أن يسبغ الشرعية

---

(١) أنظر Jacqnes verhaEgen, op, cit p 18 ets

على إجراء بعينه إلا إذا كان هذا الإجراء مبرراً Injstifible من الناحيـة الموضوعية . كما أنه من ناحية أخرى لايمكن أن يستمر فى إسباغ عـدم الشرعية على إجراء بعينة إذا كان هذا الإجراء مبرراً من الناحية الموضوعية فى الظروف التى أتخذ فيها . وهـذا معناه أن المشرع حين يتدخـل بحظـر إجراء معين إنما يقدر افتقاده إلى أسباب التبرير الموضـوعى . نص القانون إذن لا يعطى الإجراء سوى شرعيتـة الشكلية أما شرعيتة الموضوعية فتظـل أبداً كامنة فى تبريره الذاتى .

وعلى هذا الأساس فان وجود الشرعية الشكلية *La* Légalité formelle التى تبيح إتخاذ إجراء بذاتة لممثلى السلطة ، لا تمنع من إعتبار هذا الإجراء غير مبرر إذا كان غير ملائم inadéqunte أو متناسب مع الأغـراض المستهدفة منة ، كما لو التمس به متخذه تحقيق غاية أخرى غير تلك التى يستهدفها القـانون . كما أن حظر إتخاذ إجراء بذاته على ممثلى السلطـة لا يمنع من إعتبار هـذا الإجراء مبرراً من الناحية الموضوعية وبالتالى مشروعاً إذا طرأت ظـروف إستثنائية une circonstance exceptionello جعلت منه إجراءا ضروريا ونافعا فى تحقيق الأغراض المستهدفة منة .

شرعية تصرف ممثلى السلطة العامة إذن لا تتوقف فحسب علي نص القانون الذى يجيز هذا التصرف وإنما كذلك على ملائمة هـذا التصرف فى ذاته ، كما أن إنعدام شرعية تصرفهم لا تتوقف فحسب على مخالفة هـذا التصرف لمقتضيات الشرعيـة الشكلية وإنما كذلك على إنعـدام ملاءمته أى ضرورته ونفعه فى الظروف الطارئة .

(١٣) مفهوم التصرف (العمل او الاجراء) غير الملائم :

إتضح مما سبق أن تبرير La justificatioln التصرف (العمل أو الإجراء) الصادر من ممثلى السلطة العامة لايتوقف فحسب على نص القانون الذى يجيزه أو يحظـره وإنما فـوق ذلك على ملاءمته أى تناسبه مـع الأغراض المستهدفة منه .

وتقدير ملاءمة التصرف إنما يتوقف أساسـا على الظروف التى اتخـذ فيها ، وعلى وجة الخصوص على ماإذا كان التصرف المختار قد مورس فى ظروف عادية أم فى ظروف طارئة . وفى جميع الأحوال يستحيل أن يكون التصرف ملائما Adèquat إلا إذا ترتب عليه أقل قدر من الضرر وأكبر قدر من الآثار المستهدفة منه قانونا . أقل قدر من الضرر لأن التصرف الذى لاينتج إلا الآثار النافعة يكاد أن يكون مستحيل الوجود طالما أن السلطة تزاول عملها فى وسط بشرى و بتفكير بشرى وفى ظل وقائع يتدخل البشر فيها خلقا وتعديلا . وعلى هذا فان تقدير الملاءمة الموضوعية للتصرف لاتقاس بمدى ماقد ينجم عنه من ضرر وإنما تقاس بمجموعة آثاره العامة ومدى تفوق آثاره الإيجابية على آثاره السلبية فى تحقيق الغرض المستهدف قانوناً من التصرف ، إذ هنا يكون التصرف ملائما لتحقيق أغراضه .

لكن ملاءمة التصرف لاتتحقق فقط من مجرد ملاءمته لتحقيق أغراضـه الذاتيـة وإنما يلزم كذلك ليظل التصرف ملائما أن يكـون متناسباً مع غاية السلطة التى هى حل المشاكل الناتجة عن سلوك الجماعة بأكثر الطرق ملاءمة أى دون أضرار زائدة أو متجاوزاً فيها . وعلى هذا الأساس فان التصرف يكون «غير ملائم» ولو كان متلائما مع الأغراض المستهدفة منه قانوناً ، إذا

كانت الأضرار الناجمة عنه ، بالرغم من كونها مستحيلة التلافى ، قد تجاوزت الغرض من وجود السلطة أو الغاية منها بتسببها لأضرار متجاوز فيها . لأن تصرف السلطة المتمثل فى عمـل أو إجراء ليس سوى وسيلة ، والوسيـلة ، حتى ولو كانت مناسبة لتحقيق أغراضها ، لا ينبغى أن تجاوز الغاية القصوى منهـا . (١)

وتأسيساً على الفكرة السابقة فان التصرف (العمل أو الإجـراء) غـير الملائم يمكن أن يتخذ شكلا من ثلاثة . (٢)

(أ) التصرف غير الفعال L'acte inefficacé

ويكون التصرف كذلك إذا اتخـذ شكل عمل أو إجـراء لا يمكن أن ينتج فى الظروف التى إتخذفيها وبصرف النظر عن قصـد فاعله أثراً نافعاً . وبالتالى فان الأضرار التى قـد تترتب عليه تكون محرومة من كل تبرير موضوعى لأنها تتحقق دون مقابل بسبب عجز الاجراء وإنعدام فعاليتـه فى تحقيق أغراضه الذاتية .

(ب) التصرف المنتج لاضرار زائدة:

L'acte entrainant des lèsions superflnes

ويكون التصرف كذلك إذا اتخذ شكل عمل أو إجراء ، برغم فعاليته فى تحقيق أغراضه الذاتية، إلا أنه لم يحققها بأقل قدر من الأضرار ، بالقياس

---

(١) MERLEAU-PONTY (H), Humanisme et Terreur PARIS. 1947 p 188

(٢) PAUL FORIETS De L'état de necessitè en droit pénle. BRUXELLES-1951 p 344
Jacques verhaegen-op Cit. P2o

إلى اجراء آخر كان بوسعه تحقيق نفس النتيجة بأضرار أقـل ، إذ يصبح الفارق بين قدر الضررين غير ضروري ومن ثم زائداً ومحروما لذلك من كل تبرير موضوعي .

(ح) التصرف المتجاوز : L'act excessif للغايات العامة

ويكون التصرف كذلك إذا اتخذ شكل عمل أو أجراء ، برغم فعاليتـه وتحقيقه لاغراضه الذاتية بأقل قـدر من الاضرار ، الا أن ذلك قـد تحقق على حساب التضحية المتجاوز فيها بالغايات العامة التى تتوخاها السلطـة فى تصرفاتها أو التى ينبغى أن تتوخاها ، فالسلطة مطالبة دائما بالتزام الاعتدال والبعد عن التطرف والتجاوز بحيث يكون موقفهـا من تصرفاتها كموقف الطبيب عند تقدير الدواء المريض إذ عليه أن يلائم أولا بين الداء وبين الدواء اللازم لمحاربته دون أن يصل الأمر في تقريره للدواء الملائم للمرض إلى حد التضحية بالحالة الصحية العامة للمريض .

تلك هي الاشكال الاولية التى يمكن أن يتخذها التصرف غير الملائم فى الظروف العادية .

والواقع أن هناك عوائق متعددة من شأنها أن تحـول دون إدراك ممثلى السلطة العامة للتصرف الملائم لتحقيق غرضه الذاتى دون تجاوز للغاية العامة من عمل السلطة . فتنوع عناصر الواقعة وتنوع الوسائل التى تتمتع بها السلطة يجعل من المركز الواقعى الذى تعالجه السلطة مركزاً معقداً ومركباً تصعب رؤيته وتوقعه بحيث تكون عملية إختيار التصرف الملائم أقرب إلي المضاربة القائمة على التخمين كأمر شخصى بين عدة ممكنات ، وهو أمر تتزايد حدة المضاربة فيه فى الظروف الطارئة حيث تتمتع السلطة بأقل زمن ممكن وأقـل

قدر من الوسائل لمواجهة المركز الذى تعالجه ، كما أن عملية قياس المصالح المتعارضة وتقييمها تمهيداً لأختيار التصرف الملائم أى المتفق مع المصلحة الأعلى والأولى بالتالى بالرعاية دون أضرار متجاوز فيها للمصلحة المضحى بها ، عملية صعبة ومستعصية على التحليل الموضوعى . (١)

أما فيما يتعلق بتقدير التصرف الملائم فى الظروف الطارئة فهو أمر تحكمة وتتحكم فيه الشروط العامة لحالة الضرورة Pétaf de néceaaitè ، على النحو الذى سوف نتعرض له فى موضعه من البحث .

(١٤) شروط التجريم الموضوعى La Criminalité objective

لاشك أن كل تصرف (عملا كان أم إجراءاً) يقرره ممثلى السلطة أو يقوموا بتنفيذه باسم السلطة ولحسابها إعتماداً على سلطة وظائفهم يكون مجرماً ومشكلا بالتالي لاحدى جرائم الإعتداء على الحرية الشخصية إذا كان هذا التصرف مستجمعاً للخصائص القانونية المشكلة لإحدى الجرائم المشار اليها فى المواد ٢٨٠ أو ١٢٦ أو ١٢٩ أو ١٢٨ أو ٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبات .

ولايدخل التصرف الصادر من ممثلى السلطة في مفهوم إحدى هذه الجرائم إلا إذا اتخذ هذا التصرف الشكل المادى المقرر فى القانون وهو ما تتناوله فى المبحث الاول من هذا الفصل .

يتمى لكي يظل للتصرف صفته المجرمة أن يتجرد من سائر أسباب التبرير

---

(١) Jacques verhaegen. op cit. p 12 ets. MERLEAU- Ponty (H). op. cit p. 100

أو الاباحة La Justification التى تنزع عنه الصفة الجرمية . وأسباب التبرير هذه أما أن تنجم عن الضرورة الإدارية La necessité administrative التى تنزع عن الفعل صفته الجرمية إذا وقع التصرف من موظف تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه أو إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ماعتقد أن إجراءه من اختصاصه ، إذا أثبت الموظف أنه لم يرتكب الفعل إلا بعـــد التثبت والتحرى ، وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة (تراجع المادة ٦٣ من قانون العقوبات المصرى والمادة ٧٠ من قانون العقوبات الفرنسي والمادة ٣٢٧ من قانون العقوبات البلجيكي) (١) ويمكن من ناحية أخرى أن يتجرد التصرف من صفته الجرمية برغم إتخاذه بالمخالفة للنصوص القانونية المقررة للجريمة ، إذا كان هذا التصرف قد وقع في ظروف استثنائية أو طارئة Une circonstance exceptionnelle وفاء لضرورة عملا بالمبدأ العام القائل بأن الضرورات تبيح المحظورات (٢) والمقرر بالمادة ٦٠

---

(١) سبق أن تعرضنا لصياغة القانون الفرنسى والبلجيكي فى بصدد تلك الضرورة الإدارية وقد قررها القانون اللبنانى يقول فى المادة ٢٢٦ .

لايعاقب الموظف العام ، أو العامل ، أو المستخدم فى الحكومة الذى أمر باجراء فعل أو أقدم على فعل يعاقب عليه القانون إذا اعتقد لسبب غلط مادى أنه يطيع أمر رؤسائه المشروع فى أمور داخلة فى اختصاصهم وجبت عليه طاعتهم فيها .

(٢) أنظر فى حالة الضرورة باعتبارها تطبيقاً لمبدأ أن الضرورات تبيح المحظورات nécessité n' a pas de loi

وأنظر تطبيقاته

Jean-Maurie Aussel,

La Contrainte et Le necessité eu droit penal, dans quelques aspectes de L,autonomie dn droit penal-1965- p. 254 á Zy 2 Surtout p 277

عقوبات التى قررت أنه لا عقاب على من ارتكب جريمة الجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فيه ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى . وهو أمر يحكمه ويتحكم فيه كما سبق وحددنا الشروط العامة لحالة الضرورة وعلى الاخص نفعه وضرورته وتناسبه . وهو ماسوف تتناوله بالدراسة فى المبحث الثانى من هذا الفصل .

المبحث الاول

خصائص التصرف الجرمى المتضمن عدوانا على الحرية الشخصية

(١٥) تمهيد :

قدمنا فيما سبق أنه يلزم لإعتبار التصرف الصادر من ممثلى السلطـة إعتماداً على وظائفهم إجرامياً ومشكلا لجريمة من جرائم الإعتداء على الحرية الشخصية أن يكون هذا التصرف مستجمعاً للخصائص القانونية المشكلة لإحـــدى الجرائم المشار اليها بالمـواد ٢٨٠ ، أو ١٢٦ ، أو ١٢٩ ، أو ١٢٨ ، أو ٣٠٩ من قانون العقوبات وهي عـــلى التوالى جرائم القبض بدون وجـه حق والتعذيب واستعمال القسوة والإعتداء على حـرمة المنازل أو حرمة الحيـاة الخاصة . وهو ماسوف نتناوله فى أربعة مطالب مستقلة . الأول تخصصـه لجريمة القبض بدون وجه حق والثانى لجريمتي التعذيب واستعمال القسوة والثالث لجريمة الدخول غير القانوني للمنازل والرابع لجريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة .

المطلب الاول

جريمة القبض بدون وجه حق

(١٦) طبيعة الجريمة : تقررت هذه الجريمة كما هو معروف بالمادة ٢٨٠ عقوبات والتى قررت أن كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا . ثم بينت المادة ٢٨٢ عقوبات الظروف التى يترتب على توافر إحداها أنقلاب الجريمة من جنحة إلى جناية بقولها إذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمادة ٢٨ من شخص تزيا بدون حق بزى مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمراً مزورا مدعياً صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن . ويحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية .

وأول مايلاحظ على تلك النصوص أن المشرع المصرى لم يقرر بالنسبة لهذه الجريمة أى فرق فى المسئولية بين القبض الواقع من فرد على فرد والقبض الواقع من سلطة على فرد والمتضمن لذلك عدوانا على الحرية الشخصية ، وإن كان بهذا النص قد صرح بقيام المسئولية الجنائية إذا وقع القبض على فرد بدون وجه حق دون تفرقة بين ممثلي السلطة وبين الأفراد العاديين .[1]

---

(١) أنظر Raid R SHAMS. La Liberté individuelle, op. cit p 81

جنايات المنصوره ١٥ يناير ١٩٢٠ مجلة المحاماه س ١١ العدد الرابع صفحة ٣٧٨

الاستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص ١٩٦٨ ص ٥٤ ومابعدها .

والواقع أن المشرع المصرى قد غفل بذلك عن إدراك حقيقة بالغة الأهمية ألا وهي تنوع طبيعة الجريمة بحسب مصدرها إذ لاشك أن القبض الواقع من فرد على فرد لا يستهدف منه مقترفة الإعتداء على حق الفرد فى الذهاب والإياب والإقامة باعتباره إحدى دعامات الحرية الشخصية للفرد بقدر استهدافه الإعتداء على هذا الحق فى ذاته ، وعلى العكس من ذلك فان ممثلى السلطة حين يقبضون على فرد بدون وجه حق إعتمادا على سلطة وظيفتهم فان تصرفهم هذا إنما يكون عدواناً مباشرا على الحرية الشخصية لهذا الفرد ومنطوياً لذلك على قدر أكبر من الإثم ومستأهلا بالتالى لقدر أعظم من المسئولية .(١)

---

(١) فرق القانون الفرنسى بين القبض الواقع من فرد على فرد (المادة ٣٤١ المعدلة بالقانون رقم ٧٠–٤٨٠ الصادر فى ٨ يونية ١٩٧٠) . جاعلا منها جناية فى جميع صورها ، عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الاعتقال قد تجاوز شهراً ، والأشغال الشاقة من ١٠ سنوات إلى عشرين إذا كان الاعتقال لم يتجاوز مدته شهراً ، والحبس من سنتين إلى خمسة إذ أطلق سراح المعتقل أو من فى حكمة قبل تمام اليوم الخامس من الاعتقال .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية Cass 16 Juil 1952 D, 1953-Somme 26
Cass 9 dèc 1893. D.p. 96.1.51

بأن واقعة القبض على فرد أو اعتقاله بطريقة غير قانونية تشكل جناية أيا ما كانت مدة الاعتقال . وأن منح الحرية للمعتقل قبل مضى العشرة أيام [أصبحت خمسة] وقبل كل تحقيق لا يغير فى طبيعة التصرف ولا يقلب الفعل إلى جنحة لكنه يشكل فقط حالة من حالات العذر القانونى .

هذا عن القبض الواقع من فرد على فرد ، فاذا كان القبض أو الاعتقال قد وقع من سطة على فرد أى من أحد ممثلى السلطة العامة اعتماداً على سلطة وظيفته فان الماده ١/١١٤ هى التى تكون منطبقة على مثل الموظف وقد قرر لها المشرع الفرنسى عقوبة التجريد المدنى

والواقع أن موقف المشرع المصرى فى هذا الصدد لا يمكن الدفاع عنه ، لأنه من غير المعقول أن يضع المشرع القبض الواقع من فرد على فرد مع القبض الواقع من سلطة على فرد على قدم المساواه فى المسئولية والعقاب إذ لا يجوز أن تكون هناك مساواة فى المعاملة العقابية بين ممثلى السلطة ، وقد أمدهم هو نفسه بسلطة غير محدودة تضعهم فى مركز يسمح بوقوع الإعتداء منهم على الحرية الشخصية للأفراد فى كل لحظة ، وبين الفرد العادى الذى لا يمكنه أن يوقع عدواناً شبيها على غيره إلا فيما ندر وفى أحوال إستثنائية ، الأمر الذى لا يمكن فهمه إلا على أن المشرع المصرى يرغب فى حماية موظفيه المعتدين على الحريات الشخصية لبنيه من العقوبات القاسية التى تطبق فى فرنسا وفى غيرها من الأمم . (١)

ومع ذلك وعلى الرغم من غياب التفرقة — فى المسئولية والعقاب — بين القبض الواقع من فرد على فرد والقبض الواقع من سلطة على فرد فان هذا الغياب ليس من شأنه أن يحول دون إقامة التفرقة بين القبض المتضمن عدواناً على الحرية الشخصية وهو القبض الواقع من ممثلى السلطة إعتماداً على

La dégradation Civique

انظر فى مجال تطبيق هذه المادة Cass 20 nov. 1963. D 1964. 446.

Cass 8 Fev 1876-S. 76 1 193,

GARRAUD. traité théorique et pratique de penal Francais 193 T.V. p. 625 ets.

E, GARÇON Gode pénal annoté 1901—1906. art 341 et 342 p. 928

Robert vouin, droit pénal Spécial 2 éd, T. I. 1968 p. 190 ets,

وانظر RIYDR, SHAMS- op. cit p 82

Louis Lambert op cit p. 930 ets

وظائفهم والقبض الذى لا يتضمن هذا العدوان وهو الواقع من فرد على فرد لأننا نؤمن بأن عمومية النص المقرر للجريمة لاتحول دون تنوع طبيعتها بحسب مصدرها على ماسبق وأبرزناه .

(١٧) خصائص التصرف الجرمى المشكل لجريمة القبض بدون وجه حق :

وأيا ماكان الأمر فانه يلزم فى التصرف (العمل أو الإجراء) فوق صدوره من أحد ممثلى السلطة إعتمادا على وظيفته على النحو الذى أبرزناه فى الفصل السابق ، أن يكون هذا التصرف مستجمعا للخصائص القانونية المشكلة لجريمة القبض بدون وجه حق ، أى أن يتخذ — على ماهو مقرر بالمادة ٢٨٠ عقوبات— شكل القبض Arrestation أو الحبس bétentions ،أو الحجز Séquestration (١)

ولاشك أن السند الرئيسى فى اشتراط أن يتمثل التصرف مادياً فى أحد الأشكال المذكورة ، هو ماينطوى عليه هذا الشكل من اعتداء على الحرية الشخصية للفرد ، بالقبض عليه أو حبسه أو احتجازه . والواقع أن التصرف الذى يشكل قبضا لامجال للمجادلة فية باعتباره كل إمساك للفرد برغم إرادته من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق على قضاء فتره زمنية معينة (٢) والاجراء الطبيعي اللاحق على القبض على

(١) ما ينطبق على ممثلى السلطة ينطبق على الأفراد العاديين فى قيام المسئولية عن الجريمة المقررة بالمادة ٢٨٠ عقوبات . لكنه بالنظر الى اختصار بحثنا على دراسة الحماية الجنائية للحرية الشخصية فاننا سنشير دائما بالمتن إلى جريمة القبض بدون وجه حق التى تشكل عدوانا على الحرية الشخصية . وهذه لا تقع الا من ممثلى السلطة اعتماداً عليها .

(٢) نقض ٩ يونية ١٩٦٩ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٠ ق ١٧١ ص ٨٥٣ و نقض ٢٧ ابريل ١٩٥٩ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٠ ق ١٠٥ ص ٤٨٢ ، وجنايات المنصورة ١٥ يناير ١٩٣ سابق الاشاره اليه .

الفرد هو احتجازه أما فى أحد السجون وفى هذه الحالة يسمي هذا الاحتجاز حبسا détention وأما فى مكان خاص غير تلك الأماكن التى تخصصها الحكومة لهذا الغرض ويسمى الاحتجاز فى فى هذه الحالة حجزاً Sequestration (١)

ويتميز القبض عن الحبس والحجز فى أن القبض سلوك وقتى يبدأ ويتم فى لحظة اتخاذه دون أن يتوقف الأمر على قضاء فترة زمنية معينه أما الحبس والحجز فهو سلوك مستمر لأنه فى جوهره قبض مستمر فى الزمان لفترة معينة طالت هذه الفترة أم قصرت، ولهذا النظر أهميتة القانونية بصدد حساب التقادم إذ لا يبدأ بالنسبة للحبس أو الحجز إلا من اليوم الذى يطلق فيه سراح المحبوس أو المحتجز (٢) .

هذا ويكفى لاكتساب التصرف الصادر من ممثلي السلطة للخصيصة الجرمية أن تتحقق به إحدى هذه الوقائع « القبض » أو « الحبس » أو « الحجز » ، دون نظر لما إذا كان القبض قد أردف باطلاق السراح فوراً أو تبع بحبس أو بحجز ، كما لا يلزم أن يكون الحبس أو الحجز مسبوقا بقبض (كالزوج الذى يحتجز زوجة أو المدرس الذى يحتجز تلميذه أو صاحب الفندق أو المشرب الذى يحتجز العميل الذى امتنع عن دفع الحساب) فالقبض

(١) أنظر Garraud, Trai é. op Cit p. 627 vouin op cit 191
Riad SHAMS. op cit p, 83
Marcel, ROUSSELET. Mauric PATIN. droit pénal Spécial. 7 ed 1958 p, 374.
GENERAL LIKULIA BOLONGO, adroit pênal Spécial Zairois
وإن كان يشكك فى التفرقة Garcon art 314 d 344, p. 929

(٢) Garraud Traité op-cit, p 628 Raid SHAMS op cit P 83
Mauris PATIN op cit p, 374

والحبس والحجز كما قضت محكمة النقض الفرنسية أمور متعادلة تشكل كل منها جريمة مستقلة بذاتها سواء من حيث طبيعتها أو من حيث العناصر المشكلة لها (١) . كل مايلزم أن يشكل التصرف واحداً من الأشكال الثلاثة المتطلبة لقيام الجريمة (٢) .

المطلب الثانى

جريمة التعذيب وجريمة إستعمال القسوة

(١٨) طبيعة الجريمة :

تقررت جريمتى التعذيب وإستعمال القسوة بمقتضى المادتين ١٢٦ ، ١٢٩ عقوبات . فقد قررت المادة الأولى أن كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر ، أما المادة الثانية فقررت أن كل موظف

---

(١) Cass. 26 juill 1966. B, no 211 Robert voin op cit p. 191
وبصبح بذلك ما يقرره بعض الفقه من أن لفظ القبض يكفى وحده للتعبير عن قصد المشرع من الحبس والحجز ، محل نظر . انظر الاستاذ الدكتور احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٥٤٢ .

(٢) هذا ويلاحظ ان ما لا يعتبر قبضاً فى القانون لا تقوم به الجريمة . وعلى هذا فان مجرد منع الشخص من الذهاب الى مكان معين لا تقوم به الجريمة ، كما أنه يستوى أن تحقق معنى القبض ان يقع باستعمال القوة أو التهديد أو دون استخدامها ما دام قد جاء رغم ارادة المقبوض عليه ، وان لعب ذلك دورة فى مجال العقوبة انظر المادة ٢٨٢ عقوبات
كما لا يشترط أى شرط خاص ، فى مكان الحجز أو الحبس ، فالجريمة تقوم بمجرد توافر عناصرها ولو تم الاحتجاز فى منزل المحتجز .

أو مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتزيد على عشرين جنيها .

وبهاتين الجريمتين اعتقد المشرع المصرى أنه قد وفر الحماية لحق الفرد فى سلامة بدنه وذهنه من عنف السلطة ، باعتبار هـــذا الحق احدى الدعامات الأساسية التى تقوم عليها الحرية الشخصية للفرد .

فالواقــع أن كل عنف Violance أو ايذاء Voies de Fait ضــد الفرد يشكل بحسب جسامته إما جناية وإما جنحة وإما مخالفة وفقاً لما يقرره قانون العقوبات باعتباره عدواناً على حق الفرد فى الحياة أو سلامة البدن أو الاعتبار فى ذاته وباعتباره حقاً مستقلا قائماً بذاته من جهة وواقعاً من فرد على فرد من جهة أخرى . فاذا وقع العنف أو الايذاء من موظف اعتــاداً منه على سلطة وظيفته فان هذا العنف لايكون واقعاً منه باعتباره فرداً وإنما يكون واقعاً باعتباره ممثلا للسلطة ويكون بالتالى واقعاً باسمها ولحسابها ، لأنه وقع باستخدام إمكاناتها وبين طرفين غير متكافئين هما السلطة من جهة ، والفرد من جهة أخرى . ولذلك فان المشرع الفرنسى قد اختط لنفسه منهجاً مقنعاً ومتفقاً فى نفس الوقت مع الاعتبارات المتقــدمة ، فقرر بمقتضي المادة ١٨٦ عقوبات معاقبة الموظف الذى يستخدم أو يأمر باستخدام العنف ضــــد الاشخاص ، دون سبب قانونى ، أثناء ممــارسته لوظيفته أو بمناسبتها ، على حسب جسامة جريمته على أن ترفع عقوبة جريمته إلى الحدود المقررة بالمادة ١٩٨ عقوبات . وبهذا قرر المشرع الفرنسي القاعدة العامة فى معاملة العنف الوظيفى . فاذا كان هذا العنف قد وقع من الموظف أثناء ممارسته لمهام وظيفته

فان المادة ١٨٦ تحمل تحفظين على تطبيق القواعد الجنائية العادية . فيكن هذا العنف مبرراً إذا استند على سبب قانونى ، لكن العقوبة المقررة للجرمة التى تتشكل من هذا العنف تتجسم إذا كان هذا السبب منعدما ، وبهذا اعطى المشرع الفرنسى لممثلى السلطة الحماية اللازمة لأداء واجبهم وقدر فى نفس الوقت العقوبة القاسية لمن يحيدون عنه (١) وعلى هذا الأساس فان العنف الواقع على وجه الخصوص من رجال الشرطة سواء عند ممارستهم لمهام الضبط القضائى أو لتثبيت النظام ، دون سبب قانونى كان يضرب رجل الشرطه أو التحقيق شخصاً بحيث يسبب له عاهة مستديمة فانه يعاقب فى القانون الفرنسى لا بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٠٩ وإنما بالعقبة المقررة بالمادة ١٩٨ ، فاذا كان هذا العدوان لا يمثل سوى جنحة عوقب بضعف العقوبة المقررة لها

أما فى مصر فان العنف الوظيفى الواقع على الفرد ، يشكل كقاعدة عامة إما جناية وإما جنحة وإما مخالفة على حسب طبيعته وجسامته الذاتية ، كأنه واقع من فرد على فرد ، تستثنى من ذلك حالتان يكون العنف فيهما برغم تشكيله لاحدى الجرائم السابقة إلا أنه يشكل - هو نفسه وكفعل جنائي واحد - جريمة أخرى هي إما جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف وهذه تقررت لها عقوبة الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر إلا إذا مات المجنى عليه فيحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً ، وإما جريمة إستعمال القسوة وتبلغ عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنه أو الغرامة التى لا تزيد على

---

(١) Garraud, Traité op cit T. 4. p. 441 et 442
Garcon code pénal annote art 186 p. 455 voin op cit p 444
Rouss elet et PATIN op cit p, 66 Louis Lambert traité op cit p. 947 et 948

عشرين جنيها مصرياً ، ويحل الأمر هنا على ماقررته الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات التى قررت بأنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها (١) .

فاذا أدركنا أن العنف الوظيفى شأنه شأن كل عنف واقع على الفرد كما يمكن أن يسفرعن جريمة قتل عقوبتهافى صورتها البسيطة هي الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة م ٢٣٤ع ، يمكن أن يسفر عن جريمة ضرب أو جرح أفضى إلى الموت مقرر لها عقوبة السجن أو الأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى سبع م٢٣٦ ع ، أو عن جريمة ضرب أو جرح افضى إلى عاهة مستديمة وعقوبتها السجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين م ٢٤٠ ع ، أو عن جريمة ضرب أو جرح نشأ منها مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً وعقوبتها الحبس مدة لاتزيد على سنتين أو غرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولاتزيد على مائة ٢٤ع . أو عن جريمة جرح أوضرب بسيط عقوبتها الحبس مدة لاتزيد على سنه أو غرامة لاتقل عن عشرة جنيهات

---

(١) انظر نقض ١٢ نوفمبر ١٩٤٥ طعن رقم ١٤٤٦ سنة ١٥ ق ـ مجموعة القواعد التى قررتها محكمة النقض ج ١ . ص٢٥٣ وقررت المحكمة فيه ان استعمال الموظفين ومن فى حكمهم القسوة على الناس اعتماداً على وظائفهم كما يكون الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٢٩ عقوبات يكون ـ إذا حصل بالضرب — الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أو غيرها من المواد الأخرى التى تعاقب على أحداث الضرب أو الجرح عمداً . ولما كان الفعل الجنائى فى الجريمتين واحداً ، وكان يجب بمقتضى المادة ٣٢ فقرة أولى من قانون العقوبات الا يوقع على المتهم به الا عقوبة واحدة هى المقررة بالجريمة الأشد وكانت العقوبة المقررة فى القانون بالمادة ٢٤١ ع .... أشد من العقوبات المقررة بالمادة ١٢٩ ع فانه لا يكون من الخطأ معاقبة المتهم وهو عمدة بالمادة ٢٤١ إذا ثبت أن الضرب الذى وقع منه قد بلغ ذلك الحد من الجسامة .

ولا تزيد عن خمسين ٢٤٢ ع ، لو أدركنا ذلك كله لرأينا ضآلة حظ المادتين ١٢٦ ع ، ١٢٩ ع المخصصتين لمواجهة العنف الوظيفي فى التطبيق .

فبالنسبة لجناية التعذيب يلاحظ عليها أنها ليست تقنينا للمبـدأ الأساسى الذى ينبغي أن يسيطر على التشريع الجنائى وهو توفير الحماية الجنائية القاسية لحق الفرد فى السلامة البدنية والذهنية فى تعاملة مـع السلطة أو بالادق فى تعامل السلطة معه ، لأنها كما هو واضح لاتشدد العقوبة على العنف الوظيفى البالغ درجة التعذيب مطلقاً والذى يتصور وقوعه من ممثلى السلطة وعلى الأخص ممثلى الشرطة والعدالة وإنما هى فقط تواجه حالة التعذيب الواقع على متهم بقصد حمله على الاعتراف[1] . فاذا وقع التعذيب على غير متهم أو على متهم لا بقصد حمله على الاعتراف وإنما بقصد أخر فالقواعد الجنائية العادية هي التى تنطبق، بالرغم من ضخامة الإثم فى الحالات الاخيرة عنه فى الحالة المنصوص عليها، لأن العدوان فيها لايزال واقعاً باسم السلطة ولحسابها من ممثليها واعتماداً على أمكاناتها . فاذا اصطحب أحد ضباط الشرطة جاره إلى دائرة القسم لتسوية خلاف بينهما ، ثم أمر رجاله أو قام هو بنفسه بتعذيبه لـكي يرضخ على نحو أحدث به عاهة مستديمه فان جناية التعذيب لا تنطبق وجنحة استعمال القسوة لاتجدى ولا يكون هناك مجال إلا لتطبيق المادة ٢٤٠ ع ، وكأنه عنف واقع من فرد على فرد .

---

(١) صحيح أن العقوبة ترتفع الى العقوبة المقررة للقتل عمداً ، إذا أفضى التعذيب إلى مـوت المجنى عليه . كما ترتفع الى الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى عشر ، إذا أفضى التعذيب إلى عاهة مستديمة (وعقوبتها السجن من ثلاث سنين الى خمس سنين) أو الى عجز عن الاعمال الشخصية (وعقوبته الحبس مدة لاتزيد على سنتين أو الغرامة التى لا تزيد على خمسين جنيهاً) .

أما بالنسبة لجريمة استعمال القسوة فان الامر أدهى وأمر . صحيح أن صياغة هذه الجريمة جاء تقنيناً لمبدأ توفير الحماية الجنائية القاسية لحق الفرد فى سلامة بدنه وذهنه فى تعامل السلطة معه ، إلا أن العقوبة التى تقررت لها جاءت هزيلة على نحو أفرغ مضمونها وفوت الحكمة من تقريرها ، إذ لاتجد هذه الجريمة مجالا للتطبيق إلا فى حالة واحدة ، هى حالة ماذا إتخذت القسوة شكل التعد أو الايذاء الخفيف الذى لم يصل إلى حد الضرب أو الجرح (م ٣/٣٩٤ والعقوبة المقررة لهذه المخالفه أصلا هي الغرامة التى لاتزيد على جنيه واحد أو الحبس مدة لاتتجاوز أسبوعا) . أما فى الحالة التى يتخذ فيها العنف ابسط درجات الضرب أو الجرح فلا ينتج عنه عاهة ولا مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً ودون استخدام لاية اسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى (حيث يكون الحبس فى الحالة الاخيرة وجوبياً م ٢٤٢ / ٣) فان العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس مدة لاتزيد عن سنه أو الغرامة التى لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتجاوز خمسين جنيها وهي عقوبة اشد من عقوبة جريمة استعمال القسوة على ماسوف نتعرض له فى حينه .

هذا هو كل مافعله المشرع المصرى لحماية حق الانسان فى سلامته البدنية والذهنية فى تعامل السلطة معه كدعامة لاتقوم الحرية الشخصية للفرد تجاه السلطه الابها، فاذا وصلت القسوة إلى حد الضرب البسيط أو الضرب المفضي إلى العجز عن ممارسة الاعمال الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوماً أو إلى حد احداث عاهة مستديمة أو إلى حد الموت ، فان القواعد الجنائية العادية وحدها هي التى تكون مرشحة للتطبيق .

وبهذا نستطيع بضمير مستريح أن نقرر أن المشرع المصرى كان أحرص

علي حمايه موظفيه المعتدين على الحرية الشخصيه لبنيه بأكثر من حرصةعلي حماية حق بنيه في السلامة البدنية والذهنية في تعامل السلطة معهـم باعتباره دعامة من دعامات الحرية الشخصية . إذ من المفهوم أن العنف الواقع من ممثلي السلطة العامة ضد الاشخاص أما أن يقع منهم باعتبارهم أفراداً وهذا ما يتحقق في سائر الحالات التي يكون فيها هذا العنف قد وقع منهم أرضاء لمصالحهم الخاصةو باستعمال أمكاناتهم الذاتيه ، فيكون العدوان الواقع منهم في هذه الحالة قد وقع باسمهم و لحسابهم و بالتالى فان قواعد قانون العقوبات العادية هي التي تكون وحدها مرشحة للتطبيق باعتبار أن العدوان الواقع بهذا العنف إنما يتوجه إلي حق الفرد في الحياة وسلامة البدن في ذاته وباعتباره حقاً مستقلا قائما بذاته . إنما إذا كان هذا العنف قد وقع على الفرد من أحد ممثلي السلطة اعتماداً على سلطات وظيفته و باستعمال أمكاناتها (١) ، فان الأمر يصبح مختلفاً لان وقوع العنف من ممثلي السلطة اعتماداً عليها يجعل العدوان الواقع به واقعاً باسم السلطة ولحسابها و بالتالي لايجوز أن تكون المسئولية الجنائية الناجمة عنه هي بعينها المسئولية الناجمة عن مثله إذا اوقع من فرد على فرد . لان العدوان الواقع بهذا العنف إنما يتوجه إلى حق الفرد في السلامة البدنية والذهنية لا في ذاته وإنما باعتباره احدى دعامات الحرية الشخصية ، التي لا تكون إلا بمواجهة السلطة الامر الذى يفرض نوعـــا معيناً في التعامل بينها و بينه ، على نحو ماقرر الدستور المصرى في تقريره فى باب الحريات والحقوق والواجبات العامة أن « كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز ايذاؤه بدنياً أو معنوياً » ..

---

(١) Cass 4 dec 1892. 2 63 151

وأيا ما كان الامر فسوف نتناول فيما يلى بيان الخصائص القانونية المشكلة لجريمتي التعذيب واستعمال القسوة .

(١٩) خصائص التصرف الجرمى المشكل لجريمة التعذيب :

لا يشكل العنف الواقع من ممثل السلطة جريمة التعذيب المقررة المادة ١٢٦ عقوبات إلا إذا إتخذ هذا العنف شكل « التعذيب » أو الامر بتعذيب «متهم» لحمله على الاعتراف . **يلزم اذن ان يصدر من ممثل السلطة واحدا من امرين ، اما فعل التعذيب واما الامر به** : والامران متعادلان ومتكافئان في نظر القانون بحيث يكفى وقوع أحدهما لتوفر الجريمة في حق ممثل السلطة . غاية الامر أنه **يلزم اذا اتخذ تصرف ممثل السلطة شكل الأمر بالتعذيب** : أن يكون لمصدر الامر السلطة على من صدر إليه الامر . ولا يقصد بالسلطة أن يكون لمصدر الامر الحق القانونى أو الصفة فى إصدار أمر كهذا لأنه لاحق لإنسان ولاصفة في الأمر بتعذيب آخر وإنما المقصود أن تكون له سلطة إصدار الأمر القانونى اليه أو بالأقل السلطة الأدبية أو القوة المادية اللازمة لتنفيذ ذلك الأمر [١] . ويعتبر الأمر بالتعذيب في هــــذه الحالة

---

(١) وقد قضى بانه إذا قدم مأمور مركز متهمين فى سرقة الى احد الاعيان ووضعهم تحت تصرفه ليناقشهم ويحصل منهم على اعتراف، فأمر العين رجاله فضربوهم وحبسوهم حتى اعترفوا وكان ذلك بحضور المامور واطلاعه ، فالفعل الذى وقع من المأمور لا يقع تحت نص المادة ١١٠ عقوبات إذ مجرد أخذه للمتهمين وتسليمهم إلى العين لا يقوم مقام الأمر المراد فى المادة المذكورة ، ولا يمكن استنتاجه من أن مـأمور المركز موظف وباقى المتهمين من الافراد ومن أن الضرب حصل بعلمه وأثناء وجوده وأنه هو الذى أمر بحصول التعذيب لانهذا الاستنتاج يترتب عليه تغيير معنى لفظ الأمر إذ أنه أولا لم يكن للمأمور ادنى حق قانونى أو أية صفة لأصدار أمر كهذا (هذه الحجةغيردقيقة وقد تناولها بالنقد فى المتن) ولأنه لم تكن له السلطة الادبية ولا القوة المادية لتنفيذ ذلك ،وبذلك يكون الفعل جنحة ضرب . . . لا يكون المأمور شريكا فيها .

محكمة استئناف مصر فى ١٠ مايو ١٩٠٢ مجلة الحقوق ، س ١٧ ص ١٠٦ .

« فاعلا أصلياً » فى الجريمة وليس شريكاً فيها .

ولم يحدد المشرع المصرى « **المقصود بالتعذيب** » ، تاركاً للفقـه والقضاء أمر تحديد هذا المفهوم ، وقـد تصدت محكمه جنايات طنطا لتحديد مفهوم التعذيب المقصود بالمادة ١٢٦ عقوبات بقولها أنه الايذاء القاس العنيف الذى يفعل فعله ويفت من عزيمة المعذب فيحملة على قبول بلاء الاعتراف للخلاص منه [١] . لكن هذا التعريف قد اهتم فى الواقع بابراز آثار فعل التعـذيب بأكثر من اهتمامه بجوهر الفعل ذاته ، ثم أنه يوحى بأن التعذيب لا يتحقق إلا إذا أدى إلى حمل المعذب على الاعتراف فعلا وهو أمر غـير صحيح ، فالتعذيب يقع بمجرد توفر عناصره الذاتية وسواء ادى إلى حصول الاعتراف فعلا أم لم يؤد طالما كان ذلك هو القصد من ايقاعه . والواقع أن التعذيب ينبغى أن يمتد مفهومه حتى يشمل كل ايذاء جسيم Sevices Trés Graves أو تصرف عنيف أو وحشى acte de Cruauté ou de barbarie وقع على المتهم أساسا بهدف تسبيب العناء له La Souffrance . كايثاق يدى المجنى عليه وقيد رجليه بالحبال واصابته من ذلك بسحجات وورم [٢] ، أو ضرب بعض المتهمين بالسياط على أقدامهم واجسامهم ولطم أخر على صدغه وقفاه لطمات شديدة [٣] . واجلاس المتهمين القرفصاء لفترات طويلة وضربهم

---

(١) محكمة جنايات طنطا فى ٢٨ يونية ١٩٢٧ ، المجموعة الرسمية . س ٢٨ ، رقم ١١٥ مشار اليه لدى جندى عبد الملك الموسومة الجنائية الجزء الثانى ص ١٦٠ .

(٢) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٤٨ طعن رقم ١١٧٨ س ١٨ ق ، مجموعة القواعد التى قررتهـا محكمة النقض ج ١ ، ص ٢٨٦

(٣) محكمة جنايات اسكندرية فى ٥ يوليو ١٩١٧ مشار اليه فى جندى عبد الملك ، الموسوعه الجنائية ، ص ١٦٠

بالسياط والعصى والباسهم بعض ثياب النساء وربط الجمة الخيل على أفواههم ووضعهم فى حظائر الدواجن وإذ أودعوا السجن الحربى اوسعهم المتهمون جميعاً صفعاً ولكماً بالايدى وركلا بالاقدام وأرقدوهم على بطونهم ووطأوا اجسادهم بالنعال وشدوا وثاقهم الى فلقات وانهالوا عليهم ضرباً بالسياط وزجوا بعضهم فى زنزانة مغمورة بالماء وبالبعض فى أخرى بها كلاب وحرشوا على فريق ثالث كلاباً مدربة عقرتهم كما عرضوهم لصدمات كهربائية واكرهو بعضهم على هتك عرض البعض الاخر (١) . أو ضرب

---

(٥) انظر جنايات القاهرة فى ١٥ مايو ١٩٧٨ قضية النيابة العامة رقم ١٢٧٢/١٤٦ سنة ١٩٦٨

جنايات مدينة نصر كلى شرق القاهره ، لم ينشر مشار اليه من قبل . وهذا الحكم زاخر بكافة أمثلة التعذيب المتصورة . ففيه انهم احضروا المتهم وأوقفوه مع غيره من المتهمين ووجههم للحائط رافعين ايديهم الى اعلى وانهالوا عليهم صفعاً بالاكف وضرباً بالسياط وأحضروا زوجته وهدده المتهم . بارتكاب الفحشاء معها . كما أودع أحد المتهمين لمده يومين فى زنزانة بها كلاب مدربة وعند اخراجه منها كان ممزق الثياب والجسد ، كما نزعت اظافر بعضهم وحلقو لهم نصف الشارب ونصف اللحية وحاجباً واحداً لحملهم على الاعتراف بما يطلبه المحققون منهم .

هذا وقد سجلت المحكمة فى مدونة الحكم للتاريخ — على حد تعبيرها — ان هذه الفتره التى جرت فيها احداث هذه القضية هى اسوأ فتره مرت بها مصر طيلة تاريخها القديم والحديث . فهى فترة قد ذبحت فيها الحريات وديست فيها كل كرامة للانسان المصرى ووطأت اجساد الناس فيها بالنعال وأمر الرجال فيها بالتسمى باسماء النساء ووضعت الجمة الخيل فى فم (ووضعت وصفاً يميز المجنى عليه) ولطمت الوجوه والرءوس بالايدى كما ركلت بالأقدام كما هتكت أعراض الرجال أمام بعضهم الآخر ، وجر بنسائهم أمامهم وهددوا بهتك أعراضهم على مرأى ومسمع منهم ودربت الكلاب على مواطأة الرجال بأمر من المتهم الأول وهددوا (أعادت نفس الوصف) واخوته ، وهو أبشع ماوقع فى هذه القضية من تعذيب فى نظر المحكمة باخراج جثة والدتهم من مدفنها وكانت حديثة الدفن للتمثيل =

المتهم بالقايش وهو غلام وانزاله فى مياه البحر الملوثة بالشحوم عدة مرات وتركه فيه وهولا يعرف العوم حتى مات[١] أو ربط المتهم من يديه ورجليه بوثاق شديد وايداعه هكذا فى وهج الشمس ، أو تركه ساعات طويلة دون ماء أو مؤونة ، أو أن يفقأ عمداً عين المتهم المقبوض عليه [٢] .

ذلك هو المقصود بالتعذيب . فهل يلزم فيه ان يكون بدنيا ؟ أى أن ينصب موضوعة على جسد المجنى عليه وبدنه بالايذاء الجسيم أو التصرف العنيف أو الوحشي ، أم أنه يمكن أن يكون التعذيب معنوياً متجهاً الى إذلال النفس وارغامها بتعريضها لقوة تصرفات وحشية أو عنيفة لا تمس بدنها بقصد حملها على الاعتراف ؟ . بعبارة أخرى إذا كان لاجدال فى الفقه ولا فى القضاء على اعتبار التعذيب البدنى تعذيباً تقوم به جريمة المادة ١٢٩ عقوبات كحرق الاطراف ونزع الاظافر والضرب بالسياط وفقأ العين وهتك العرض، وتعريض الجسم للصدمات الكهربائية ، أو انزاله فى زنزانة مغمورة بالمياه القذرة ومايجرى مجرى ذلك كله . فهل ارغام المتهم على لبس ملابس النساء أو وضع لجام الخيل فى فمه وتعريضه بهذه الحالة لرؤية أهله وخصومه وذويه إلا يعد ذلك تعذيباً ؟ . وهل الاتيان بزوجة المتهم وتجريدها من

= بها أمام الناس والتشهير بهم وإذلالهم أمام أهلهم وذويهم وأمام الحاقدين والخصوم .
استطردنا فى ذكر أمثلة التعذيب التى يمكن أن يتعرض لها الفرد من السلطة حتى يمكن أن تتبين علاقته بالحرية الشخصية وحتى يمكن تصور مدى فشل المشرع المصرى فى تقرير الحماية المناسبة للفرد من عسف السلطة .

(١) محكمة جنايات اسكندرية فى ١٢ مارس ١٩٧٨ ، لم ينشر ، قضية النيابة العامة رقم ٤٠٣٢ لسنة ١٩٧٧ الميناء (ورقم ٢٢٤ لسنة ١٩٧٧ كلى غرب)

(٢) أنظر GENERAL. LIKULIA BOLONGO, op. cit p 91

من ملابسها وهتك عرضها امامه أو التهديد بذلك الا يعد ذلك تعذيباً ؟ .
وهل أخراج جثة والدة المتهم من مدفنها وهى حديثة الدفن للتمثيل بها أمام الناس الاهل والخصوم الايعد ذلك تعذيباً لمتهم اذا كان المقصود من ذلك حمله على الاعتراف بجريمة ؟.

الواقع أننا نعتقد أن جناية التعذيب تقوم بتوفر فعل التعذيب مطلقاً بدنياً كان أو معنوياً ، أولا لأن المشرع لم يتطلب فى التعذيب الذى تقوم به الجريمة أن يكون بدنياً ، بل تطلب التعذيب مطلقاً والعام يعمل بعمومه ، ولان المشرع ثانياً ، لو أراد قصر هذه الجناية على التعذيب البدنى لتطلب ذلك صراحة على نحو ما تطلب فى المادة ٢٨٢ المقررة للظروف المشددة لجريمة القبض على الناس بدون وجه حق حيث قرر رفع العقوبة الى الاشغال الشاقة المؤقتة اذا وقع القبض على شخص بدون وجه حق ، وهدده من قبض عليه بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية ، ولان من صنوف التعذيب المعنوى ثالثاً ، ماهو مذل للنفوس ومميت لاكرم عواطفها على نحو يكون العدوان المتحقق به أفدح قسوة وأشد عذاباً من اعنف صنوف التعذيب البدنى .

بالإضافة إلى أننا نعتقد أن المشرع يستهدف بتجريم العنف الوظيفى — أو بالادق المفروض أن يستهدف — حماية حق الانسان فى سلامة بدنه وذهنه باعتباره دعامة من دعامات الحرية الشخصية ،الأمر الذى يوجب تفسير المقصود بالتعذيب لا على أساس الموضوع الذى انصب عليه وإنما على أساسه مافيه من عدوان على حرية الفرد . ويزيد هذا الأمر وضوحاً إذا عرفنا أن العقوبة المقررة للتعذيب البدنى لاتستهدف تجريم العدوان على البدن

فى ذاته ، فتلك مهمة القواعد الجنائية العادية التى تحمى حق الإنسان على بدنه وإنما تستهدف فوق ذلك تجريم ما فيه من عدوان على حرية الفرد تجاه السلطة .

وحقيقة الامر ان مفهوم التعذيب لا يتوقف على نوعه وانما يتوقف على جسامته :

فلا يدخل فى مضمون التعذيب إلا الايذاء الجسيم Trés graves أو التصرف العنيف أو الوحشى cruaute ou barbarie وتقدير جسامة الايذاء وعنف التصرف أو وحشيته مسألة موضوعية متروكة بطبيعة الحال لتقدير قاضى الموضوع فى كل حالة على حدتها (١) . لكن كافة الوقائع التى تدخل

---

(١) وعلى هذا فليس صحيحاً ماقررته محكمة جنايات اسكندرية فى حكم ١٢ مارس ١٩٧٨ السابق الاشارة إليه من أنه « من المقرر أنه لايشترط فى التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة » ... ليس صحيحاً فى أمرين أنه تكلم أولا عن التعذيبات البدنية بينما الجريمة لاتتحدث إلا عن التعذيب مطلقاً ، ولأن التعذيب ثانيا ، لايتحقق أساساً إلا إذا وصل الإيذاء أو التصرف الذى يتحقق به التعذيب إلى درجة معينة من الجسامة والعنف وهذا ماقررته محكمة جنايات طنطا فى حكمها الصادر فى ٢٨ يونية ١٩٢٧ سابق الاشارة إليه بقولها « إن التعذيب هو الإيذاء القاس العنيف فى واقعة كان فيها بعضهم قد أبلغ عمدة بسرقة محاريت له من أشخاص اتهمهم فى بلاغه ، فأحضر العمدة أولئك الأشخاص لبيته ، ويظهر أنه كان يعتقد صحة ماعزى اليهم ، لأن اثنين منهم من المشبوهين عنده فى القرية . فدفعه اعتقاده إلى إتخاذ إجراءات شديدة معهم على ما إعتاده بعض رجال الحفظ مع من يعتقدون إنهم جناة ، فمد اليهم فلقة أحضرها من مكتب فقيه فى القرية وضربهم هو وشيخ البلد فأحدث الضرب بهم إصابات لم يقرر لها علاج ـ فان المادة (١١٠) ١٢٦ لاتكون منطبقة على هذه الواقعة وذلك لأن ماوقع منهم لم يبلغ درجة التعذيب المقصودة من المادة المتقدم ذكرها . إذ أن مثل المجنى عليهم وهم من عامة القرويين ومنهم المشبوه والمريب السلوك لاتؤثر فيهم ضربات لم يقرر لها التقرير الطبى أية أهمية وقد نزلت بهم على طريقة تأديب صبيان الكتاتيب .

=

فى مفهوم جريمة الضرب أو الجرح البسيط (المادة ٢٤٢ عقوبات) أو التى تدخل فى مفهوم جريمة الايذاء الخفيف (المادة ٣٧٤ ثانيا) لا تدخل فى مفهوم التعذيب إذا وقعت من أحد ممثلى السلطة على متهم يقصد حمله على الاعتراف وأن جاز أن تدخل فى مفهوم جريمة استعمال القسوة اعتماداً على سلطة الوظيفة المقررة بالمادة ١٢٩ عقوبات ، لأن الفعل الذى تقوم به جريمة الضرب البسيط أو الإيذاء الخفيف لا تعتبر بحال ايذاء جسيما أو تصرفاً عنيفاً أو وحشياً .

هذا من جهه ومن جهة أخرى فانه يلزم ان يقع التعذيب على متهم بصريح نص المادة ١٢٩ عقوبات . وإذا كان القانون لم يعرف المتهم فى أى نص من نصوصه فقد استقر القضاء على اعتبار كل من وجهت اليه تهمة من أية جهة كانت ولو كان هذا التوجيه حاصلا من المدعى المدنى بغير تدخل النيابة متهماً وإذن فلا مانع قانوناً من أن يعتبر الشخص متهما أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات التى يجرونها مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا فى إرتكاب الجريمة التى يقوم هؤلاء الرجال بجمع الاستدلالات فيها ومن ثم فلا مانع قانونا من وقوع احد أولئك الرجال تحت طائلة المادة ١٢٦ من قانون العقوبات إذا حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف ، أيا كان الباعث له على ذلك [1] . وعلى هذا قضى بتوفر

= وأنظر كذلك جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية . الجزء الثانى ص ١٥٩ وما بعدها

(١) نقض ١١ يونية ١٩٣٤ طعن رقم ١٠٠٩ سنة ٤ ، مجموعة القواعد التى قررتها محكمة النقض حـ ١ ص ٢٨٥

حكم محكمة جنايات القاهرة فى ١٥ مايو ١٩٧٨ سابق الاشاره إليه — حكم محكمة جنايات اسكندرية فى ١٢ مارس ١٩٧٨ سابق الاشارة إليه

الجريمة فى حق امين شرطة قابل شخصا فى دائرة الميناء فاتهمه بسرقة واخفاء مسروقات من الدائرة الجمركية وقام بتعذيبه فى سبيل حمله على الاعتراف بالتهمة التى وجهها اليه [1] لكن إذا وقع التعذيب على غير متهم ، كما لو قام أحد ضباط الشرطة باستدعاء جاره إلى دائرة القسم وقام بضربه ضربا مبرحاً لتسوية خلاف خاص بينهما فلا تقوم جريمة التعذيب . ومع ذلك فينبغى أن يلاحظ أن وقوع التعذيب على المتهم لايلزم فيه دوماً أن يقع على جسده فقد يقع على غيره كابنه أو زوجه فيشكل على المتهم ضغطاً معنوياً هائلا يصل إذا كان التصرف المتخذ عنيفاً أو وحشياً إلى حد التعذيب .

ويلزم من ناحية أخيرة ليكتمل للتصرف الجرمى سائر الخصائص المشكلة لجريمة التعذيب أن **يقع هذا التعذيب على المتهم لحمله على الاعتراف** ، يلزم إذن أن يكون القصد من احداث التعذيب حمل المتهم على الإعتراف ، أى أن يكون القصد من الايذاء الشديد أو التصرف البربرى أو العنيف أن يفعل فعله ويفت من عزيمة المعذب ليحمله على قبول بلاء الاعتراف للخلاص منه . لكن لايلزم أن يكون المعذب قد تحصل على اعتراف أو بعض من الاعتراف قبل وفاة المجنى عليه — أن ترتب على التعذيب وفاته — بل أن العبرة بالقصد الجنائى ونية المعذب . ليس المقصود إذن بعبارة لحمل المتهم على الاعتراف الحصول على الاعتراف فعلا ولو كان الأمر كذلك لأصبحت المادة ١٢٦ عقوبات (١١٠ عقوبات) غير قابلة للتطبيق وخصوصا فى حالة موت المجنى

(١) ومع ذلك قضى بأن قيام شبهة عند العمده ، وتقديم بلاغ ضد من وقع عليهم الضرب على انهم سرقوا محاريث لايجعلهم متهمين بالمعنى الوارد بالمادة (١١٠) ١٢٦ ع إذ أن هذا الاتهام لم يوجه لهم من سلطة التحقيق
جنايات طنطا ٢٨ يونية ١٩١٧ سابق الإشاره إليه

عليه بسبب التعذيب إذا حدثت وفاته قبل اعترافه مع أن المادة المشار اليها تقضى بتشديد العقوبة فى حالة موت المجنى عليه ، وذلك دون أدنى تمييز بين حالة وفاته قبل الإعتراف أو بعده ، ويتضح من ذلك أن المادة ١٢٦ ع (١١٠ ع) يجب تطبيقها بسبب وجود القصد الجنائى الخاص عند الفاعل ويسبب الغرض الذى كان يرمى إلي الحصول عليه بصرف النظر عما إذا كان قد توصل إلى غرضه هذا وهو حصوله علي اعتراف تام من المجنى عليه أو علي اعتراف جزئى أو أن المجنى عليه رفض الاعتراف فان ذلك لا يغير شيئاً من صفة الفعل المعاقب عليه متى كان الغرض الذى يقصده الفاعل من القوة (الاصح من التعذيب) هو اكراه المجني عليه على ابداء اقوال لاتصدر منه لو كان حراً فيما يقول ، ويجوز أن يؤخذ بها أو تؤخذ بنوع ما حجة عليه [1] . وعلى هذا الأساس فان الجريمة لاتقوم إذا لم يكن القصد من تعذيب المتهم حمله علي الاعتراف مهما كان القصد من هذا التعذيب كما لو كان القصد منه ، التشفى من المتهم لشكواه معذبه للمحقق يسبق استعمال القسوة معه ، أو سبق حدوث مخالفات للشكل منه .

(٢٠) خصائص التصرف الجريمة المشكل لجريمة استعمال القسوة :

لا يشكل العنف الواقع من ممثل السلطة جريمة استعمال القسوة الا إذا اتخذ هذا العنف على ماتقضي به المادة ١٢٩ عقوبات شكل استعمال القسوة مع الناس على نحو يخل بشرفهم أو يحدث الاماً بأبدانهم . وقبل أن نتعرض

---

(١) أنظر نقض ٢ يونية ١٩١٧ ، مجموعة صديق ، قانون العقوبات وأحكام النقض ، السيد محمد صديق سليم . ١٩٣١ — ص ٦٥ نقض ٢٧ أغسطس ١٩١٧ مجلة الشرائع س ٥ ص ٩٩ مشار إليه لدى جندى عبدالملك، الموسوعة الجنائية المرجع السابق ، حـ٢ ص ١٦٤ .

لبيان خصائص التصرف الجرمى المشكل لهذه الجريمة ، نكرر ماسبق لنا أن المحنا اليه ، من أن المجتمع الحريص على أداء واجباته عليه كشرط بدء للقيام بهذا الواجب أن يوفر الحماية الجنائية الفعالة لحق الفرد فى سلامة بدنه وذهنه فى تعاملة مع السلطة .

وقد رأينا كيف أن المشرع — فى خطأ بالغ — كان أحرص على حماية موظفيه المعتدين على الحرية الشخصية لبنيه بأكثر من حرصه على حماية حق بنيه فى السلامة البدنية والذهنية فى تعامل السلطة معهم . فقد أنشأ المشرع جريمة استعمال القسوة لحماية السلامة البدنية والذهنية لبنية من العنف الوظيفى ، وعلى وجه الخصوص عنف الشرطة ، وقرر لهذه الجريمة عقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة أو الغرامة التى لاتزيد على عشرين جنيها . فاذا أدركنا أن العنف الواقع من رجل السلطة ، كما يكون الجريمة المقررة بالمادة ١٢٩ والخاصة باستعمال القسوة يكون اذا حصل بالضرب أو الجرح، جريمة جرح أو ضرب تتنوع بحسب جسامتها وطبيعتها ، وكانت العقوبة المقررة لتلك الجرائم (م ٢٣٦ الجرح أو الضرب المفضى إلى الموت وعقوبته الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع — م ٢٤٠ الجرح أو الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة وعقوبته السجن من ثلاث سنوات إلى خمس — م ٢٤١ الضرب أو الجرح المفضى إلى مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً وعقوبته الحبس مدة لاتزيد على سنتين أو الغرامة التى لاتقل عن عشرين جنيها ولاتجاوز مائة جنيه — م٢٤٢ وهي خاصة بالضرب البسيط وعقوبته الحبس مدة لاتزيد على سنة أو غرامة لاتقل عن عشره جنيهات ولاتجاوز خمسين جنيها ، إلا إذا تم باستخدام أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى فيكون الحبس وجوبياً) حتى فى

أدنى صورها اشد من عقوبة جريمة استعمال القسوة ، لأدركنا كيف أن عقوبة العنف الواقع من فرد على فرد — فى التشريع المصرى — اشد من عقوبة العنف الواقع من سلطة على فرد ، وهو أمر غريب ومثير للنظر .ولولا أن الفعل الجنائى الذى تقوم به الجريمتين واحداً ، وكانت المادة ٣٢ عقوبات توجب الحكم بعقوبة الجريمة الأشد لتمتع ممثلى السلطة فى عنفهم مع الناس بهذا التسامح التشريعى .

وتفريعاً على ذلك كله — وحتى تعديل العقوبة المقررة بالمادة ١٢٩ [١] — فان جريمة استعمال القسوة لاتكون مرشحة للتطبيق إلا فى الحالة التى يتخذ فيها عنف ممثلى السلطة شكل التعد أو الايذاء الخفيف المقرر له بالمادة ٣٩٤ / ٣ عقوبة الغرامة التى لاتزيد على جنيه واحد أو الحبس مدة لاتتجاوز أسبوعا .

وأيا ما كان الأمر فان تصرف ممثل السلطة الذى يقع منه اعتماداً على وظيفته يشكل الجريمة المقررة بالمادة ١٢٩ عقوبات إذا إتخذ شكل استعمال القسوة مع الناس على نحو يخل بشرفهم أو يحدث آلاما بأبدانهم . **فما هو المقصود باستعمال القسوة ؟**

---

(١) ظهر شذوذ العقوبة فى هذه المادة واضحاً بعد التعديل الذى أدخل أخيراً على عقوبة الضرب والجرح .

نقترح إلغاء المادة ١٢٩ واستبدالها بالنص الآتى :

كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استخدم العنف ضد الأشخاص أو أمر باستخدامه اعتماداً على سلطة وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا كان العنف الواقع منه يشكل جناية ، وبضعف العقوبة الأصلية المقررة للجريمة التى ارتكبها إن كان العنف الواقع منه يشكل جنحة .

تعرضت محكمة النقض المصرية للتعريف بفعل القسوة بقولها [1] أنه لما كانت المادة ١٢٩ من قانون العقوبات المصرى منقولة عن المادة ١٠٦ من قانون العقوبات التركى المأخوذ من المادة ١٨٦ من قانون العقوبات الفرنسى . وكانت جميع هذه القوانين قد استعملت فى التعبير عن القوة المعاقب عليها بمقتضاها عباره (violence Contreles perrsonnes) وهذه العبارة لاتنصرف الا الى الأفعال المادية التى تقع على الأشخاص . لما كان ذلك كانت الأقوال والإشارات لاتدخل فى مدلول القسوة المقصودة بالمادة ١٢٩ المذكورة . واذا كان القانون المصرى قد حذا حذو القانون التركى فى عدم الاكتفاء بالعبارة المذكورة فأضاف اليها عبارة « بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث الاماً بدانهم » فان هذا منه لايعد وأن يكون بيانا لفعل القسوة فى جميع أحوال الاعتداء الذى يقع على الشخص مهما خفت جسامته أى سواء أكان من قبيل الضرب الذى يؤلم الجسم أم كان من قبيل الايذاء الخفيف الذى يمس الشرف وان لم يؤلم الجسم ، واذن فانه إذا عدت المحكمة المتهم مرتكبا لجريمة استعمال القسوة على اعتبار أن هذه الجريمة قد تقع بالالفاظ كما تقع بالافعال ، فانها تكون مخطئة .

وتأسيسا على ذلك فان استعمال القسوة لايتحقق الا بفعل مادى من

---

(١) أنظر نقض ١٦ أبريل ١٩٤٥ طعن رقم ٧٢٥ سنة ١٥ ق بمجوعة القواعد التى قررتها محكمة النقض ، ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

كما قررت نفس المحكمة نفس الاتجاه فى حكم لها صادر فى ١٤ أبريل ١٩٥٢ طعن رقم ٢٦٤ سنة ٢٢ ق بمجوعة القواعد التى قررتها محكمة النقض وقالت « إن ركن القسوة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٩ من قانون العقوبات يتحقق بكل فعل مادى من من شأنه أن يحدث ألما ببدن المجنى عليه مهما يكن الألم خفيفاً

أفعال العنف يقع على جسم المجنى عليه فيخل بشرفه أو يحدث ألما ببدنه مهما كان هذا الألم طفيفا (١) .

يلزم اذن ان يقع من ممثل السلطة فعلا ماديا من افعال القسوة : فاذا كان ماصدر عنه مجرد قول أو اشارة ، ولو تضمن قذفا أوسباً أو شتماً مهما كان مخلا بشرف المجنى عليه فان جريمة استعمال القسوة لاتقوم ولا يكون هناك مجال لمسآله ممثل السلطة إلا بتطبيق القواعد الجنائية العادية الواردة فى باب القذف والسب وافشاء الإسرار (٢) .

وقد وصف المشرع الفعل المادى الذى يتحقق به استعمال القسوة بقوله

---

(١) يلاحظ أن هناك استقراراً فى فرنسا على أن عبارة **violences envers Les personnes** الواردة بالمادة ١٨٦ المجرمة للعنف الوظيفى تقتصر على العنف المادى الواقع ضد الاشخاص ، أو كما عبرت محكمة النقض الفرنيسة على كل أنواع العنف violence المادية ايا كانت طبيعته وأيا ما كانت نتائجه

Cass 5 déc - 1822 - B 122

لكن هذا الاستقرار راجع بالأكثر إلى طبيعة نص المادة ١٨٦ نفسها ، حيث أنها لاتقرر جريمة وإنما تضع فقط محض ظرف مشدد ، لأنواع العنف المجرمة سلفاً ، بسبب صفة فاعل الجريمة . أما فى مصرفنص المادة ١٢٩ يضع جريمة ، لا محض ظرف مشدد

أنظر Gorcon. code annoté-op-cit art 186 p. 455

Garra ud, Traité. op. cit. p, 442

(٢) من غريب مايلاحظ أن المادة ١٢٩ جاءت فى باب **الإكراه وسوء المعاملة** من الوظفين لأفراد الناس . وهو عنوان يوحى بأن المشرع المصرى قد شمر عن ساعده لحماية بنيه ليس فقط من الإكراه الذى يقع عليهم من ممثلى السلطة . وإنما حتى من « سوء المعاملة » . وهانحن نراه وقد اختار لبلوغ هدفه نصوصاً عاجزة عن توفير الحماية «الخاصة» لبنيه من الأقوال المخلة بشرفهم .

« بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم ، ليكشف عن قصده فى اتساع مدلول القسوة لتشمل كل اعتداء يقع على جسم الشخص مهما خفت جسامته وسواء أكان من قبيل الضرب الذى يؤلم الجسم أم كان من قبيل الإيذاء الخفيف الذى يمس الشرف وإن لم يؤلم الجسم . وهذا معناه أنه وإن كان القانون يشترط لقيام فعل القسوة أن يصدر عن المتهم فعلا مادياً يستطيل إلى جسم المجنى عليه إلا أنه لا يلزم أن يكون هذا الفعل على درجة معينه من الجسامة [1] . فأيه درجة من الجسامة تكفى ، كما لا يلزم أن يكون من طبيعة الفعل إيلام البدن يستوى أن يكون من طبيعة الفعل إيلام البدن أو مجرد المساس بالشرف دون ايلام للبدن .

بمعنى آخر تقوم جريمة استعمال القسوة بكل فعل مادى يستطيل إلى جسم المجنى عليه ايا ما كانت جسامته ، وسواء أكان متجة إلى ايلام بدنه — وفى هذه الحالة يكون الفعل بحكم طبيعة الأمور على درجة من الجسامة — أم متجها إلى المساس بشرفه دون ايلام بدنه — وفى هذة الحاله يكون الفعل بحكم طبيعة الأمور على درجة أدنى من الجسامة المادية .

فاذا تمثلت القسوة فى فعل مادى من شأنه أن يحدث ألما ببدن المجنى عليه

---

(١) نقض ٢٠ مارس ١٩٤٤ (طعن رقم ٧٣٤ س ١٤ ق) مجموعة القواعد التى قررتها محكمة النقض . ص ٢٥٢ وقررت المحكمة « أنه لايشترط أن يكون الاعتداء على درجة معينة من الجسامة .

نقض ١٦ نوفمبر ١٩٥٤ طعن رقم ١٠٣٢ سنة ٢٤ ق . مجموعة القواعد التى قررتها محكمة النقض . ص ٢٥٢ وقررت « إن الجريمة تتوافر أركانها باستظهار وقوع التعدى من المتهم على المجنى عليه اعتماداً على سلطة وظيفته ، دون ماحاجة إلى ذكر الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه نتيجه لهذا التعدى .

كالضرب والجرح ونحوه ، فان جريمة استعمال القسوة تقوم وتقوم بجوارها بحسب جسامة الفعل و نتائجة احدى الجرائم المشار اليها فى المواد ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١ ، ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ولأن العقوبات المقررة فى تلك الجرائم جميعا — بما فيها جريمة الضرب أو الجرح البسيط فى ظل التشريع الحالى— اشد من العقوبة المقررة لجريمة استعمال القسوة فان الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات والتي تقرر أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ، تكون واجبة التطبيق .

أما إذا تمثلت القسوة فى فعل مادى لم يبلغ درجة الجسامة المذكورة ، بأن كان من قبيل الايذاء الخفيف الذى يمس الشرف وأن لم يؤلم الجسم برغم استطالته اليه . كالبصق فى وجه الشخص أو القاء شىء عليه يضايقه كعقب السيجارة أو يوسخ ملابسه كفنجان القهوة ، أو جذبه من شعره أو ملابسه أو قرصه من أذنه أو إيقاعه على الأرض أو جذبه للحائط أو ربط عينيه أو تكميمه أو انتزاع شىء من يده بشده ، أو إلا مساك بخناقه أو ضربه على قفاه أو كتم نفسه فترة ، ففى تلك الأحوال جميعا تقوم جريمة استعمال القسوة ، وتقوم معها الجريمة الواردة بالفقرة ثانيا من المادة ٣٩٤ والخاصة بتقرير المخالفة « لمن وقعت منه ... أو تعد أو يذاء خفيف ولم يحصل ضرب أو جرح » . ولما كانت العقوبة المقررة لجنحة استعمال القسوة اشد من العقوبة المقررة لمخالفة الايذاء وجب الحكم بعقوبتها دون غيرها كما تقضى المادة ٣٢/١ عقوبات [١] .

---

(١) الراقع أن تعبير المشرع المصرى ••• استعمل القسوة مع الناس ••• بحيث أنه =

وغنى عن البيان أنه يلزم فى جميع الأحوال أن يكون الفعل المادى الذى تقوم به جريمة استعمال القسوة قد استطال إلى جسم المجنى عليه بحيث يخل بشرفه أو يحدث الاما ببدنه ، بصريح نص المادة ١٢٩ ، فاذا كان هـذا الفعل هد اتجه إلى جسم المجني عليه للقبـض عليه أو لحبسه أو لحجزه فان شروط المادة ١٢٩ لا تكون متوافرة ولواستعمل الجانى القسوة فى سبيل تنفيذ هذا القبض . غاية الأمر أنه إذا كان هذا القبض أو الحبس أو الحجز غير قانونى على النحو الذى سنتعرض له عند بيان أسباب اباحة اجرام السلطة كان مشكلا لجريمة القبض بدون وجه حق الواردة بالمادتين ٢٨٠ ، ٢٨١ دون جريمـة استعمال القسوة ، اما إذا كان هـذا القبض أو الحجز قد تم تنفيذاً للقانون (كما لو وقـع على محكوم عليه لتنفيذ الحكم ، أو على شخص متهم فى جريمة ومطلوب القبض عليه ، أو القبض على شخص لتفتيشه فى الاحوال المصرح بها قانونا) ولو استعملت القسوة فى تنفيذه فان جريمة

= أخل بشرفهم أو أحدث ألاماً بأبدانهم لم يكن يستهدف سوى تقرير اتساع مضمون جريمة استعمال القسوة لتشمل ليس فقط سائر وقائع العدوان التى تدخل فى باب الجرح والضرب (وتطبيق عقوبه استعمال القسوة إذا لم تبلغ جسامه الضرب الحد الذى يجعل عقوبته اشد من عقوبه استعمال القسوة ، وهو وضع لم يعد متاحا بعد التعديلات الأخيرة التى أدخلت على عقوبه جريمه الجرح والضرب) وإنما كذلك سائر أنواع العدوان التى تدخل فى باب الايذاء الخفيف .

ولادراك هذا المعنى أنظر التفرقه بين جرائم الضرب ومخالفه الايذاء لدى

Garraud. Traite, op. cit p. 349 et 350.

Garcon. Cod annoté op. cit art 309 á 311, p. 728

الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص . ١٩٧٨ ص ٢٠٧ ؛ ٢٠٨ .

استعمال القسوة لاتقوم باعتبار ان تلك القسوة تعتبر تنفيذاً للقانون لأنها أداء لواجب على النحو الذى سوف نراه فى حنيه [1]

هذا وينبغى أن يلاحظ أن جريمة استعمال القسوه لا تقوم الا باستعمال العنف المادى ضد الاشخاص ، فاذا وقع هذا العنف ضد الاشيا. ولو وقع من ممثل السلطة اعتماداً على وظيفته ، كما لو قام أحد ضباط الشرطة بكسر نظارة متهم أو ساعته أو قذف سيارته بالحجارة فان جريمة استعمال القسوة لا تقوم وإن جاز أن تقوم بسلوكه جريمه أخرى من جرائم التخريب أو الإتلاف .

كما أن السلوك غير العمدى ولو شكل ايلاماً للبدن أو مساساً بالشرف لا تقوم به تلك الجريمة لأن تعبير استعمال القسوة يفترض بالضرورة تصرفاً ارادياً من جانب ممثل السلطة . فلو أن شرطياً انكفأ اثناء مروره على متهم واقف امام المحقق اثناء المعاينة فاوقعه فى اناء به ماء متسخ لا تقوم فى حقه اية جريمة لأن تصرفه لم يكن ارادياً .

يبقى فى النهاية ان نتساءل عن تجريم الأمر باستعمال القسوة ، بعبارة أخرى هل يلزم لوقوع جريمة استعمال القسوة أن يكون ممثل السلطة قد قام بنفسه باستعمالها اعتماداً على وظيفته ، أم أن الجريمة تقوم — على غرار جناية التعذيب — باستعمال القسوة أو بالامر باستعمالها .

---

(١) وعلى هذا قضى بأن استعمال القسوة للقبض على محكوم عليه تنفيذاً لحكم أو القبض عليه لا يعاقب عليه بالمادة (١١٣) ١٢٩ عقوبات . نقض ٢٧ مايو ١٩١١ مجموعه صديق قانون العقوبات وأحكام النقض ، ٦٧ .

الواقع أننا لا نستطيع أن نقرر أن الأمر باستعمال القسوة يتساوى مع استعمالها فعلا فى قيام الجريمة ، فذلك لا يكون إلا بنص يقرره فى القانون والمادة ١٢٩ جاءت خالية من تلك التسوية . وعليه فان ضابط الشرطة الذى يأمر أحد رجاله بالبصق على وجه متهم أو ضربه على قفاه ، لا تقوم الجريمة فى حقه ولا فى حق رجله بمجرد اصدار الأمر . لكن الأمر يختلف إذا قام هذا المرءوس بتنفيذ الأمر فبصق على وجه المتهم أو لطمه على قفاه ، إذ تكون الجريمة فى هذه الحالة قد وقعت فى حق المرءوس باستعماله للقسوة فعلا باعتباره فاعلا أصلياً فى الجريمة ، أما مصدر الأمر فلا يمكن إعتباره فاعلا أصلياً وانما يكون شريكا بالتحريض فى جريمة إستعمال القسوة ويتحمل لذلك عقوبتها .

لكن الأمر باستعمال القسوة واستعمالها بناء على هذا الأمر فعلا شىء ومجرد صمت الرئيس وتركه لمرءوسيه يستعملون القسوة مع شخص مقبوض عليه شىء آخر ، فمجرد امتناع الرئيس وتقاعده عن منع ارتكاب الجريمة لا يمكن اعتباره عملا من أعمال الاشتراك التى يعاقب عليها القانون [١] .

المطلب الثالث

جريمة الدخول غير القانونى للمنزل

(٢١) طبيعة الجريمة:

تقررت هذه الجريمة بمقتضى المادة ١٢٨ عقوبات التى نصت على أنه « اذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أى شخص مكلف بخدمة

---

(١) أنظر فى المبدأ محكمة استئناف مصر فى ١٠ مايو ١٩٠٢ مجلة الحقوق ، س ١٧ ص ١٠٦ أشار اليه جندى عبد الملك ، المرجع السابق ، ص ١٦١ .

عمومية اعتماداً على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الأحوال المبينة فى القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً مصرياً . وهي صياغة منقوله عن نص المادة ١٨٤ من قانون العقوبات الفرنسى .

والمقصود من تقرير هذه الجريمة هو حماية حرمه المسكن باعتباره مكنون سر الفرد ومستودع خصوصياته وبالتالى احدى الدعامات التى تقوم عليها الحرية الشخصية ، من عدوان ممثلى السلطة العامة الواقع منهم اعتماداً على وظائفهم والذى يشكل بالتالي عدواناً على الحرية الشخصية للفرد . صحيح أن المشرع المصرى قد وفر الحماية المسكن في الجرائم التى قررها بالمواد ٣٦٩ إلى ٣٧٣ فى باب انتهاك حرمه ملك الغير ، الا أن هذه الحماية مقررة لحماية حرمة المسكن من عدوان الفرد علية ، فاذا كان العدوان واقعاً من ممثلى السلطة فان درجة الإثم فيه تتجسم وطبيعة العدوان فيه تتغير لتكون عدواناً على احدى دعامات الحرية الشخصية لما فيه من اعتداء على هدوء المواطن وامنه فى المكان الذى يقيم فيه (١)

وأياما كان الأمر فان التصرف الواقع من ممثلى السلطة العامة اعتماداً على سلطه وظيفته لا يشكل جريمة الدخول غير القانونى للمنازل الا إذا اتخذ شكل دخول المنزل بغير رضاء صاحبه .

---

(١) أنظر

Garraud, Traitè op cit p. 416

وقد عبر عن تلك الفكرة بقوله

Elle porte atteinte á La Tranquilité á La Securité de L'homme dans La demeure qn,il habite

صحيح أن المشرع المصرى قد اشترط فوق ذلك لقيـام الجريمة أن يكون هذا الدخول قد تم فى غير الاحوال المبينة فى القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه ، وهو استطراد لا قيمة لهوان قصد به التوضيح على نحو ما سوف نتناوله فى المبحث الثانى من هذا الفصل إذ الواقـع أن الدخول اذا تم فى الحالات المبينة فى القانون و بمراعاة القواعد المقررة فيه كان سبباً من أسباب اباحة الفعل من شأنه أن يغير من طبيعته وينزع عنه الصبغة الجرمية على نحو ما سنراه ، سواء نص عليه فى صلب المادة المقررة للجريمة أو لم ينص عليه باعتبار أن تنفيذ القانون يعد سبباً عاماً لاباحة الجريمة أيا ما كان أسمها وأيا ما كانت طبيعتها .

(٢٢) خصائص التصرف الجرمى المشكل لجريمة الدخول غير القانونى للمنزل

قررنا أن تصرف ممثلى السلطة العامة اعتماداً على وظيفتهم لا يشـكل جريمة الدخول غير القانونى للمنزل الا إذا اتخذ شكل دخول منزل بغير رضاء صاحبه . وهو ما يقتضى التعريف بفكرة « الدخول » «والمنزل» «والرضاء»

فيلزم اولا لقيام الجريمة ان يكون ممثل السلطة قد دخل المنزل : أى أن يكون قد تجاوز فعلا حدود الدائرة التى يحميها القانون باعتبارها منزلا وهذا ما لا يتحقق الا إذا تخطى حدود هذه الدائرة من الخارج الى الداخل بأية طريقة ومن أى مكان فيه . ذلك هو معنى الدخول وهو شرط ضرورى لا تقوم الجريمة بدونه وعلى أساسه لا تقوم هذه الجريمة فى حد ممثل السلطة الذى يدخل منزلا برضاء صاحبه — فى غير الاحوال المقررة قانونا — ويرفض الخروج منه برغم أمر صاحبه ، لأن الجريمة لاتقوم برفض الخروج وإنما

بالدخول (١) ، وان توفرت فى حقه الجريمة المقررة بالمـادة ٣٧٣ عقوبات والتى تعاقب من دخل بيتاً مسكوناً أو معدا للسكني ولم يخرج منه بناءعلى تكليفة ممن له الحق فى ذلك وهى من الجرائم العامة التي تقوم فى حق من يرتكبها موظفاً كان أم غير موظف .

كما يلزم ثانيا ان يكون الدخول قد تحقق فى المنزل : وهو تعبير ينبغي أن يفسر على ضوء الحكمة من تقرير الجريمة والتىعبر عنها الدستور بقوله أن للمساكن حرمه فلا يجوز دخولها ولاتفتيشها الا بأمر قضائى مسبب ووفقاً الاحكام القانون . ويقصد بتعبير منزل أو مسكن أو domicile ليس فقط المكان الذى يقيم فيه الشخص اقامة معتادة أو رئيسية وانما يمتد هذا التعبير ليشمل المكان الذى يقيم فيه الشخص والمكان الذى لا يقيم فيه طالمـا كان له حق التوجيه اليه أيا ما كانت الصفة القانونية لشغله للمكان وأيا مـا كان الغرض affectation المخصص له المكان . (٢) فكل ما يشترط لتوفر معنى المسكن أن يكون المكان مخصصاً للاقامة حقيقة وفعلا L'affectation al'hadtation réelle et effectives ، فلا يكفى أن يكون المكان مخصصاً للاقامة حتى يصبح منزلا بل يلزم أن يكون مسكوناً ، (٣) وعلى هذا الاساس

---

(١) انظر
Garcon code pénal annoté op cit, art 184 – p 446
فى معنى الدخول الأستاذ الدكتور حسن صادق المرصفاوى . المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص ، ١٩٧٥ ، ص ٦٢٠ .

(٢) أنظر
Cass 4 Janv 1977. B. no 6- – cass 26 Févr 1963 - B-n 92

(٣) Cass 15 Févr 1955 B 106 Marcel Rigoux et poul-em Trousse p. 112
وعلى هذا لا تعد الكنيسة أو المسرح أو المدرسة غير المشغولة بأحد مسكناً .

لا يكون المكان مسكناً إذا كان غير مشغول بأحد وليس به أى أثاث ولم يسكنه أحد بعد ، ومع ذلك فينبغي أن يلاحظ أن المادة ١٢٨ عقوبات لا تهدف إلى حماية الملكية المؤقتة وانما فقط لحماية المسكن

ويستوى بعدذلك أن يكون المكان مسكوناً بصفة مؤقتة كالغرفة المستأجرة فى فندق أو الحجرة المفروشة لدى عائلة [١] ويستوى ان يكون شاغل المكان لحظة دخوله موجوداً به أو غائباً عنه[٢] ، كما يستوى أن يكون المكان مخصصاً للسكنى فقط أم كذلك لممارسة عمل أو مهنة [٣] ، كمكتب المحامى أو عيادة الطبيب ، كما يستوى ان يكون المكان مشغولا بمن فيه طوال العام أولا يشغل الا فترات منه كالمنزل الصيفى .

كما يدخل فى مفهوم المسكن أو المنزل ملحقاته Les dePendences على وجه الخصوص فناءه وحديقته وبلكوناته طالما كانت ملتصقة به وتشكل امتدادا له أو طالما كانت بعبارة أخرى داخلة فى دائرته .[٤]

كما يستوى أن يكون المكان مسكوناً بمالكه أو مسكوناً بغيره بناء على رضائه . فالصفة القانونية لشاغل المكان لا قيمة لها فقد يكون مالكا أومنتفعا بالمكان بناء على ترخيص من المالك أو بمحض تسامح من جانبه كالمنزل

(١) أنظر
Cass 31 Janv 1914 - D. p. 1918. I 76
Cass 26 Fevr 1963. D, 1963 Somm p 68
(٢) Cass 1 er mars 1890 S. 91 I 140
(٣) Cass 7 Juille 1916 B no 154 21 mai 1957 B no 434
(٤) نقض Cass 13 mars 1974 B no 110 — 4 mars 1965 D. 1965 631. — 19 janv 1957 B no 513

المعار ، أو الريفى و يكون المكان فى تلك الاحوال جميعاً مسكنا لمن يشغله طيلة فترة شغله اياه [١] وسواء أكان وطنيا أم أجنبيا .

كما يلزم ثالثا ان يكون دخول المنزل قد تم بغير رضاء صاحب الحق فى الاذن بدخوله:

وصاحب الحق فى منح الاذن بدخول المنزل هو ساكنه ، يستوى أن يكون مالكه ، أو المنتفع بة بترخيص قانونى من المالك أو بمحض تسامح من جانبة، وبالتالى فان ممثل السلطة ولو كان مالكا للمنزل يكون مرتكبا لتلك الجريمة إذا دخله اعتمادا على وظيفته بغير رضاء المنتفع به بوجه قانونى .

وقد عبر المشرع المصرى عن هـــذا العنصر بقوله « بغير رضائه » بينما استعمل المشرع الفرنسى تعبير Contre la gré أى برغم ارادته [٢]. وهما تعبيران مختلفان من حيث المضمون ، لكنهما يتفقان فى أن الدخول الحاصل برضاء صاحب الحق لا تقوم به الجريمة . فلا جدال أن تعبير القانـــون الفرنسى Contre la gré يعلق قيام الجريمة لا على عدم رضاء المجنى عليه و إنما على الدخول برغم معارضته en dépit de opposition إذ يتحقق فى هذه الحالة وحدها

---

(١) أنظر فى التطبيقات القضائية العديدة لهذه الجريمة .

Garcon. code annote op cit, art 148 p. 443 ets
Garraud, Traité op cit p. 413 est Helie Traité . olo . Cit
Marcel Roussellet et Mauricepatin. op cit p, 62 ets
LouiS Lambert op cit p. 939 ets
Robert Vouin op cit p 196 ets
GENEROL Likulia BOLONGO op cit p 99 eta 100
Marcel RIGAUX etpaul-em Troosse Les Crims et Les délite du Cod pénal 1952. deuxième partie. p. 110 ets

(٢) أنظر فى تفسير هذا الشرط المراجع المشار إليها فى الهامش السابق .

ما يتطلبه القانون لوقوع الجريمة وهو دخول ممثل السلطة إلى المسكن برغم ارادة صاحب الحق . أما القانون المصرى فقد استخدم تعبيراً أخف صرامة وهو أن يكون الدخول بغير رضاء صاحب الحق وهذا يعنى أن الجريمة تقوم فى جميع الاحوال التى لا يستند فيها الدخول إلى رضـاء صحيح وحر من صاحب المكان .

ويتضح الفرق بين مضمون التعبيرين فى حالة صمت صاحب المكان عن التعليق ، ودخول ممثل السلطة برغم ذلك ، إذ تقوم الجريمة فى القانون المصرى لأن الدخول قد تم بغير رضاء صاحب المكان الا إذا استخلص القضـاء من الظروف التي اتخذ فيها هذا الموقف « موافقة ضمنية » من صاحب الشأن . أما فى القانون الفرنسي فان الجريمة لا تقوم — فى جميع الاحوال — لأن الدخول لم يتم رغم إرادة صاحب الشأن .

ويقصد بالرضاء ، الموافقة الحرة المستندة على فهم تام لاسبابها أو بعبارة أخرى على معرفة تامة بعدم شرعيتها ، وهو ما لا يتحقق الا إذا كان صاحب الشأن عالماً بعدم شرعية الدخول وعالماً بحقه فى معارضته ومنع حصوله .(١)

---

(١) أنظر

Cass 12 mai 1923 D 1924—1—174

Cass 17 Fevr 1950 D 1950 I 347 et note vouin

Cass 9 juill 1953 B, no 242 Cass 27 Juin 1958 B no 506 donné

وقد اشترطت فى الرضاء أن يكون

Librement et en connaissance de Cause

C'est—à—dire en pleine Connaissance de L'irregularité de La Visite domicoliaire.

ولا يتحقق الرضاء الصحيح إذا كان صاحب الشأن قد فتح لممثل السلطة بابه إذعانا لهول المفاجأة أو انسياقاً وراء كذب أو تدليس أو تهديد وقع عليه من جانبه لأن الموافقة الممنوحة فى تلك الحالات جميعاً لا تكون ارادية وقت قضت محكمة رين Rennes الفرنسية فى واقعة كان فيها أحد رجال الشرطة قد طرق ليلا باب سيدة مدعياً أنه يواصل التحقيق الذى بدأه فى الأيام السابقة بخصوص الساكن المجنون فى المنزل فاستيقظت السيدة فى وجل ولم تلتفت للوقت المتأخر الذى يتم فيه هذا التحقيق معتقدة بأنها ملزمة باطاعة هـذا الشرطى الذى يحترم السلطة والتى لا يمكنها ان تتشكك فى مقصده وأدخلته منزلها فقررت المحكمة قيام الجريمة فى حق هذا الشرطى ، لأن هذه الجريمة تقوم إذا لم يكن الرضاء الممنوح حراً مستنداً إلى معرفة تامة باسبابه معتبرة أن هذه السيدة لو كانت فى حالتها المعنوية المعتادة لما منحت الاذن لهذا الشرطى بالدخول الى منزلها . وأنها ما منحت الاذن الا لأن هـذا الشرطى قد ادعى أنه يقوم بأداء وظيفته ولأنه اعطاها أمراً لعتقدت بأن عليها واجب طاعته (١) .

لكن هل نعيب الرضاء أن تكون موافقة صاحب الحق بدخول ممثل

---

(١) La Cour de Renne. 9 déc 1885 Jonrn des parqueis—1886. art 9

مشار اليه فى

Garraud Traitè op cit p 426

وقرب نقض ٩ مايو ١٩٢٩ طعن رقم ١٤٠٨ س ٤٦ ق . مجموعة صديق . سابق الأشارة اليها ص ٦٧ . وفيها كان ضابطاً قد أدعى أنه دخل المنزل لضبط متهم جريمه ومتلبسابها واتضح أنه لا توجد هناك جريمة .

السلطة مسكنه مشوبة بالخوف La crainte؟ دون ان يكون ذلك مصحوبا بتهديد أو كذب أو مباغتة . الواقع أنه من الصعب التسليم بذلك أولا لأن الخوف من سلطان الوظيفة فى ذاته لا يمكن اعتبارة سبباً مبطلا للرضاء ، ولأن رجل السلطة ليس بوسعه أن ينفذ إلى نية صاحب المسكن ليتأكد من شرعية تصرفة ويتجنب بالتالى المسئولية الجنائية التى ترتب على خطأه فى الفهم (١)

ذلك هو مفهوم الرضاء الذى لا تقع الجريمة مع وجوده . فاذا تم الدخول بغير هذا الرضاء وقعت الجريمة فى القانون المصرى ، أما فى القانون الفرنسى فيلزم أن يكون الدخول قد تم برغم الارادة . وقد حاول القضاء المصرى التسوية بين التعبيرين فقرر ان معنى قول الشارع « بغير رضاه » أى رغم ارادته فاذا دخل الموظف منزل شخص من آحاد الناس ولم يعترض رب الدار لا صراحة ولا ضمناً فلا جريمة والرضاء الضمنى يعتبر موجوداً إذا لم تحصل من رب الدار معارضة فى دخول داره .(٢)

والواقع أن القانون الفرنسى فى تطلبه لقيام الجريمة أن يكون الدخول قد تم برغم إرادة Contre Le gré صاحب الشأن ، أعطى الرضاء مفهوم عدم المعارضة Non opposition لا مفهوم الموافقة Consentement . وهذا معناه

---

(١) أنظر فى المشكلة

Garraud Traitè op cit p. 427 Vouin. op cit. p 202

وقارن نقض Cass 25 Juin 1909. S, 1921- I 541

(٢) محكمة ايتاى البارود الجزئية فى ١٠ نوفمبر ١٩٢٣ القضية رقم ٢٥ جنح مسايرة ايتاى سنة ١٩٢٣ المحاماة س ٤ العدد ٩ صفحة ٨٥٦ أنظر فى نفس الفكرة جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية — ص ١٦٨ ومابعدها .

أن الجريمة لاتقوم إلا برفض صاحب الشأن دخول ممثل السلطـة مسكنه ، هذا الرفض قد يتخذ شكل المقاومة المادية أو المعارضة الشفهية . فاذا لم تصدر من جانب صاحب الشأن هذه المعـارضة واتخذ موقفاً سلبياً لاوافق فيـه ولا عارض فان الجريمة لاتقوم لأن الدخول لم يتم رغم إرادته . [1] هـذا كله بعكس القانون المصرى الذى لم يشترط لقيام الجريمة أن يكون الدخول قد تم ضد إرادة صاحب الشأن أو بالأدق برغمها وإنما تطلب أن يكـون الدخول قد تم بدونها أو على حد تعبيره بغيرها وعلى هـذا الاساس فان الرضا فى القانون المصرى يتخذ شكل الموافقة Consentement لاعدم المعارضة non opposition ، فاذا دخل ممثل الـسلطة منزل شخص دون أن يحصـل مسبقاً على هذه الموافقة فان الجريمة تقع إذا عارض صاحب الشأن هذا الدخول « صراحة » ، إما إذا اتخذ موقفاً سلبياً لا عارض فيه ولا وافق فان الجريمة تقوم الا إذا أمكن اعتبار عدم المعارضة وفقاً للظروف التى اتخذت « فيها موافقة ضمنية » .

وغنى عن البيان أن الرضا — سواء فهم بمعنى الموافقة أو عدم المعارضة — لايكون متطلباً إلى فى الحالات التى يكون فيها الدخول غير شرعى أى غير مستند إلى سبب قانونى يبرره ويبيحه .

وعلى هذا الاساس فان دخول مأمورى الضبط القضائى لمنازل الافراد ، لايتطلب رضاء صاحب المنزل إن كان مستنداً إلى سبب قانونى إما إذا لم يكن

---

(١) أنظر

Louis La mbert. Traité op cit. p. 941

Marcel Roussellet et Maurice patin op cit p, 64.

مستنداً إلى مثل هذا السبب فأن يكون قد تم خارج الحالات المقررة في القانون

وبالتالى فان طبيعته تتنوع على حسب ما إذا كان قد تم بناء على رضاء صاحب الشأن ، فاذا كان هذا الدخول قد تم بعد الحصول على رضاء صريح من صاحب الشأن صار الدخول قانونيا وصارت كافة الآثار التى تترتب عليه صحيحة بنفس الدرجة التى يتمتع بها التصرف الإجرائى القانونى ، إما إذا تم هذا الدخول غير القانونى دون رضاء صاحب الشأن كان تصرف ممثل السلطه إجراميا ومشكلا للجريمة المقررة بالمادة ١٢٨ عقوبات وكان هذا الدخول كتصرف إجرائى باطل وتكون كافة النتائج المترتبة عليه باطلة مثله أما إذا تم الدخول غير القانونى بغير موافقة صريحة وبغير معارضة مادية أو شفهية فان الجريمة لاتقوم فى جميع الاحوال فى القانون الفرنسي ولاتقوم فى القانون المصرى إلا إذا أمكن اعتبار عدم المعارضة فى الظروف التى اتخذت فيها موافقة ضمنية ، لكن الدخول باعتباره تصرفا إجرائيا يكون فى القانونين باطلا فى جميع الاحوال وتبطل كافة النتائج المترتبة المترتبة عليه لانه لم يستند إلى رضاء صريح (٢) .

المطلب الرابع

جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

(٢٣) طبيعة الجريمة :

تقررت هذه الجريمة بالمادة ٣٠٩ مكرراً والتى نصت على أنه يعاقب

= Marcel Riganx et poul-EW Troussə op cit p 113 ets,

(١) أنظر

Louis Lambert - Traité op cit p. 941

وهو قضاء مستقر لمحكمة النقض المصرية .

بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياه الخاصة للمواطن وذلك بان ارتكب أحد الافعال الآتية فى غير الاحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه .

(أ) أسترق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الاجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون .

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الاجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص .

فاذا صدرت الافعال المشار اليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الإجتماع فان رضاء هؤلاء يكون مفترضا .

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الافعال المبينة بهذه المادة إعتماداً على سلطة وظيفته ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزه وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها [1] .

(١) تقرأ كذلك المادة ٣٠٩ مكرراً وهى تعاقب كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلا أو مستنداً متحصلا عليه باحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن ... وتعاقب كل من هدد بافشاء أمر من الأمور التى تم الحصول عليها باحدى الطرق المشار اليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

كما قررت عقاب الموظف العام الذى يرتكب أحد الافعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته بعقوبة السجن .

أنظر دراسة تفصيلية للتكييف القانونى لاستخدام أجهزة التسجيل — الأستاذ الدكتور حسن صادق المرصفاوى ، المرصفاوى فى المحقق الجنائى ، ص ٥٦ إلى ٧٨ .

والمقصود من هذه الجريمة تقرير الحماية الجنائية لحياة الإنسان الخاصة باعتبارها إحدى نواحى نشاطه اليومى التى يتوقف على تامينها و كفالة حرمتها صيانة إحدى الدعامات التى يتوقف عليها تمتع الفرد بحريته الشخصية قرر القانون حمايتها سواء من عدوان الفرد عليها أم عدوان ممثلى السلطة . لكنه لم يقع فى الخطا الذى وقع فيه عند تقريره لحماية حق الإنسان فى الأمن الشخصى حين سوى فى المسئولية والعقاب بين العدوان الواقع على هذا الأمن فى صورة قبض أو حبس أو حجز من فرد على فرد والعدوان الواقع من ممثلى السلطة على الفرد . بل أنه قرر رفع العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة حين تقع من ممثلى السلطة اعتماداً على وظيفتهم من الحبس مدة لا تزيد على سنه إلى الحبس فى حدوده العادية ، نظراً لما يتمتعون به من سلطات غير محدودة وامكانات ضخمة تتيح لهم فرص الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للفرد فى كل لحظة . الأمر الذى لا يتوافر للفرد العادى الا نادراً وفى احوال استثنائية . ثم أن مجالات الاعتداء على الحياة الخاصة للفرد تكون غالبا بسبب النكايات السياسية والتناحر على السلطة، لأنها تستهدف عادة الحصول على زريعة للتدمير السياسي أو العنف السلطوى بالوقوف على أسرار الفرد ومكنوناته والتي غالباً ما تكون خطرة أو مخجلة لا تصدر عنه الا فى اماكنه الخاصة التى يثق فيها و يأمن جانبها ، وهو الأمر الذى يدل عن مدى الصلة بين الحياة الخاصة للفرد و بين حريته الشخصية .

إذ لا شك ان الفرد حين يعتدى على حريه الحياة الخاصة لأحد أقرانه كأن يسجل عليه حديثاً أو يلتقط له صورة وهو فى وضع خاص يكون عدوانه منصباً بطريقة مباشرة على حزمة الحياة الخاصة فى ذاتها ، لكن

حين يقع هذا العدوان من أحد من ممثلى السلطة إعتماداً عليها وباستخدام امكانها على فرد من آحاد الناس فان هذا العدوان لايكون منصباً على حرمة الحياة الخاصة فى ذاتها وانما عليها باعتبارها احدى دعامات الحرية الشخصية التى يتوقف على كفالتها توفير الامن لصاحبها فى حياته اليومية [١] وهذا معناه أن طبيعةهذه الجريمة قابلة للتنوع بحسب مصدرها .

وأيا ما كان الأمر فان التصرف الصادر من ممثل السلطة اعتماداً على سلطة وظيفته لا يشكل جريمة الاعتداء على حرمه الحياة الخاصة ، باعتبارها من جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية ، الا إذا اتخذ أحد الشكلين الآتين :

أ — استراق السمع أو تسجيل أو نقل محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون بغير رضاء المجنى عليه عن طريق جهاز أيا كان نوعه

ب — التقاط أو نقل صورة شخص فى مكان خاص بغير رضاه بجهاز أيا كان نوعه .

صحيح ان المشرع المصرى — والفرنسي — قد اشترط فوق ذلك لقيام الجريمة ان يكون الفعل قد ارتكب فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . لكن الواقع ان هذا الاشتراط ليس سوى استطراد لايضيف شيئاً سوى التوضيح . إذ من المفهوم أن ارتكاب هذه الافعال فى الاحوال المصرح بها قانوناً يصبح تنفيذاً للقانون . وتنفيذ القانون سبب اباحة للفعل وتبرير للجريمة ايا كان نوعها وأيا كانت طبيعتها ، سواء قرره المشرع فى صلب المادة المقررة للجريمة أم لم يقرره .

هذا ويلاحظ أن هذه الجريمة تحمي الحياة الخاصة « للفرد » وطنيا

---

(١) قرب الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، سابق الاشارة اليه ص ٨٦٨ .

كان أم أجنبيا ، على الرغم من تورط المشرط المصرى واستخدامه للفظ « مواطن » فى صلب المادة ، فى أمرين فقط اعتبرهما عصب الحياة الخاصة لكل مواطن وهما حديثه وصورته(١)

(٢٤) خصائص التصرف الجرمى المشكل لجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة :

قررنا فيما سبق أن تصرف ممثلى السلطة العامة الواقع منهم اعتماداً على سلطة وظيفتهم لا يشكل جريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة إلا إذا أتخذ واحداً من شكلين : أما استراق السمع أو تسجيل أو نقل محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التيليفون بغير رضاء المجنى عليه بجهاز من الأجهزة أياما كان نوعه وأما التقاط أو نقل صورة شخص فى مكان خاص بغير رضاء بجهاز من الأجهزة أياما كان نوعه . والشكلان متكافآن ومتعادلان فى نظر القانون بحيث يكفى وقوع احدهما دون الآخر لوقوع الجريمة ، إذا اكتملت عناصرها الأخرى .

(ا) الشكل الأول : الحصول على الحديث الخاص :

اعتبر المشرع بحق أن الحديث الخاص يدخل فى دائرة الحياة الخاصة لصاحبه وهو لذلك يعنيه وحده . وقدر بالتالى جدارته بالحماية الجنائية من الحصول عليه بغير رضاء صاحبه سواء عن طريق استراق السمع أم عن طريق تسجيله بأية طريقة كانت على النحو الذى سنراه . **فما هو المقصود بالحديث الخاص ؟**

---

(١) أنظر ماسبق بند ٤
وأنظر فى فرنسا

Tribunal Corrcecriounel de PARIS du 18 mars 1971

D—1671. P, 447 et note - J Foulon - piganiol

وأنظر كذلك تعليق Fermond Gaz-Pal 1972 59 على نفس الحكم

عبر المشرع عن الحديث الخاص بقوله « محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون » . ومفهوم الحديث يعتبر أمراً سهلا إذ هو كل صوت له دلاله التعبير عن مجموعة من المعانى والأفكار المترابطة ، فاذا كان هذا الصوت فاقد الدلاله على أى تعبير كالهمهمة والصيحات المتناثرة فلا يعد حديثا ، كما لا يعد حديثا الصوت الذى وأن اعطى دلاله فلا يعطي دلالة التعبير عن مجموعة من المعانى والأفكار المترابطة كاللحن الموسيقى ، إنما يستوى بعد ذلك أن تكون دلالة الصوت مفهومة للناس كافة أم لبعضهم فقط كالحديث الذى يتم بلغة أجنبية أو باستعمال الشفرة (١) .

وقد اعتبر المشرع المصرى هذا الحديث خاصاً إذا جرى فى مكان خاص أو عن طريق التليفون ، وهذا معناه أن المشرع المصرى لا يأخذ بموضوع الحديث كمعيار لتحديد طبيعته ، وإنما يتخذ من مكان حدوثه قرينة لاتقبل إثبات العكس على طبيعته . فيكون الحديث خاصاً إذا جرى فى مكان خاص أو فى التليفون ولو تناول موضوعا عاماً لاعلاقة له بالحياة الخاصة لقائله ويعتبر الحديث على العكس عاماً إذا جرى فى مكان عام ولو تناول اخص شئون قائلة وإسراره (٢) وهو معيار يتسم بالوضوح وله فوق ذلك مايبرره، فالحديث الذى يلقى به الشخص فى مكان عام يكون متاحاً للكل سماعه ولا يمثل تسجيله أو نقله أى عدوان على الحياة الخاصة لقائلة ولو تناول أخص إسراره ، لأنه لايجوز للشخص أن يفرط فى إسراره ثم يطلب حماية القانون

---

(١) الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٧٧٠

(٢) الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٧٧٢ .

الجاني ، أما الحـديث الذى يجريه صاحبة في مكان خاص أو عن طريق التيليفون ، فهو حديث يتم — ولو كان فى موضوع عام — مع من يريد ومن فيهم يثق وقد لايكون محتاطاً لخطورة الموضوع أو لسريته أو لدقته .

ويكون الحديث قد جرى فى مكان خاص وبالتالى خاصا إذا جرى عن طريق التيليفون أو فى مـكان مغلق لايمكن دخوله إلا لاشخاص يرتبطون مع بعضهم بصلة خاصة ولا يمكن للخارج عنه أن يشاهد ما يجرى بداخله أو أن يسمعه . وعلى هذا الأساس فان الحديث يكون عاما إذا جرى فى مكان مغلق يجوز لمن يرغب من الـكافة دخوله ، أو فى مكان مفتوح متاح لكل من يرغب أن يستمع لما يدور فيه ، أو فى مكان مغلق لكن يمكن للخارج عنه أن يشاهدمايجرى بداخله وأن يسمعه بسبب وجودآلات لتكبير الصوت مثلا[٣] .

---

(٣) هذا وقضى فى فرنسا

T. Grande instance de PARIS. 7 nov 1970 D, 1976' p 270

فى واقعة كانت فيها الصيدلة B قد اسندت إدارة صيدليتها إلى الصيدلة N بسبب إعتكافها فترة فى المستشفى ويبدو وأن ثقتها فى الصيدلية N كانت محدودة (ولم تتوصل المحكمة إلى الظروف التى جعلتها رغم ذلك تستخدمها) وضعت بطريقة خفية جهازاً للاستماع وتسجيل المحادثات التى تقع فى الصيدلية وفى ملحقاتها بواسطة وكيلتها التى تدعى R . وقد أوصلت هذا الجهاز على وجه الخصوص بجهاز التليفون وفى الشقة المبناة أعلى الصيدلية والمخصصة لمديرها كسكن . وعندما علمت السيد سارعت بابلاغ الشرطة ثم ادعت مدنياً أثناء التحقيق ، وقد أثبت الخبير أن الجزء الأعظم من الحديث كان منصباً على محادثات الصيدلية N مع والدها الذى كان يطلبها من مرسيليا.

أدانت المحكمة السيدة R باعتبارها فاعلا أصلياً فى الجريمة والسيد B باعتباره شريكة معها فى جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة .

=

وهكذا فالحديث الخاص الذى يحميه القانون هو الحديث الذى يجرى إما فى مكان خاص وإما بطريق التليفون أياما كانت طبيعته وعلى نحو لا يقبل إثبات العكس . وقد وفر القانون لهذا الحديث الحماية سواء من استراق السمع أو من تسجيل الحديث أو نقله ، والأمور الثلاثة متعادلة بحيث يكفى تحقق أحداها لقيام الجريمة إذا تكاملت بقية عناصرها .

ويقصد باستراق السمع : التصنت على الحديث أو الإستماع اليه خلسة ، وهو فعل يتم باستخدام الإذن وحدها دون حاجة إلى الإستعانة بأية إداة أو جهاز ، وعلى هذا يرتكب الجريمة من يتصنت بأذنية على حديث خاص ، سواء حفظه فى ذاكرته ثم نقله لأخرين أم لم ينقله [1] .

ويقصد بتسجيل الحديث : حفظه على الاشرطة المخصصة لذلك لاعادة الاستماع اليه من بعد ، **اما نقل الحديث** فيقصد به استراق السمع عن طريق جهاز لارسالة من المكان الذى يقال فيه إلى مكان آخر بواسطة أجهزة الاستماع أو

= ورفضت دفعها بأن الصيدلة ليست مكاناً خاصاً ، على أساس أنه حتى لو سلم بأن الصيدلة تعتبر فى ساعات العمل مكاناً عاماً فإن الجهاز الموضوع قابل للتسجيل والاستماع قبل ساعات افتتاحها للجمهور وبعد انتهائها . ثم أنه يسجل المبادلات التى تحدث ليس فقط فى الأماكن الملحقة بالصيدلية (كاتصالات الصيدلية بوالدها) لكن أيضاً ما ينطق به فى مسكنها الخاص .

كما رفضت الدفع بانتفاء القصد الجنائى اللازم لتوافر الجريمة باعتبار أن هذا العدوان ليس عمدياً ، باعتبار أن وضع الميكرفون لم يكن القصد منه الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للسيدة N . وقالت المحكمة أن وضع الجهاز خفية يكون من شأنه كشف أسرار الصيدلية وعند الاقتضاء ، كل ما يتعلق بحياتها الخاصة ، وأن محادثاتها مع والدها أنما هى لأمور عائلية وتدخل لذلك فى حياتها الخاصة وأن الباعث على ارتكاب الجريمة لا أثر له فى قيام قصدها الجنائى .

(١) عكس ذلك الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، الموضع السابق.

ميكروفونات الإرسال ، وفى هاتين الصورتين — التسجيل والنقل — يتم الحصول على الحديث بالاستعانة بجهاز وبالنظر إلى أن التطور العلمى الحديث قد أخرج فى هذا المجال صنوفاً لاتحصى من الإجهزة سواء للتسجيل أو الإرسال فقد تحوط المشرع لتجريم كافة مايمكن أن يصل اليه العلم فى هذا المجال بعباره بجهاز من الأجهزة أياما كان نوعه .

ويشترط أخيراً أن يكون استراق السمع أو تسجيل الحديث الخاص أو نقله قد تم **بغير رضاء المجنى عليه**: وقد سبق لنا أن حددنا مفهوم الرضا بأنه الموافقة على سماع الحديث أو تسجيله أو نقله ، هذه الموافقة يلزم أن تكون حره لكن يستوى أن تكون صريحة أو ضمنية وقد اعتبر المشرع المصرى أن سماع الحديث أو تسجيله أو نقله على مرأى أو مسمع من الحاضرين فى الإجتماع رضاء مفترضاً من جانبهم بسماع الحديث أو تسجيله أو نقله [١] .

(ب) الشكل الثانى : الحصول على الصورة الخاصة :

وقد اعتبر المشرع صورة الشخص كحديثه الخاص من الأمور التى تدخل فى دائرة حياته الخاصة وهي لهذا السبب لاتعني سواه ، وقدر بالتالي جدارتها بحماية القانون الجنائى من الحصول عليها بغير رضاه سواء عن طريق التقاطها أو نقلها بجهاز من الأجهزة أياما كان نوعه . **فما هو المقصود بالصورة الخاصة** الواقع أن المقصود بالصورة هو كل امتداد ضوئى لجسم امتداداً يدل عليه

---

(١) وقد قضى فى فرنسا بأن جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لا تقوم من مجرد وضع مسجل على الخط التيليفونى لشخص بناء على طلبه لتحديد هوية شخص يزعجه بالطلب المتكرر ، ليقوم بتسجيل رقم تليفون المشترك الذى يطلبه وساعة وتاريخ طلبه .

Coss. 4 janv 1974 D 1974 Somm 10

Cass 16 janv 1974 B no 25

هذا الجسم قـد يكون شخصاً وقـد يكون شيئاً كصورة شيء أو مستند ولا يحمى القانون بهذه الجريمة إلا صور الأشخاص أما صور الأشياء ولو كانت لمستندات بالغة الأهمية فلا يحميهـا القانون بهذا النص (١) . وكشأن الحديث اعتـبر المشرع المصرى أن الصورة تكون خاصة إذا التقطت أو نقلت من مكان خاص ولو كان صاحبها فى وضع لايخجل أن يراه عليه احد بينما تكون الصورة عامة وغير مستأهـلة بالتالى لحمـاية القانون الجنائى إذا التقطت للشخص أو نقلت من مكان عام ولو كان فى وضع لا يريد لغـيره أن يطلع عليـه وهى تفرقة كما سبق وتعرضنا لهـا بصدد الحديث تقوم على معيار واضح وله مايبرره (٢) .

وعلى هذا الأساس فان القانون لايحمى حق الفرد على صورته مطلقـا وإنما حقه على صورته كلما كان فى مكان خاص ، وقد تقررت حماية حق الفرد على صورته **من الالتقاط ومن النقل** . وعلى هذا الأساس فان الجريمة لاتقوم إلا الالتقاط أو النقل لكنها لاتقوم بالرؤية ولو استعمل فى سبيل تحقيقها منظاراً ، بل ولو كان المنظار من النوع المتطور الذى يتيح لمن يستعمله أن يطلع على ما يجرى خلف الجدران ، وتفريعـاً على ذلك فان الجريمة لاتقوم إذا اطلع المتهم — عن طريق ثقب فى الباب أو نافذه تركت مفتوحه— على المجنى ولو كان فى وضع يخجل من اطلاع الغـير عليه (٣) كما لاتقوم

---

(١) أنظر الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٧٧٦ .

(٢) T. Corr, dAix-en-provence Le 16 oct 1973. j_c.p, 1974, II. 17623 et note R Lindon

(٣) المرجع السابق ، هامش (١) .

الجريمة برسم الصورة مهما بلغ من دقة واتقان (١) .

يلزم إذن أن يتخـذ التصرف شكل الالتقاط أو النقـل ، والأمران متكافآن ومتعادلان فى نظر القانون يكفى أن يقع ايهما من جانب الفـاعل حتى تقع الجريمة أن تكاملت عنـاصرها . والالتقاط والنقل لايقعان إلا باستخدام جهاز أو أداة ، وقد تحوط المشرع المصرى لما يمكن أن يسفر عنه العلم الحديث من أجهزة تتمكن من نقل الصور أو التقاطها فقرر وقوع الجريمة إذا تم التقاط الصورة أو نقلها بجهاز من الأجهزة أياكان نوعه .

والتقاط الصورة يعـنى تثبيتها على مادة حساسة (النيجاتيف) . وتقـع الجريمة بمجرد التقاط الصورة أى بمجرد تثبيتها أما أظهارها على المادة المخصصة لذلك فليس شرطاً لتمام الجريمة وعلية فان اضفاء بعض التشويهات على النيجاتيف لتعطيها مظهراً كاريكاتوريا أو مغايراً لايؤثر فى قيـام الجريمة .

أما **النقل** فيعنى أرسال الصورة مباشرة إلى مكان آخر عاماً كان أو خاصاً بحيث يتمكن الغير من الإطلاع عليه على نحو مايحدث بالنسبة للارسال التيليفزيونى .

ويشترط أخيراً أن يكون التقاط الصورة الخاصة أو نقلها قد حـدث

---

(١) والواقع أن عدم تجريم الرؤية يحتاج إلى اعادة نظر ، لأنه إذا كان صحيحاً أن تجريم الرؤية المجردة يبدوا أمر محرجاً وليس له ما يبرره لأنه لا يتاح إلا أإذا قصر صاحب الشأن فى ستر أوضاعه فإن هذه الرؤية حين تم ولو بالعين المجردة بطريق التلصص من ثقب الباب مثلا تبدو جديرة بالتجريم كالأمر فى استراق السمع بالنسبة للحديث ، وتبدو الرؤية أكثر استحقاقاً للتجريم إذا تمت باستخدام جهاز يجتاز الجدران .

بغير رضاء المجنى عليه ، أى دون موافقته الصريحة أو الضمنية مع ملاحظة أن المشرع قد افترض رضاء صاحب الصورة إذا التقطت له أو نقلت على مرأى ومسمع من الحاضرين فى الاجتماع .

المبحث الثانى

نطاق التصرف المتضمن عدوانا على الحرية الشخصية

(٢٥) وضع المشكلة :

رأينا كيف أن القانون قد كفل الحماية الجنائية للحرية الشخصية للفرد من عسف السلطة ، بما قرره من جرائم مجرمة لتجاوزاتها . ورأينا كيف أن هذه الفكرة تنبع من خلال الفهم الحقيقى لمضمون الحرية الشخصية باعتبارها مركزاً يتمتع به الفرد تجاه السلطة لاتجاه أقرانه . « فالحرية الشخصية ، بمعناها القانونى لاتتصور إلا فى مقابلة السلطة .

فاذا كانت الحريه بمعناها المطلق ليست سوى مركز يتمكن الفرد بمقتضاه من أن يفعل مايريد بالشكل الذى يريد وفى الوقت الذى يريد فان جوهرها يكون إلزام الكافة بغل يدهم عن التعرض للفرد فى نواحى نشاطه ، ذلك هو المعنى المطلق للحرية ، أما الحرية الشخصية فهى جنس من هذا النوع يتسم فقط بتحديد مجالات هذا النشاط الذى يلتزم الكافة بغل يدهم عنه . وبالنظر إلى أن الحرية الشخصية تعتبر حرية الأساس أو الأصل التى تشتق منها وتتفرع عليها سائر صنوف الحرية الأخرى فان مجالها يتحدد بنواحى نشاط الفرد التى لايتصور استغناؤه عنها باعتبارها ضرورة لحياته اليومية . وهذه النواحى أربعة تتعلق إما بحق الفرد فى الأمن الشخصى

وأما بحقه فى السلامة البدنية والذهنية وأما بحقه فى حرمة مسكنه واخيراً بحقه فى حرمة حياته الخاصة .

وقد ابرزنا خلال البحث كيف أن العدوان الواقع على تلك الحقوق جميعاً لا يكون موجهاً ضد الحرية الشخصية إلا إذا كان واقعاً من جانب السلطة لأن هذا العدوان حين يقع من جانبها لا يكون موجهاً لايذاء الحق المعتدى عليه فى ذاته وإنما باعتباره دعامة من دعامات الحرية الشخصية ، فالسلطة ملزمة ليست فقط بغل يدها عن التعرض للفرد فى تلك النواحى وإنما ملزمة كذلك بمنع الغير من التعرض لها ثم أنها الجهة الوحيدة التى تملك من الأمكانات القانونية والواقعية ما يسمح لها بالتعرض للفرد فى تلك النواحى فى أى لحظة تشاء . أما عدوان الفرد الواقع منه على قرينة فى واحدة من تلك النواحى فلا يكون مستهدفاً من ورائه إلا ايذاء الحق فى ذاته ، ولعل هذا هو السر فى أن القانون قد وفر حماية مزدوجة لحقوق الفرد التى تقوم عليها حريته الشخصية عن طريق حماية الحق فى ذاته إذا كان العدوان عليه قد وقع من فرد ، وحمايته كدعامة من دعامات الحرية الشخصية إذا كان العدوان عليه قد وقع من السلطة .

ورأينا كيف أن العدوان يكون واقعاً من السلطة إذا كان قد وقع باسمها ولحسابها . ويكون العـدوان قد وقع باسمها إذا كان قد وقع من أحـد ممثليها ويكون واقعاً لحسابها إذا كان واقعاً اعتماداً على أمكاناتها القانونية أو الواقعية .

لكن السلطة مكلفة بالأساس بحل المشاكل الناجمة عن سلوك الجماعة وتثبيت الأمن والنظام ، وقد يضطر ممثلوها على الأخص رجال الشرطة منهم ، أداء

لتلك الرسالة إلى الاضرار بتلك الحقوق بالقبض على الفرد أو حبسه أو حجزه ، أو باستعمال القسوة والعنف معه ، أو بدخول مسكنه لتفتيشه ، أو لمراقبته ومراقبة تليفونه . وهذا معناه أن ممثلى السلطة العامة ملزمون من ناحية بعدم التعرض لبعض حقوق الفرد اعتماداً على تلك السلطة ومضطرون من ناحية أخرى إلى المساس بتلك الحقوق أداء لتلك السلطة .

وقد تعرضنا فى المبحث السابق لخصائص التصرف الذى ان وقع من احد ممثلى السلطة اعتماداً على وظيفته كان إجرامياً ومشكلا بالتالى لاحدى جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية .

وسوف ترصد هذا المبحث لدراسة الأسباب التى إن توافرت نزعت عن التصرف صفته الجرمية وجعلته تصرفاً مباحاً باعتباره أداء لرسالة السلطة ووظيفتها .

ويلاحظ أننا أسقطنا عمداً عند دراستنا لخصائص التصرف الجرمى المتضمن عدواناً على الحرية الشخصية ماتحرص النصوص المجرمة على النص عليه من أنه يلزم أن يكون التصرف قد تم فى غير الأحوال المبينة فى القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه (راجع المادة ٢٨٠ المجرمة للقبض بدون وجه حق والمادة ١٢٨ المجرمة للدخول غير القانونى للمنازل ، والمادة ٣٠٩ مكرراً المجرمة للاعتداء على حرمة الحياة الخاصة) ويرجع السبب فى ذلك إلى قناعتنا بأن هذا الشرط ليس عنصراً من عناصر تجريم التصرف وإنما سبباً من أسباب نزع الصفة الجرمية عنه من جهه ومن جهة أخرى لأنه ليس السبب الوحيد لنزع الصفة الجرمية عن التصرف إذا أن الظروف الطارئة قد تجعل من التصرف الجرمى تصرفاً قانونياً إذا توافرت شروط الضرورة برغم وقوع

التصرف فى غير الحالات المقررة فى القانون ودون إتباع القواعد المقررة فيه .

وسوف نتولى دراسة نطاق التصرف الجرمى المتضمن عدوانا على الحرية الشخصية فى مطلبين الأول نخصصه لدراسة هذا النطاق فى الظروف العادية أما الثانى فنخصصه لدراسته فى الظروف الطارئة .

المطلب الاول

نطاق التصرف الجرمى فى الظروف العادية

(٢٦) تمهيد :

قرر المشرع المصرى بالمادة ٦٣ عقوبات أنه « لاجريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية : أولا إذا إرتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر اليه من رئيس وجبت عليه اطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه . ثانياً : إذا حسنت نيته وإرتكب فعلا تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى ، وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة » وبهذا النص رفع المشرع المصرى الصفة الجرمية عن التصرف الواقع من الموظف العام والذى يشكل جريمه فى القانون ليس فقط فى الحالات التى يكون فيها هذا التصرف قانونياً أى داخلا فى حدود سلطة الموظف أو اختصاصه ومتخذاً فى الحالات وبالاوضاع المقررة قانوناً (وهو العنصر الذى كان المشرع حريصاً على ذكره فى جرائم القبض والإعتداء على حرمة المسكن والحياة الخاصة) أو تنفيذاً لأمر رئيس تجب اطاعته ، أم كان التصرف على العكس غير قانونى صادراً عن موظف

لايختص باصداره أو تنفيذاً منه لأمر رئيس اعتقد أن اطاعته واجبة عليه . وقد قيل فى تبرير هذه الإباحة أنها تستهدف توفير الطمأنينية والاستقلال والمبادرة للموظف فى أداء « واجبه » دون أن يخشي المسئولية طالما كان حسن النية .

والأباحة بهذا الشكل لم يجد لها القانون المصرى سنداً سواء فى جملتها أم في جزءمنها فى أية دولة فى العالم إلا في القانون الهندى (١) . فالقانون الفرنسى فى المادة ٣٢٧ نص على أنه لاجناية ولا جنحة فى القتل أو الجرح أو الضرب الواقع بناء على أمر القانون أو السلطة المختصة صحيح أن القضاء قد استقر برغم الجرائم المحددة فى النص على امتداد حكمه للجرائم على اختلاف أنواعها (٢) ، لكن أحداً لم يلتمس لممثلى السلطة سببا خاصاً لإباحة تجاوزهم لسلطاتهم على نحو يشكل جريمة (٣) . والقانون البلجيكي فى المادة ٧٠ من قانون العقوبات نص على أنه لا جريمة إذا كان الفعل مأموراً به من

---

(١) أنظر المذكرة الإيضاحية ، ص ٦٣ ، ٦٤ .

(٢) G. Levasseur et J-p. Doucet. Le droit pénal appliqué. 1969 p. 86 et 87

(٣) اللهم إلا إذا توفرت فى صالح الموظف أحد أسباب الإباحة العامة أو موانع المسئولية التى يمكن نوفرها الموظف باعتباره فرداً كسائر الأفراد . أنظر فى بيان هذه الفكرة .

MARC puech, Lés grands arréts de La Jurisprudence Crimminélle 1976 T.I. p 272 et S Cass crém 17 Fev 1855 S 1896. 1 236

وامكان تطبيقها فى حالة أمر الرئيس غير القانونى بالاستعانة بفكرتى حسن النية أو الاكراه.

وأنظر كذلك Garraud, Traité op cit T 2 p 61

Roger Merle et Andrè vitu, Traité de droit Criminel deuxiem edition 1973 T. I. p. 424 & 432

القانون أو السلطة ، لكنه لم يذهب إلى ابعد من ذلك ، أما القانون الإيطالى فقد نص فى المادة ٥٠ منه على عقاب الموظف الذى يتجاوز حـدود وظيفته . والقانون السويسرى فى المادة ٣٢ منه نص على أنه لا جريمة في التصرف الذى يأمر به القانون أو الواجب الوظيفى أو المهنى . ولا شك فى حرص تلك القوانين على توفير الطمأنينية والاستقلال للموظف فى أداء « واجبه » بدليل أنها جميعاً أباحت سائر التصرفات التى تصدر عنه تنفيـذاً للقانون أو لأمر السلطة الشرعية لان ذلك هو واجبه ، أما تجاوزاته أو تصرفاته غـير القانونية فمن غير المقبول توفير حماية لها وأباحة العدوان المتحقق بها على الأفراد لمجرد باعث أو صدفة مهما كـانت(١) .

تلك ملحوظة مبدئية ننتقل منها إلى بيان خصائص التصرف القانونى الذى يستحق أباحة القانون الجنائى ، ثم خصائص التصرف غير القانونى الذى يلقى أباحة خاصة من القانون المصرى جرياً وراء القانون الهندى .

(٢٧) التصرف القانونى الصادر من ممثل السلطة :

ويكون التصرف الصادر من ممثـل السلطة قانونياً وبالتالى مباحاً إذا وقع منه تنفيذاً لامر القانون أو لامر رئيس تجب علية اطاعتة ومن المفهوم

---

(١) أنظر فى الموضوع وفى تحديد المجال الدقيق لتطبيق المادة ٦٣ عقوبات ، والذى رد فيه هذا المجال إلى حدوده المقبولة الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ١٩٧٤ ، ص ١٩٧ ومابعدها — الأستاذ الدكتور رءوف عبيد ، مبادىء القسم العام من التشريع العقابى ، ١٩٧٩ ص ٥١٥ وما بعدها ، حيث اعتبر النصّ مقرراً لمانع مسئولية فى حالة التصرف غير القانونى أنظر خصوصاً ص ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ .

أن أمر الرئيس لا تجب فى القانون طاعته الا إذا كان متفقاً مع القانون[1]. وهي الحالة التى تجمع التشريعات المتحضرة على اباحتها ، لأنه من غير المعقول أن يأمر القانون باتخاذ تصرف معين ثم يجعل من ارتكابه جريمة .

ولا يعتبر التصرف تنفيذا لامر القانون الا إذا صدر من ممثل السلطة المختص باصداره أو اتخاذه وفى احدى الحالات المقررة للأمر به أو لتنفيذه وبمراعاة الاوضاع والقواعد الشكلية المقررة فى القانون .

فيلزم اولا أن يكون التصرف صادراً عن ممثل للسلطة له الصفه قانوناً فى اصداره أو اتخاده . فاذا صدر التصرف أو اتخـذ من جانب من ليست له صفه قانونية فى ذلك سواء أكان فرداً عادياً أو موظفاً لا يتمتـــع بسلطة اتخاذ incompétenc personnelles أم من موظف مختص وظيفا لكن تصرف خارج نطاق الموضوعات المختص بها incompétence materielle أو خارج الحدود المكانية التى يجوز له أن يتخذه فيها incompéience Teritorial فان التصرف لا يكون قانونياً بـل يصبح نوعاً من الغصب usurpation أو التعدى empictement . وترجع العلة وراء نزع الشرعية عن هذا التصرف اما لما فيه غصب للسلطة واما لما فيه من عدم استقامة . ومن أمثلته أن يصدر أحد مأمورى الضبط القضائى أمراً بهدم منزل ، أو أمراً بعقاب متهم ، أو أمراً

---

(١) أو بعبارة أخرى يشترط فى الأمر الذى يصدق عليه وصف تجب اطاعته شرطان .
الأول : أن يكون صادراً من رئيس إلى مرؤس تجب عليه رئاسياً اطاعته .
الثانى : أن يكون الأمر متعلقاً بمسألة داخلة فى اختصاص الرئيس .
أنظر فى تفصيلات هذين الشرطين والمشاكل التى يثيرها فى التطبيق القضائى .
MARCEL Rigaux et Paul - EM -Trousse. op cit p 184 à 189

بتفتيش منزل متهم فى غير حالات التلبس ، أو أمراً بالقبض على متهم بجريمة فى غير الحالات التى يجيزها القانون [١] .

ويلاحظ أن عدم الاختصاص ينفى شرعية اتخـاذ التصرف كما ينفى شرعية الأمر به ، وبالتالى لا تكون طاعته واجبة على المرءوسين

ويلزم ثانيا أن يكون التصرف متخذاً أو مأموراً به فى احدى الحالات التى يقررها القانون : والقانون اما ان يلزم الموظف باتخاذ التصرف دون أن يكون له سلطان فى تقدير اتخاذه أو الأمر به ، وإما أن يمنحه تلك السلطه التقديرية . [٢] فاذا كانت السلطة التقديرية للموظف منعدمة فهذا معناه أن القانون نفسه قد قدر ملاءمة التصرف وضرورته على نحو يكون فية القانون هو المصدر الحقيقى لشرعية الفعل أما إذا كان القـانون يمنح الموظف السلطة التقديرية لاتخاذ التصرف أو الأمر به من عدمه كسلطة مأمور الضبط فى القبض على المتهم الحاضر فى الجنايات والجنح المتلبس بهـا والتى يعاقب عليها القـانون بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أو الأمر بضبطه

---

(١) أنظر الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات القسم العام . ١٩٧٤ – ص ١٠٦ ، ٢٠٧ ، ويقرر أن الاختصاص فى القانون العام يقابل الأهلية فى القانون الخاص ويترتب على عدم توافره عدم مشروعية العمل سواء أكان عدم الاختصاص راجعاً إلى المكان أو النوع أو الشخص واستشهد بحكم محكمة النقض المصرية فى ٢٨ نوفمبر ١٩٥٠ ، محكمة أحكام النقض س ٢ ق ٩٧ ص ٢٥٥ ، حيث قررت أنه إذا خرج مأمور الضبط القضائى عن دائرة اختصاصه لا تكون له سلطة ما ، وإنما يعتبر فرداً عادياً ، وهذه القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية . وأنظر الأستاذ الدكتور مأمون سلامة قانون العقوبات القسم العام ١٩٧٩ ، ص ١٩٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

واحضاره (م ٣٤ ، ٣٥ من ق أ ج) وكسلطة عضو النيابة فى حبس المتهم احتياطاً أو تفتيش مسكنه أو سلطة قاضي التحقيق فى مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو اجراء تسجيلات لاحاديث تجرى فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة شهور (م ٩٥ ق . أ . ج) فى هذه الاحوال ومايجرى مجراها تتوقف شرعية التصرف على استناده اساساً إلى نص القانون الذى يرخص لممثل السلطة باتخاذه أو الأمر به . فاذا اتخذ التصرف كالقبض على المتهم أو حبسه أو دخول منزل لتفتيشه أو مراقبة تليفونه أو تسجيل أحاديثه الخاصة فى غير الاحوال المصرحة بها قانوناً كان التصرف غير قانونى وكان المنطق يقضى ببقاء صفتة الجرمية على حالها لولا أن المشرع قد وضع شروطاً معينة أن توفرت ارتفعت عن الفعل صفته الجرمية برغم عدم قانونيته أو إمتنعت المسئولية عنه كما سنرى .

لكن لا يكفى أن يكون القانون قد رخص لممثل السلطة باتخاذ التصرف أو الأمر به ليكون قانونيا ومن ثم مباحاً ، وانما يلزم فوق اتخاذه فى الواقعة أو الحالة القانونية التى رخص القانون باتخاذ التصرف أو الأمر به بصددها ، أن يكون التصرف فى ذاته وفى الظروف التى اتخذ فيها مبرراً من الناحية الموضوعية أو ملائما . وقد سبق لنا أن أوضحنا أن التصرف لا يكون مبرراً من الناحية الموضوعية الا إذا استهدف تحقيق ذات الغاية التى من أجلها شرعة القانون (١) ، كما أنه لا يكون ملائما الا إذا كان متناسباً مع

---

(١) المرجع السابق ص ٢٠٨ .
الأستاذ الدكتور جلال ثروت ، القسم العام من قانون العقوبات ، مذكرات على الاستنسل ١٩٧٨ ، ص ٥٣ ، ٥٤ .

الاغراض المستهدفة منه وهو أمر لا يتوفر قط للتصرف غير الفعال أو المنتج لإضرار زائدة أو متجاوز فيها [١] .

واشتراط أن يكون التصرف فوق ترخيص القانون مبررا من الناحية الموضوعية هو ما عبر عنه المشرع كشرط لانعدام الجريمة فى فعل الموظف بقوله إذا حسنت نيته وإرتكب فعلا تنفيذاً لما أمرت به القوانين .... وعليه أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى ، وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة . هذا هو التقنين التشريعى لشرطى التبرير الموضوعى والملاءمة .

فلا بد أن يكون التصرف الذى أختاره ممثل السلطة مبرراً من الناحية الموضوعية أى مستهدفاً من ورائه تحقيق ذات الإغراض التى من أجلها شرعه القانون فان هو استهدف به غاية أخرى فتصرفه غير مشروع برغم ترخيص القانون لأنه ليس حسن النية. ومثله أن يصدر أحد اعضاء النيابة أمراً بحبس متهم للانتقام أو أمراً بتفتيش مسكنه لمجرد النكاية إذ يكون هذا التصرف مبرراً من الناحية الشخصية لمصدره لكنه ليس مبرراً فى ذاته. كما لابد أن يكون التصرف ملائماً أى متناسباً مع الاغراض المستهدفة منه أما إذا كان التصرف عاجزاً عن تحقيق هذا الغرض أو محققاً له بضرر زائد أو متجاوز فيه فان ممثل السلطة يكون قد انحرف فى ممارسة سلطته التقديرية إما لسوء نيته وإما لعدم قيامه بالتثبت والتحرى قبل اتخاذه للقرار أو الأمر به ، لأنه لا يعقل بالنسبة لتصرف كهذا إن يكون فاعله قد اعتقد مشروعيته ، فان كان قد اعتقد ذلك فلاشك

---

(١) راجع بند ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، وأنظر الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٨ .

أن اعتقاده لايكون مبنياً على أسباب معقو له ، ويكون التصرف بالتـالى غير قانونى .

ويلزم ثالثا : أن يكون التصرف الصادر من ممثلى السلطة متخذاً بمراعاة القواعد المقررة فى القانون . ويقصد بالقواعد الاوضاع القانونية التى قـد يتطلب القانون مراعاتها عند تنفيذ التصرف . كاستلزام صدور إذن من جهة معينة أو اشتراط تنفيذ التصرف فى ساعات بذاتها ، أو فى حضور أشخاص بالذات ، أو باتباع خطوات محددة (١) .

تلك هي شروط التصرف القانونى الذى يعتبر تنفيـذاً لما أمر به القانون وبالتالى مباحاً سواء بالنسبة لمن أصدره أو أمر بتنفيذه أو لمن نفذه ، لأنه ينفذ أمر رئيس تجب طاعته ولأنه فى حقيقته تنفيـذاً لمـا أمر به القانون . كمأمور الضبط الذى يقوم بتفتيش مسكن متهم أو القبض عليـه بناء على الأمر الصادر اليه من النيابة العامة على النحو السابق .

(٢٨) استخدام العنف لتنفيذ تصرف قانونى :

من البديهى أن تنفيذ التصرفات القانونية من قبل ممثلى السلطة العامـة لاتحتاج دوماً إلى استخدام العنف Violence فالمتهم الذى يرفض الاعتراف

---

(١) كأن يتطلب القانون لمراقبة التليفون صدور أمر من قاض التحقيق ، أو عدم تفنيش المنازل إلا نهاراً أو يضع قواعد معينة لاستخدام السلاح من جانب الشرطة...أو عدم جواز القبض على متهم فى جريمة من الجرائم التى يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى ألا إذا صرح بها من يملك تقديمها ، أنظر الأستاذ الدكتور محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ والأستاذ الدكتور مأمون سلامة ، سابق الأشارة اليه ص ١٩٦ .

بارتكابه لجريمة إرتكبها يقيناً لاتجوز ممارسة أى درجة من درجات العنف عليه ، لأن استجواب المتهم كتصرف إجرائي لايحتاج بطبيعته إلي أى درجة من درجات العنف والشاهد الذى يرفض الانصياع لأمر مأمور الضبط عند انتقاله فى حالة التلبس بالجرائم لتقديم أيضاحات فى شأن الواقعة ، وكذلك الطبيب أو الخبير أو الفنى الذى يرفض تقديم المساعدة الفنية لايجوز مع هؤلاء جميعاً استخدام القوة لاجبارهم على تقديم الخدمة الواجبة . لكن هناك على العكس بعض التصرفات القانونية كالقبض أو تفتيش المنازل ويتضمنان عدواناً على حق الفرد فى أمنه الشخصى وحرمة مسكنه و يقتضى تنفيذهما فى اغلب الوقت استخدام العنف لقهر المقاومة .

وحقيقة الأمر أن العنف الواقع تنفيذاً لتصرف قانونى يكون مبرراً باعتباره الانجاز الطبيعى لوظائف السلطة ، إذ لاغناء عن القوة لبقاء القانون فدون استعمالها يبقى القانون فى كثير من الأحيان حروفاً ميتة ، وهذا ما يتعارض مع الصالح الإجتماعى لمجموع الأمة لكن العنف لا يكون مبرراً على هذا النحو إلا إذا توفرت له شرائط ثلاثة .

الاول : أن يكون غرضه تنفيذ تصرف قانوني مستكمل لسائر عناصره : وقد سبق أن حددنا مفهوم التصرف القانونى وقلنا أنه يلزم أن يكون صادراً من مختص فى الأحوال المصرح بها قانوناً وبالاوضاع المقررة فيه وأن يكون فوق ذلك مبرراً من الناحية الموضوعية . وهكذا فالقبض الحاصل دون أمر بالقبض ولا حكم تنفيذى صادر به وفى غير حالات التلبس المقررة قانوناً ، إذا استخدمت القوة فى سبيل تنفيذه ولو لقهر مقاومة كان مشكلا لجريمتين جريمة القبض بدون وجه حق وجريمة استعمال القسوة أن تكاملت

عناصرهما . وكذلك الدخول إلى منزل شخص لتفتيشه فى غير الاحوال المقررة قانوناً ودون رضاء صاحب المكان ، إذا استخدمت القوة فى سبيل تنفيذه كازاحة صاحب المسكن الذى رفض دخول ممثل السلطة أو ضربه يشكل فى حق رجل السلطة جريمتين جريمة الدخول غير القانونى للمنزل وجريمة استعمال القسوة أن تكاملت عناصرها . أما إذا كان العنف الذى استخدم لم يكن له من هدف سوى تنفيذ أمر القبض أو التفتيش المستكمل لسائر عناصره القانونية لقهر مقاومة المأمور بالقبض عليه أو لتمكين مأمور الضبط من دخول المنزل الذى يسد صاحبه بابه كان القبض ودخول المنزل مشروعاً والعنف الذى استخدم فى سبيل تنفيذهما مباح هو الاخر . وهكذا فالتصرف القانونى المستكمل لسائر عناصره هو وحده القادر على أباحة العنف الممارس فى سبيل تنفيذه .

الثانى : أن يكون استخدام العنف ضرورياً فى سبيل تنفيذ التصرف : وقد سبق وقررنا أن هناك بعض التصرفات التى لاتحتمل بطبيعتها أية درجة من درجات العنف فالتحقيق مع المتهم أو استجوابه لايحتمل بحكم القانون استخدام أية درجة من درجات العنف فى سبيل حمل المتهم فيه على الاعتراف وبالتالى فان تعذيب المتهم الذى لايريد الاعتراف بدنياً بل حتى مجرد صفعه من جانب رجل الشرطة أو النيابة لايجد له فى القانون تبريراً بل يشكل فيه على العكس جريمة التعذيب أو استعمال القسوة .

لكن هناك من ناحية أخرى بعض التصرفات التى تحتمل بطبيعتها ممارسة درجة من الاكراه فى سبيل تنفيذها كالقبض ودخول المنزل لتفتيشه والمبدأ فيها أن استعمال القوة فى تنفيذ هذه التصرفات لايكون مباحاً إلا إذا قاوم

الشخص تنفيذ التصرف وكانت المقاومة تستلزم ضرورة الرد عليها بالعنف[١] وتفريعاً على ذلك فلو أن مأموراً للضبط القضائى توجه إلى شخص لتنفيـذ أمر قانوني بالقبض عليه أو تفتيش مسكنه فأسلم نفسه بكل طاعة لحصول القبض أو التفتيش فان أية درجة من درجات العنف تقع عليه تشكل جريمـة فى القانون ، لإن العنف لم تكن له ضروره لانعدام المقاومة والعنف .

الثالث : أن يكون العنف متناسباً مع المقاومة التى صادفها ممثل السلطة : صحيح ان العنف الذى يرد به ممثل السلطة ، وعلى الاخص الشرطة ، على المقاومة التى يلقاها ينبغى دوماً أن تكون أعلى طالما كان من واجبهم أن ينتصروا على المقاومة لاعلاء القانون على القوة[٢] . إلا أن ذلك مشروط بعدم التجاوز . فالمتهم الذى لم يفعل سوى أن ناقش مأمور الضبط فى أمر اعتقاله لاينبغى استخدام العنف معـه والشخص الذى رفض دخول مأمور الضبط مسكنه بأن سد بجسده باب المنزل لاينبغى معهاستخدام العنف المتجاوز وإنمـا فقط العنف اللازم لتنفيـذ التصرف . والأمر على أى حال متروك للقاضي وفقاً لظروف كل حالة على حدتها .

---

(١) الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائى ، ١٩٧١ ص ٤١٩ وقد عبر عن هذا الشرط بقوله أن العنف على الأشخاص لا يجوز الالتجاء اليه إلا حين يكون الوسيلة الوحيدة لتحقيق الغرض — وعنده — ١هـ — أن التوبيخ مشروع من جانب رجل السلطة العامة .

(٢) Louis Lambert, Traitè op cit. p. 954

(٢٩) التصرف غير القانونى الصادر من ممثلى السلطة :

قرر المشرع المصرى بالمادة ٦٣ عقوبات أنه لاجريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية : إذا حسنت نيته وإرتكب فعلا اعتقد أن إجراءه من اختصاصه ، أو إذا إرتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر اليه من رئيس اعتقد أن اطاعته واجبة عليه . وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى ، وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة .

وبهذا النص قرر المشرع المصرى عدم الجريمة فى تصرف ممثل السلطة غير القانونى إذا صدر منه دون أن يكون مختصا باصداره بشرطين أولهما أن يكون من أصدره حسن النية يعتقد أن إجراءه من اختصاصه وثانيهما أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة ، كأن يقوم أحد مأمورى الضبط القضائى بالقبض على متهم فى غير الأحوال المقررة قانوناً أو يصدر احد اعضاء النيابة أمراً بتفتيش منزل غير المتهم دون الحصول على أمر مسبب من القاضى الجزئى .

أما الحالة الثانية فهى الحالة التى يقوم فيها أحد ممثلى السلطة بتنفيذ تصرف معين مشكل لجريمة تنفيذاً لأمر صادر اليه من رئيس لاتجب طاعته بسبب مخالفة أمره للقانون بشرط أن يكون قد اعتقد بان اطاعته واجبة عليه وأن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعدالتثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة .

وعلى هذا الأساس فان التصرف غير القانونى لا يدخل فى جميع الأحوال فى نطاق الاباحة بل أن دخوله فى هذا النطاق متوقف على امرين : حسن نية ممثل السلطة أو اعتقاده مشروعية التصرف الذى اتخذه أو الامر الذى قام بتنفيذه ، وقيامه بما يمليه عليه واجبه من التثبت والتحرى قبل اتخاذ التصرف أو تنفيذ الامر [١] .

فيلزم **اولا** أن يكون ممثل السلطة حسن النية عند اتخاذه للتصرف غير القانونى أو تنفيذه للامر الذى لاتجب اطاعته ولا يتحقق حسن النية فى جانبه إلا إذا كان معتقداً بمشروعية التصرف أو الامر الذى ينفذه ، واستهدافه لذات الاغراض التى من أجلها شرعه القانون ، فاذا كان ممثل السلطة يعلم بوجه خاص عدم مشروعية التصرف الذى يتخذه أو الامر الذى يقوم بتنفيذه فلا يدخل التصرف فى نطاق الاباحة بل يظل مجرماً على أصله . وهذا معناه أن هذا الشرط يتوفر إذا « جهل » ممثل السلطة عدم قانونية التصرف أو عدم استهدافه للاغراض التى شرعه القانون من أجلها إذ أن مثله ينتفى لديه القصد الجنائى اللازم لقيام الجريمة على نحو لاتقوم فيه على صورتها العمدية . والعبره فى تقدير « جهل » ممثل السلطة أو « علمه » بحقيقة مادار فى ذهنه فعلا على ذات النحو الذى يجرى به استقصاء القصد

---

(١) الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٩ ومابعدها ، وقد أوردت تعليقات الحقانية كمثال لهذه الحالة أن يقبض الموظف على انسان بمقتضى أمر بالقبض باطل من حيث الشكل ، أو أن يقبض بحسن نية على انسان غير ذلك الذى عين فى أمر بالقبض مستجمع للشروط القانونية مشار اليه لدى الاستاذ الدكتور رءوف عبيد ، مبادىء القسم العام من التشريع العقابى ١٩٧٩ ص ٥١٩ .

الجنائى (١) .

وعلى هذا الاساس فلو أن أحد وكلاء النيابة — جهلا منـه بقواعد قانون الإجراءات الجنائية — أصدر أمراً بتفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله أو أمر بمراقبة المحادثات التيليفونية أو بتسجيل محادثات جرت فى مكان خاص، دون أن يحصل مسبقاً على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى فى الأحوال وبالإوضاع المقررة بالمـادة ٢٠٦ إجراءات جنائيـة معتقداً أن ذلك من اختصاصه ، فانه لايكون مرتكبا لجريمة الدخول غـير القانونى للمنازل أو الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة لحسن نيته واعتقاده مشروعية تصرفه بسبب جهلة بالقاعدة المفروض مراعاتها فى قانون الإجراءات الجنائية لدخول المنازل أو مراقبة الحياة الخاصة للمواطن جهلا ينفى لديه القصد اللازم لقيام الجريمة. والمعلوم أن الجهل بالواقع أو بالقانون طالما كان فى قاعدة غير عقابيـة ينفى القصد اللازم لقيام الجريمه العمدية (٢) .

---

(١) الأستاذ الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٢١١ إلى ٢١٤ ، الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢٥٠ ٢٥٣ .

الأستاذ الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ، ص ٥٧ — الأستاذ الدكتور عوض محمد ، قانون العقوبات القسم العام ١٩٧٩ ، ص ١١٩ الأستاذ الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ، ص ٤١١ — ١

(٢) الأستاذ الدكتور . رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٤١١ ه ١

الأستاذ الدكتور عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص ١٢٤.

Hermann BEKAERT, Théorie général de L'EXCUSE en droit = penal. 1957 p 30

ولو أن أحد مأموري الضبط القضائي أثناء تنفيذه لأمر قانوني صادر اليه بالقبض على شخص معين،قام بالقبض على أخر لاشتباه الاسماء أو التباسها أو للتشابه الشديد في الشكل فلا تقوم في حقه جريمة القبض دون وجه حق، لأنه لم يكن يعلم أنه يقبض على شخص غير معين في أمر القبض وهو غلط في الواقع من شأنه أن ينفي القصد اللازم لقيام المسئولية العمدية . ونفس الوضع يتحقق إذا قام مأمور الضبط بناء على أمر صدر إليه من وكيل النيابه بتفتيش منزل متهم ثم تبين له أن هذا الامر كان مزورا ومتقن التزوير [١] .

وتتحقق نفس الفكرة في حالة قيام ممثل السلطة بتنفيذ أمر صادر من رئيس لا تجب طاعته ، بسبب عدم قانونيته بطبيعة الحال ، إذ تنتفي الجريمة في صورتها العمدية فيحقه إذا كان حسن النية يعتقد بمشروعية الأمر ، أو بعبارة أخرى إذا كان يجهل عدم قانونية الأمر .فلو أن أحد ضباط الشرطة جمع رجاله واتجه بهم للقبض على شخص معين وإذ هم في الطريق ابصره الضابط باحدى المقاهي فكلف أحد رجاله بالقبض علية فقام بتنفيذ الأمر فأنه لا يكون مرتكباً لجريمة القبض بدون وجه حق إذا اكتشف بعد ذلك ان هذا القبض لم يكن قانونياً بل كان مقصوداً به مجرد التشفي من المقبوض عليه ، لأنه لم يكن يعلم بعدم مشروعيه القبض وعدم وجوب طاعة الأمر بالتالي،وهو أمر ينفي لديه القصد الجنائي اللازم لقيام الجريمه ، وإن جاز أن تقوم في حق الضابط .

= وهو التأصيل المتفق عليه في الفقه البلجيكي حيث لا يتحقق الركن المعنوي اللازم لقيام الجريمة طالما كان الأمر المعطى صادراً من رئيس تجب على المرءوس اطاعته ، ومتعلقاً بموضوع يدخل في اختصاصه ، فتواجد هذين الأمرين يفترض حتماً عدم توفر ارادة مخالفة القانون لدى المرءوس .

(١) أنظر الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٤١٦ .

حسن النية إذن معناه الاعتقاد بمشروعية التصرف المتخذ أو المأمور به، أى الجهل بعدم مشروعيته . وهذا الجهل ينفى القصد الجنائى اللازم لقيام المسئولية عن جريمة عمدية ومن المقرر فى مفهوم القصد الجنائى أن الجهل بالواقع أو بالقانون ينفيه ما لم يكن منصبا على نص التجريم ومثله أن يقوم أحد مأمورى الضبط القضائى بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف، معتقداً مشروعية التعذيب أثناء الاستجواب أو التحقيق ، لأن جهله قد انصب على نص التجريم الذى يقرر العقاب على الفعل (م ١٢٦ قانون العقوبات) والجهل بقواعد قانون العقوبات ليس بعذر .

هذا وبالنظر إلى أن مجموعة الجرائم التى نتولى دراستها تدخل جميعاً فى طائفة الجرائم العمدية ولم يجرم المشرع أية جريمة منها فى صورتها غير العمدية (القبض — التعذيب استعمال القسوة — الدخول غير القانونى للمنزل — الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة) فان تحقق حسن النية أى الاعتقاد بمشروعية التصرف واستهدافه لذات الاغراض التى شرع من أجلها من شأنه أن ينفى القصد الجنائى اللازم لقيامها على نحو يدخل التصرف غير القانونى الذى اتخذه ممثل السلطة أو الأمر غير القانونى الذى قام بتنفيذه فى نطاق الإباحة [١] .

ويلزم ثانياً أن يقوم ممثل السلطة بالتثبت والتحرى قبل اتخاذه للتصرف أو تنفيذه للامر غير القانونى وأن يكون اعتقاده بالمشروعية قائما على أسباب

---

(١) أنظر

ANDRE FRANCON, L'erreur en droit pénal. dans quelequess aspectes de L autonomie du droit penal. 1956. p 230 et 236

أنظر الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق — ص ٢٥٣ وخصوصاً ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

معقولة . وهو شرط لانتفاء المسئولية عن تصرفات ممثل السلطة في الحالات التى يتمخض عن جريمة يمكن أن تقوم بصورة غير عمدية إذ أن على ممثل السلطة واجب التثبت والتحرى عن مشروعية التصرف الذى يتخذه أو ينفذه، هذا الواجب يختلف ضيقاً واتساعاً بحسب طبيعة الوظيفة (كالو كانت مدنية أو عسكرية) وبحسب ثقافة للموظف ومركزه الوظيفى وظروفه والمؤثرات التى ازدحمت عليه فان هو قصر فى اداء هذا الواجب فذلك معناه أنه لم يتصرف على النحو الذى توجبه قواعد الاحتياط والحذر يسبب خمول فى ادراكه منعه من تمثل نتائج فعله والعمل على تفاديها وهو جوهر الخطأ غير العمدى .

والواقع أنه يمكن الرجوع إلى معيار ملاءمة التصرف للكشف عن تقصير ممثل السلطة فى الوفاء بهذا الواجب ، فاذا كان التصرف المتخذ غير فعال أو منتج لاضرار زائدة أو متجاوز فيها وعلى الأخص كلما كان وجه الاجرام فيه مفضوحا [١] فانه من الصعب على ممثل السلطة أن يثبت أنه تثبت وتحرى، فإن اثبت صعب عليه أن يثبت أنه كان يعتقد بمشروعية العمل فان اثبت فيكاد يكون من المستحيل أن يثبت أن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقوله .

(١) يلاحظ أنه إذا كان وجه الاجرام فى التصرف غير مفضوح لكنه معلوم بوجه خاص لمن نفذه ، فإن ذلك ينفى لديه حسن النية . ومن صور الإجرام المفضوح الأمر بضرب المتهم فى جريمة لحمله على الاعتراف . الأستاذ الدكتور رءوف عبيد . المرجع السابق ، ص ٥٢٢ .

المطلب الثانى

نطاق التصرف الجرمى فى الظروف الطارئة [١]

(٣٠) تمهيد

ليس هناك من يشك فى أن الشرعية الشكلية التى يلزم بها الكافة ،ويعمل رجال السلطة على تثبيتها لا تعد وأن تكون تقنينا للمصالح الجديرة بحماية المجتمع ، من بين مجموعة المصالح المتعارضة التى يموج بها المجتمع،هذا التقنين لا يجيء في الواقع عفوا وانما بعد قياس دقيق للمصالح بهدف اقامة التوازن الذى يسمح باستقرار الأمن والنظام .

وقد يجد رجال السلطة انفسهم أمام ظرف مادى طارىء يعترض تنفيذ ما تأمر به القوانين واللوائح ، أو ينشيء وضعاً خطراً على النفس لا مفر من مجابهته رعاية لمصالح المجتمع وتثبيتاً لدعائم الأمن والنظام فيه فيضطرون فى مواجهته إلى مخالفةما تقضى به قواعد الشرعيةالشكلية،تحقيقاً لذات الاغراض التى تستهدفها تلك الشرعية والتى لم تعد القواعد العادية صالحة — عرضاً — لتحقيقها بسبب ذلك الظرف الطارىء [٢]

بعبارة أخرى قد يضطر ممثلى السلطةالعامة وعلى الاخص رجالالشرطة) إلى اتخاذ تصرفات غير قانونية إما لصدورها فى غير الإحوال المقررة قانوناً

---

(١) ليس المقصود بالظروف الطارئة ، الحديث عن السلطات التى تمنح للشرطة فى حالات الطوارىء واعلان الأحكام العرفية .

(٢) Paul Foriers de L'etat de néocssité en dro,it pénal op cit p 11 Merls et vitu, op cit p 427

واما لافتقادها اشروط التبرير الموضوعى على نحو لا يدخلها فى نطـــاق الاباحة ، على مادرسناه فى المطلب السابق ، بسبب ظرف طارىء قلل من وسائلها وزمن تفكيرها واستلزم عليها اتخاذ تلك التصرفات . فهل يسقط ممثلى السلطة تحت طائلة قانون العقوبات بسبب تلك التصرفات أم أن هناك على العكس سبباً يمنع المسئولية عنهم ؟

وقبل أن نتعرض لحكم القانون فى تلك التصرفات ، يجدر أن ننوه الى أن الظروف الطارئه مهما بلغت حدتها ليس من شأنها أن تبرر التصرفات غير الفعالة أو المنتجة لاضرار زائدة أو متجاوز فيها غاية الأمر أنها بسبب مـا تحدثه المفاجاة من اضطراب في تفكير السلطة وبسببما تحدثة ظروف سرعه المواجهة من تقليل لا مكاناتها فان تقدير التبرير الموضوعي للتصرف لا يقاس بنفس المعايير التى يبرر على أساسها ذات التصرف فى الظروف العادية ، بل ينبغى دائما أن نضع فى اعتبارنا عند قياس هذا التبرير الزمن المتاح للسلطة والامكانات التى توفرت لديها عند مواجهتها للظروف الطارىء .

والواقع أن هذه المشكلة محكومة بالمبدأ القانونى الذى يقول أن الضرورات تبيح المحظورات[1] وبالتالى فان ممثلى السلطة لا تمتنع مساءلتهم فى تلك الاحوال الا إذا كانت الجريمة التى وقعت من تصرفهم يصدق عليهـا وصف جريمة الضرورة .

---

(١) فالسلطة تكون فى مركز يتسحيل عليها فيه أن توصى متطلبات وظيفتها بطريقة قانونية إزاء ظرف كان سريعاً وقهرياً .

Jean—Marie Auseel, La Contrainte et La néce ssite en droit pénal op cit p 277

ويصفها بأنها une Situation objective et exceptionelle qui Place une individu en Face d'un Choix

(٣١) التصرف غير القانوني الصادر من ممثلي السلطة في الظروف الطارئة .

قررت المادة ٦١ عقوبات أنه لا عقاب على من ارتكب جريمة الجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى . وهذه القاعدة ليست سوى تقنين للمبدأ السابق ، ووضع لشرط انطباقه .

فاذا كان ممنوعاً على ممثلي السلطه اعتماداً على سلطة وظيفتهم القبض على الفرد أو استعمال القسوة معه أو دخول منزله بغيرة رضاه إلا في الحالات وبالاوضاع المقررة قانوناً . فان هؤلاء الممثلين انفسهم أثناء أدائهم لوظائفهم قد يضطرون الارتكاب هذه الجرائم خارج الحالات المقررة قانوناً بسبب ظرف مادي طارىء استلزم ضرورة مواجهته بهذة الجرائم فلو أن رجال الشرطة أثناء انتشارهم في احدى الميادين انتظاراً لمرور ركب احد الشخصيات الهامة فوجئوا قبل مرور الركب بدقائق بمجموعة غريبة من الشبان تتغامز فيما بينها وتأخذ مكانها في منطقة تركها لهم بعض المصطفين بطريقة بدت وكأنه متفق عليها ، فالقت القبض عليهم حيث اتضح من بعد ان هدفهم لم يكن سوى مشاهدة الركب ولو أن رجال الشرطة أثناء انتظارهم لمرور الركب ومنع المصطفين من النزول إلي الطريق الذى سيسير فيه ، اندفع جموع المصطفين إلي الطريق علي نحو كاد يسدة فاضطرت الشرطة إلى ضربهم بالعصي لافساح الطريق للركب ، ولوأن مأمور الضبط القضائي المخول قانوناً بالقبض علي متهم اضطر الى تعقبه بقصد تنفيذ أمر القبض

عليه الى منزل للغير دون أن تحصل منه على رضاه بالدخول . أو كما لو اضطر إلى دخول منزل شب فيه حريق لانقاذ من فيه [١] . فهل تقع من ممثلى السلطة جريمة القبض بدون وجه حق أو جريمة استعمال القسوة أو جريمة الدخول غير القانونى للمنزل ؟ أم أن مسئوليتهم تمتنع باعتبار جريمتهم من جرائم الضرورة .

---

(١) نصت المادة ٤٥ أ. ج. على أنه « لا يجوز لرجال السلطة العامة الدخول فى أى محل مسكون إلا فى الأحوال المبينة فى القانون أو حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ماشابه ذلك .

وقد فسرت محكمة النقض المصرية عبارة أو ماشابه ذلك بأنها «الأحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة » .

نقض ٣١ مارس ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٩١ - ١٧ ديسمبر ١٩٦٢ س ١٣ص ٨٥٣ ص ٨٥٣ - ٣ فبراير ١٩٦٤ س ١٥ ص ١٠٥ - ١٣ يناير ١٩٦٤ س ١٥ ص ٢ . وكلها بمجموعة أحكام محكمة النقض .

هذا وقدقضت محكمة BESANCON فى ٢٨ يناير ١٩٧٥ **D. 1975. Somm. p.120** ببراءة عمدة ، كان أثناء اجتماع للمجلس البلدى فى قرية صغيرة ، قد أمر شخصاً أثار الشغب فى الجلسة بالخروج من الإجتماع ، فلم يمتثل ورفض الخروج ، فقام بنفسه بترك مقعده ، وتوجه اليه لاقناعه بالخروج أو استعمال العنف معه لاخراجه إذا اقتضى الأمر ، نظراً لغياب أية سلطة يمكنها تحقيق ذلك ، فلم يمتثل إلا بعد استخدام بعض العنف عليه الأمر التى تسبب بما أصابته باللمباجو ، فقضت المحكمة بأن العمدة فى استخدامه لشرطات الشرطة بالجلسة لضمان تنفيذ وأجب فى حالة غيابها لم يفعل أكثر مما تقتضيه مهام وظيفته والتى تتضمن الحق فى ابعاد من يثير النظام من الجلسة أو يقبض عليه .

الواقع أنه يلزم حتى تعتبر جريمة ممثلى من جرائم الضرورة ،أن يكون التصرف المشكل للجريمة من جهة ضرورياً ومن جهة أخرى مبرراً من الناحية الموضوعية .

فيلزم **أولا** أن يكون التصرف المشكل للجريمة ضروريا وهو أمر كما سبق وقررنا تحكمة وتتحكم فيه الشروط العامة لقيام حالة الضرورة فيلزم أن يكون الظرف المادى الناشيء من فعل الانسان أو الطبيعة قد أنشأ حالة خطر جسيم حال علي النفس ليس لممثل السلطة العامة دخل فى حلوله قصداً ولا فى قدرته دره ما يترتب عليه من خطر بطريقة أخرى سوى الجريمة[١]

و لزم **ثانيا** أن يكون هذا التصرف مبرراً من الناحية الموضوعية ، أى مستهدفاً تحقيق ذات الاغراض التى شرع من أجلها ، وملائما وقد وضعنا من قبل شروط التصرف الملائم وقررنا أن التصرف غير الفعال فى دره ما يترتب على الوضع الخطر ، أو التصرف الفعال لدره هذا الخطر لكن باضرار تفوق جسامة الخطر ذاته وهو ما اسمينا .بالتصرف المنتج لاضرار زائدة أو متجاوز فيها لا يكون ملائما ولا مبررا ويظل بالتالى على أصله مجرماً .

غاية الأمر أن نلاحظ فى قياس ملاءمة التصرف وتبريره الموضوعى ، الظروف الطارئه التى تكون فيها السلطة ، والزمن الضيق الذى تتصرف فيه والإمكانيات المحدودة تحت يدها ، الأمر الذى يجعل تصرفها مبرراً من الناحية الموضوعية ولو كان جسيماً طالما أن هذا التصرف كان أقل التصرفات بيدها من حيث الجسامة ، على نحو يختلف كثيرا عن قياس هذا التصرف فى الظروف العادية .

---

(١) أنظر Jean Marie - Aussel, op cit p 284

الفصل الثالث

الركن المعنوى فى جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية

(٣٢) تمهيد :

ليس يكفى وفقاً للقواعد العامة فى المسئولية أن يصدر عن ممثـل السلطة اعتماداً عليها أحد أشكال التصرف الجرمى المتضمن عـدواناً على الحرية الشخصية ، والداخل فى نطاق التجريم أى المتجرد من أسباب الأباحة وموانع المسئولية ، حتى تقوم مسئوليته الجنائية عن احدى جرائم العدوان على الحرية الشخصية . بل يلزم وفقاً للقواعد العامـة فى قيام المسئولية توفر الركن المعنوى للجريمة .

وتدخل جرائم الإعتـداء على الحرية الشخصية (جريمة القبض بدون وجه حق — جريمة التعذيب — جريمة استعمال القسوة — جريمة دخول منزل بطريق غير قانونى — جريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة) جميعاً فى طائفـة الجرائم العمدية التى يلزم أن يتخـذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى .

ولا يقوم القصد الجنائى فى الرأى الذى نعتنقه إلا بانصراف إرادة الفاعل إلى إرتكاب الفعل المشكل للجريمة مع العلم بكافة العناصر التى يتطلبها ركنها

المادى . فهو إذن إرادة للفعل مع علم بكافة عناصر الركن المادى الأخرى[1] .
وهو فى جرائم الإعتداء على الحرية الشخصية لايخرج عن هذا المفهوم . فهو مجرد إرادة اتخاذ التصرف الجرمى مع العلم بكافة العناصر التى يتطلبها القانون لاكتساب هذا الفعل لصفته الجرمية وهو ماسوف نتولى تحليله فى بندين متتابعين .

(٣٢) انصراف الارادة الى اتخاذ التصرف الجرمى :

ومن المفهوم أن الإرادة شرط أساسى للمسئولية الجنائية بوجه عام ، فلا تقوم تلك المسئولية على صورتها العمدية أو غير العمدية بغير الارادة . ولايقوم القصد الجنائى إلا إذا انصرفت الإرادة الى اتخاذ التصرف الجرمى ، لأنها لاتقبل أن تنصرف إلى سواه من عناصر أو خصائص تحيط به ويعتد القانون بها لقيام الجريمة سواء تمثلت هذه العناصر أو الخصائص فى أمور واقعية أو أوضاع قانونية . ليس فقط لأن انصراف الإرادة إلى هذه العناصر غير لازم وإنما لأن انصرافها اليها غير متصور لأن مثلها أمور يمكن أن تكون محلا لعلم لا لإرادة ، باعتبار أن العلم احاطة بينما الأرادة عزم على تحقيق أمر ، وخصائص التصرف القانونية أو عناصرة الواقعية أمور متققحة له بالفعل .

وعلى هذا الأساس ينتفى القصد الجنائى لدى ممثل السلطة إذا كان التصرف الجرمى الذى وقع منه اعتداء على الحرية الشخصية قد وقع منه تحت تأثير اكراه مادى كالضابط الذى يدفع بأحد مخبريه على شخص أثناء تواجده

---

(١) أنظر محمد زكى أبو عامر ، قانون العقوبات القسم الخاص ١٩٧٨ ، ص ٤٦٠ ومابعدها .

فى دائرة القسم على نحو يوقعه أرضاً ، فان المخبر لا يسأل عن جريمة استعمال القسوة لأن الفعل الذى صدر عنه لم يكن إرادياً ، إو إذا كان التصرف قد وقع من ممثل السلطة تحت تأثير تنويم مغناطيسى أو نوم أو سكر قهرى كمن بضع فى شراب احد المحققين بغير علمه مسكراً قوياً يذهب بعقله ويستحصل منه على إذن بتفتيش منزل متهم فى غير الأحوال المصرحة بها قانوناً أو بمراقبة محادثاته التيليفونية ، فمثله لا يسأل عن جريمة الدخول غير القانوني للمنزل ولا عن جريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، لأن الفعل الواقع منه فى الحالين لم يكن إرادياً . ويتحقق نفس الأمر إذا كان التصرف قد صدر من ممثل السلطة اعتماداً على وظيفته تحت تأثير اكراه معنوى أوحالة ضرورة مستجمعة لكافة إركانها القانونية، فاذا قام ممثل السلطة بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف تحت تأثير التهديد بضرر جسيم حال ، انعدمت مسئوليته ، لأن الإكراه المعنوى إذا بلغ تأثيره الحد الذى يرغم الشخص على سلوك سبيل الجريمة فانه يعدم إرادة الفاعل أو بعبارة أدق القدر اللازم من حرية الاختيار اللازمة للمسألة الجنائية (١) .

ففي تلك الصور جميعاً وما يجرى مجراها لا يتوفر القصد الجنائى برغم صدور التصرف الجرمى من ممثل السلطة اعتماداً على وظيفته لانعدام إرادة

---

(١) أنظر الأستاذ الدكتور محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ١٩٧٤ ، ص ٤٧٣ ، ص ٤٧٦ .

الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى ، ص ٥٨٦.

الأستاذ الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ص ٦٢١ ومابعدها .

وأنظر كذلك الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٩٨٠ وما بعدها .

الأستاذ الدكتور عوض محمد عوض المرجع السابق ص ٢١٨ هـ ١

اتخاذ التصرف. وإرادة اتخاذ التصرف مفترضة وفقاً للقواعد العامة فى المسئولية إلا إذا أثبت المتهم عكسها .

(٣٤) العلم بكافة العناصر الأخرى التى يتطلبها القانون « عدم المشروعية » :

والعلم حالة نفسية تقوم فى ذهن الجانى جوهرها الوعى Conscience بحقيقة العناصر والوقائع التى يتشكل منها التصرف الجرمى مع تمثل أو تصور réprésantation للنتيجة الإجرامية التى قد يكون من شأن الفعل الإجرامى احداثها كأثر له .

ومعيار العلم معيار شخصى بحت مرجعة نفسية الجانى نفسه ، وما قام بالفعل فيها بصرف النظر عن تطابق علم الجانى مع علم الرجل العادى ، وبصرف النظر عن قيامه على أسباب معقولة أو غير معقولة ، لأن قياس العلم لايتم إلا بمقياس ذاتى أو شخصي وليس بموضوعى ، مادمنا فى مجال اسناد الجريمة للفاعل .

وقد سبق أن تعرضنا لخصائص التصرف الجرمى المتضمن عدواناً على الحرية الشخصية ، وخلاصة القول فيه أنه يلزم أن يكون هذا التصرف صادراً من ممثل للسلطة واعتماداً منه عليها وأن يكون فى ذاته مستجمعاً لسائر العناصر الواقعية والاوضاع القانونية التى يتطلبها القانون والتى تناولناها بالتحليل فى الفصل السابق .

ولا يقوم القصد الجنائى اللازم لقيام المسئولية الجنائية من مجرد إرادة اتخاذ التصرف الجرمى المتضمن عدواناً على الحرية الشخصية من جانب ممثل للسلطة اعتماداً عليها ، بل أنه يلزم أن يكون الجانى عالماً بذلك كله ، أى

واعياً لحقيقة العناصر الواقعية والاوضاع القانونية التى يتألف منها التصرف الجرمي ، فاذا انتفى علم الجانى بأحد هـذه العناصر أو تلك الاوضاع انتفى القصد الجنائى ولاتقوم الجريمة بالتالى ،لأنه لاجريمة بغير ركن معنوى. يستوى فى نظر القانون أن يكون انتفاء العلم راجعاً إلى جهل بحقيقة هـذه العناصر أوالاوضاع أى إلى فراغ الذهن أصلا من وعيها أم إلى غلط فى وعيها ، أى إلى قيام تصور مغلوط عن حقيقة هذه العناصر والاوضاع فى ذهن الجانى كما يستوى أن يكون هذا الجهل أو الغلط منصباً على الظروف الواقعيـة أم إلى الإوضاع القانونية اللازمة لاكتسابه هذه الصفة أو بعبارة أخرى سواء أكان هذا الجهل منصباً على الواقع ام القانون مادام لم يتعلق بقاعدة عقابية . تلك هي القواعد العامة ولاتخرج جرائم الإعتداء على الحرية الشخصية عليهـا فى شـىء .

وتطبيقاً لذلك ينتفى القصد الجنائى اللازم لقيام الجريمة إذا انتفى عـلم المتهم بأنه ممثل للسلطة إما لعدم إبلاغه بقرار تعيينه أو لإعتقاده بأنه أحيـل إلى الإستيداع أو عزل من منصبه بسبب خطاب مزور تلقاه مثلا بهذا المعنى وإن كان هـذا لايمنع من توافر المسئولية فى حقه إذا كان القانون يجـرم تصرفه ولو وقع من فرد عادى . وعلم المتهم بما يتصف به من صفات مفترض إلا إذا أقام الدليل على العكس .

فاذا كان التصرف الواقع منه يشكل جريمة قبض بدون وجه حق أو جريمة اعتداء على حرمة الحيـاة الخاصة قامت مسئوليته باعتباره فرداً عادياً لاباعتباره ممثلا للسلطة وتطبق القواعد الجنائية المادية باعتباره عدواناً واقعاً من فرد على فرد . أما إذا كان التصرف الواقع منه يشكل جريمة دخول منزل

بطريق غير قانونى قامت مسئوليته باعتباره فرداً عادياً لا باعتباره ممثلا للسلطة وطبقت القواعد الجنائية العادية باعتباره عدواناً واقعاً من فرد على فرد، أما إذا كان التصرف الواقع منه يشكل جريمة تعذيب أو استعمال قسوه فلا تقوم مسئوليته عنهما وإن قامت مسئوليته عن فعله الجرمى على حسب طبيعته وجسامته الذاتية وكانه عدوان واقع من فرد على فرد [1] .

ومن ناحية أخرى لا يكفى لقيام القصد الجنائى لدى ممثل السلطة أن يصدر عنه إعتماداً على سلطة وظيفته أحد أشكال التصرف الجرمى المتضمن عدواناً على الحرية الشخصية ، ولو كان صدور هذا التصرف عنه إرادياً ، بل ينبغى أن يتوفر لديه العلم بعدم مشروعيته La Connaissance de L'irrégularié de see agisseme its

وقد سبق لنا فى موضع سابق أن أبرزنا كيف أن الإعتقاد بمشروعية التصرف من شانه أن ينفى القصد الجنائى اللازم لقيام المسئولية [2] غاية الأمر أن نضيف أن الإعتقاد بمشروعية التصرف قد يرجع إلى غلط فى الواقع

---

(١) الواقع أن القانون يعاقب على جريمة القبض بدون وجه حق سواء وقعت من ممثل للسلطة أو من فرد عادى ، وبالتالى فإن المتهم الذى ينتفى لديه العلم بصفته يعاقب بنفس التهمة بالمادة ٢٨٠ ع – ونفس الأمر تقريباً فى صدد جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة إذ لا يطبق على هذا المتهم ما تنص به الفقرة الرابعة من المادة ٣٠٩ مكرراً .

أمابالنسبة لجرائم التعذيب واستعمال القسوة والدخول غير القانونى للمنازل فإن انتفاء هذا العلم يمنع قيام المسئولية عن هذه الجرائم وأن جاز محاسبه المتهم عن تصرفه باعتباره مشكلا لجرائم أخرى .

(٢) راجع بند ٢٩ .

أو في القانون وقع فيه الفاعل . هذا الغلط من شأنه أن ينفي القصد الجنائي لدي الفاعل فلا تقوم الجريمة علي صورتها العمدية طالما كان هذا الغلط بعيداً عن قانون العقوبات ، وسواء أكان قائما على أسباب معقولة ام غير معقولة مادام القاضي قد تثبت من وجوده لدى الفاعل لحظة اتخاذه للتصرف .

وترتيباً على ذلك ينتفى القصد الجنائى ولاتقوم الجريمة بالتالى فى حق ممثل السلطة الذى يتخذ إرادياً تصرفاً متضمناً لعدوان على الحرية الشخصية معتقداً مشروعيته بسبب غلط فى الواقع وقع فيه . كضابط الشرطة الذى يقبض على شخص ، أو يدخل منزل شخص لتفتيشه أو يضع مسجلا على تليفونه ، غير ذلك الشخص الصادر بالقبض عليه أو تفتيش منزله أو تسجيل محادثاته الخاصة الأمر القانونى لإلتباس فى الأسماء أو اشتباه فى الوجوه أو خطأ فى كتابة العنوان أو رقم الهاتف . أو الضابط الذى يقوم بشىء من ذلك لتلبية أمر قانونى اتضح من بعد أنه مرور ومتقن التزوير .

وينتفى القصد الجنائى من ناحية أخرى ولو كان إعتقاد ممثل السلطة بمشروعية تصرفه راجعاً إلى غلط فى القانون وقع فيه طالما كان هذا الغلط بعيدا عن نصوص التجريم ، كما لو أصدر أحد وكلاء النيابة أمرا بالقبض على شخص أو أمراً بتفتيش مسكنه أو بمراقبة محادثاته الخاصة أو الهاتفية فى غير الأحوال أو دون إتباع الأوضاع المقررة قانونا ، بسبب جهله بقواعد قانون الإجراءات الجنائية — أو غيره من القوانين — التى تحدد صاحب الاختصاص فى إصدار هذا الأمر ، والأحوال التى يجوز إتخاذه فيها . والأوضاع المتطلبة قانونا لاتخاذه .

لكن القصد الجنائى لاينتفى وتقوم الجريمة بالتالى إذا كان اعتقاد ممثل

السلطة بمشروعيته تصرفه راجعا إلى غلط فى نصوص التجريم ، كما لو قام أحد ممثلى السلطة العامة باستعمال القسوة على شخص إعتمادا على وظيفته ، أو عذب متهما لحمله على الاعتراف ، معتقدا مشروعية القسوة أو التعذيب مادام القصد منه الحصول على الاعتراف كدليل فى الدعوى ، لأن هذا الغلط ينصب على قواعد قانون العقوبات أو بالأدق على واحد من نصوص التجريم (م ١٢٩ ع ، ١٢٦ ع على التوالى) . والقاعدة أن الجهل بقواعد قانون العقوبات ليس بعذر .

وعلى هذا الأساس فان القصد الجنائى في سائر جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية يتحقق بارادة التصرف مع العلم بعدم مشروعيته على النحو السابق فان توفر القصد فلا أهمية فى القانون للبواعث التى دفعت ممثل السلطة إلى إتخاذه لهذا التصرف ولا بالغايات التى يستهدفها — عدا جناية التعذيب كما سنرى — فقد يكون مدفوعاً بباعث الشفقة أو الرغبة فى خدمة السلطة وقد تكون غايته إيذاء المعتدى عليه أو الرغبة فى خدمته ولا يؤثر ذلك كله فى وجود القصد أو انتفائه .

(٣٥) القصد الخاص فى جريمة التعذيب :

إذا كان لاشك فى كفاية القصد العام كارادة للتصرف مع العلم بعدم مشروعيته من قبل ممثل السلطة إعتماداً عليها لقيام المسئولية سواء عن جريمة القبض بدون وجه حق أو الدخول غير القانونى للمنزل أو الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو استعمال القسوة فان جناية التعذيب لاتقوم بالقصد العام وحده ، بل يلزم أن يتوفر إلى جواره لدى الفاعل قصداً خاصاً يتمثل فى نية يسعى إلى تحقيقها كغرض لتصرفه وهي نية حمل المتهم على الاعتراف

علـى ماقررته المـادة ١٢٦ عقوبات من أن كل موظف . . . أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب .

وهذا معناه أن الركن المعنوى اللازم لقيام جريمة التعذيب لا يتحقق بالقصد العام وحده أى بارادة فعل التعذيب مع العلم بعدم مشروعيته وإنما يلزم أن يثبت وجود القصد الخاص لدى الفاعل وهو أن يكون حمـل المتهم على الاعتراف هو الغرض الذى يرمى الفاعل اليه من إتخاذه لفعل التعذيب .

ويقصد بالاعتراف مجرد إكراه المجنى عليه علي إبداء أقـوال لا تصدر منه لو كان حرا فيما يقول ويجوز أن يؤاخذ بها أو تؤخذ بنوع ما حجة عليه

والقصد الخاص بهذا المعنى نية يقوم بمجرد توفرها لدى الجانى بصرف النظر عما إذا كان الجانى قد توصل إلي غرضه هذا وهو حصـوله على الاعتراف بصفة كلية أو جزئية أم لم يتوصل إليه كما لو رفض المجني عليه الاعتراف متى كان الغرض الذى يقصده الفاعل من فعل التعذيب هو حمـل المجني عليه على الاعتراف (١) .

---

(١) أنظر نقض ٢ يونية ١٩١٧ ، ٢٧ أغسطس ١٩١٧ ومشار اليهما من قبل .

قائمة المراجع

د. أحمد فتحى سرور : الوسيط فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص ١٩٦٨ .

اندريه هوريو : القانون الدستورى والمؤسسات السياسية . الجزء الأول . نقله إلى العربية على محسن وشفيق حداد وعبد المحسن سعد . ١٩٧٤ .

د. جلال ثروت محمد : القسم العام من قانون العقوبات . مذكرات على الاستنسل . ١٩٧٨ .

جندى عبد الملك : الموسوعة الجنائية . الجزء الثانى .

د. حسن صادق المرصفاوى : المرصفاوى فى قانون العقوبات القسم الخاص ١٩٧٥ . المرصفاوى فى المحقق الجنائى .

د. رءوف عبيد : مبادىء القسم العام من التشريع العقابى . ٩٧٩ .

د. رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائى . ١٩٧١ .

د. عوض محمد : قانون العقوبات القسم العام ١٩٧٩ .

د. مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات القسم العام . ١٩٧٩ .

د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات القسم الخاص . ١٩٧٥ .
شرح قانون العقوبات القسم العام . ١٩٧٤ .

د. محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات القسم العام . ١٩٧٧ .
شرح قانون العقوبات القسم الخاص . جرائم الإعتداء الاشخاص . ١٩٧٨ .

د. نعيم عطية : النظرية العامة للحريات الفردية . ١٩٦٥ .

باللغة الفرنسية

ANDRE Francois. L'érreur en droit pénal, Dans quelques aspectes De L,autoromie du droit pénal- PARIS. 1956. p 228 á 252

BIERRE BOUZAT et JEAN PINATIL. Traité de droit pénal et de Criminologie 1963

E. GARCON. Code pénal annoté. 1901 1906

GENERAL Likulia Bolongo, Droit Pénal Spécial ZAIROIS. 1976

G. LEVASSEUR et J. P. Doucet. Le droit Pénal appliqué. 1969

HERMAN BEKAERT. Théorie Gènérale de L,EXCUSES en droit pénal - 1957

JACQUES VERNAGEN, La protection pénale Contre Les excés de pouvoir et Lr resisiance Ligitime á L'autorité. BRUXELLES. 1969

JEAN-Marie Aussel. La Contraiante et La Nécessité en droit pénal, Dans quelques aspectes de L'autonomie du proit dénal - Paris. 1656 p 235 á 292

Louis LAMBERT Traitə de droit pénal Spécial. Etude Theoriq-
ue et Pratique des Incriminations Fondamen-
tales, 1968

MARC PUECH. Les Grands arréts de La Jurisprudence Crimin-
uelle T. I. 1979

MARCEL RoussELET et Mauric Patin, droit pénal Spécial. 7 éd
1958

Marcel Riganx et peul-eM Trousse. Les Crimes et Les délits
du code pénal- Deuxieme pərtie, 1952

M, Binet, La protectieon de La Liberté individuelle Contre
Les arrestations et dètentions arbitrires. 1934

M: CHAUVEAU-Adolphe et M. Faustin Hélie - Théorie du code
pénal - 1888.

M. CHAUVEAU - Ponty (M). Humanisme et tərrur. Paris. 1947

MORANGE Georges. Contribution á La Théorie. genêrale de
Libertê puliques. These, NANCY, 1940

PAUL Foriers. De L'etate de necessité en droit pénal-Thése
Bruxelles. 1951.

R. GARRAUD. Trai'é Théorique et pratique de droit penal
Francais. 1937

RIAD R. Shams - Liberté Individuelle dans La Législation pénal Egyptienne. Thèse, Caire. 1934

ROPERT VOUIU. droit pénal Spécial T I 2 ed. 1968

ROGER MERL ET ANDRE VITU. Traite de droit penal. T. I. 1973.

المحتويات

مقدمة :

الفصل الأول

محل الحماية الجنائية للحرية الشخصية

صفحة

المطلب الاول

نطاق التصرف الجرمي فى الظروف العادية

المطلب الثانى

نطاق التصرف الجرمى فى الظروف الطارئة

الفصل الثالث

الركن المعنوى فى جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية

رقم الايداع ٧٩/٩٢٤٩

مطابع جريدة السفير بالأسكندرية